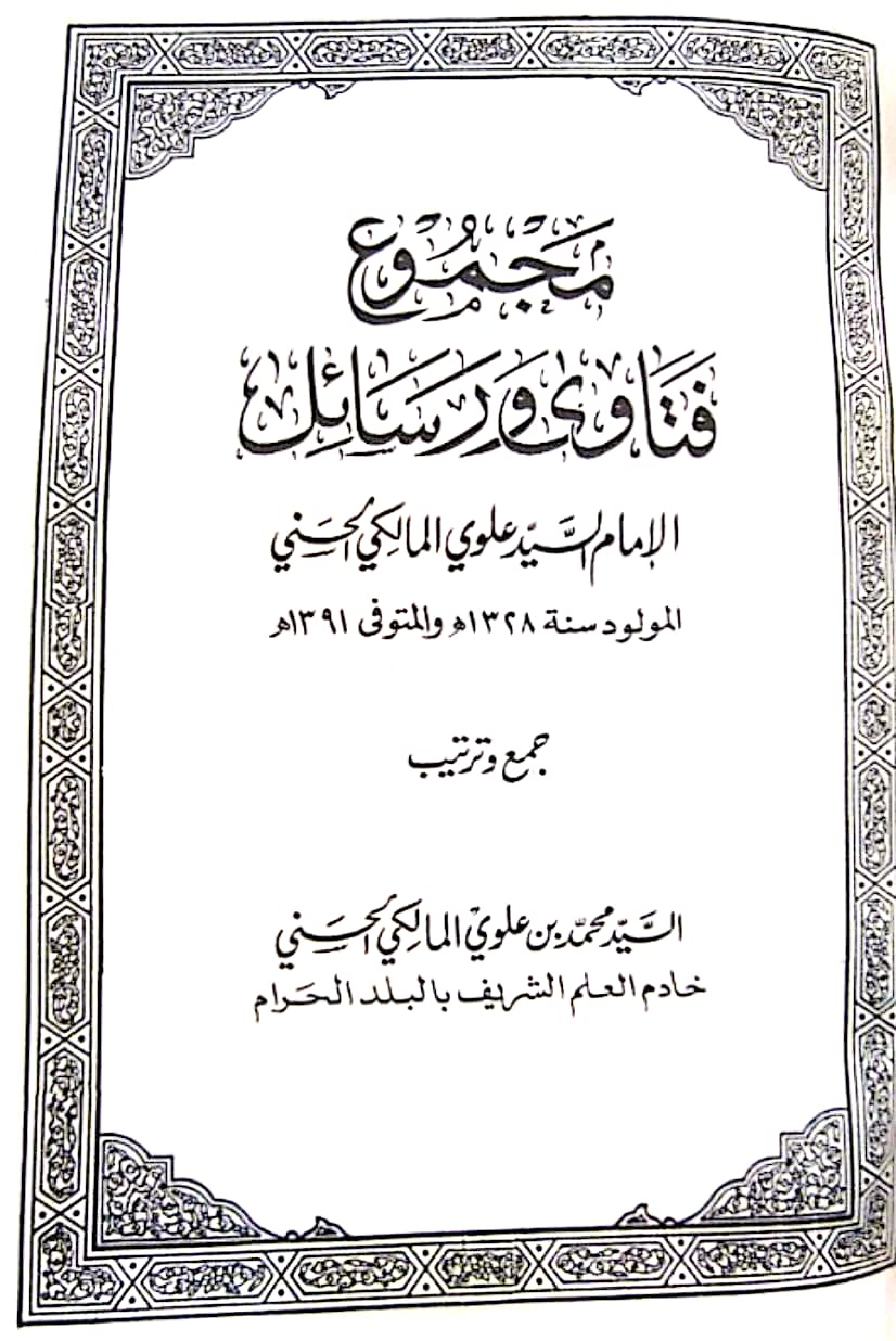


مجموع فتاوى ورسائل

الإمام السيد علوي المالكي الحسني

المولود سنة ١٣٢٨هـ والمتوفى ١٣٩١هـ

جمع وترتيب

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

سنـة الطبـاعـة : ١٤١٣هـ
عدد الطبعات : عشرة آلاف



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول الفقير إلى عفو مولاه الغني السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني عامله الله بلطفه السني لقد وفقني الله لملازمة سيدي الوالد الإمام العلامة السيد علوي بن عباس المالكي ، فقرأت عليه حضرا وسفرا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي عرفة ومنى والطائف وكتبت له وأخذت عنه وخدمته مدة حياته وخرّجت له أسانيده في حياته فقرأها وقرّت بها عيناه وحمدالله على ذلك .

وقد كان له جملة من الكتّاب الكرام أدركت منهم شيخنا العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي الذي كان لا يفارقه حتى وفاته وكتب له مدة طويلة ، ومنهم العلامة الفقيه الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري الذي لازمه وكتب له وكتب عنه من كلامه في التفسير والحديث عشرات الدروس العلمية بالمسجد الحرام ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ سعد عبده الوصابي ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل عثمان .

وكنت قد تشرفت بالإنضمام إلى صفوفهم والإنخراط في سلكهم منذ تأهلت لذلك إلى وفاته ، فكنت أكتب له أحاديثه الإذاعية ورسائله الجوابية وفتاويه العلمية بجانب شيخنا اللحجي ، ومنذ ذلك الوقت تحركت همّتي لجمع تلك الفتاوى ونقل صورها والإحتفاظ بها على حالتها في دفاتري ومجموع فوائدي .

وقد فاتني كثير من الفتاوى والفوائد التي كان يرحمه الله يحرّرها ويرسلها قبل أن أتصدى لذلك إذ لم يحتفظ بها أحد ولم يعتن بها إلا ما ندر ، وهذا الذي حفظته هو الذي أدركته من آخر حياته ، ولو لا فضل الله عليَّ لضاع كما ضاع ماتقدم من مئات الفتاوى والرسائل والمكاتبات المهمة ، فإنها ضاع أكثرها لانشغاله بالتدريس والتعليم والمنافع العامة والمصالح الإجتماعية وكذلك لقلة الكتبة ولكثرة مكاتباته ورسائله التي كانت تأخذ من وقته حصة كبيرة ومع ذلك فإني أحمدالله الذي وفقني للإنتباه إلى ذلك والمحافظة عليه ، وأنا في ذلك الوقت صغير السن أشتغل بما يشتغل به صغار الطلبة من حفظ المتون ومذاكرة الدروس وتحضيرها والإستعداد للإختبارات والسعي وراء الشهادات .

والآن تحركت الهمة لترتيب ذلك وتنقيحه وتهذيبه وتبويبه ومراجعة ماأمكن مراجعته ونشره ليستفيد منه أهل العلم ممَّن يعرف قيمة هذه الفتاوى .

وقد ضممت إلى هذه الفتاوى بعض الرسائل العلمية التي كتبتها عن سيدي الوالد فيما استفدته منه من مجالسه ومدارسه ومذاكراته ومحاضراته وهي ست رسائل : الأولى رسالة مهمة في الإلهام ، والثانية رسالة في الكهانة ، والثالثة رسالة حرَّر فيها الخلاف فيما يتعلق بحكم التصوير ، والرابعة رسالة في أحكام الحديث الضعيف (المنهل اللطيف) والخامسة رسالة في أحوال

الوحي المعظَّم (العقد المنظَّم) والسادسة رسالة في بطلان وحدة الوجود .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها كما نفع بصاحبها وقد كتبنا ترجمة موجزة جدا له مكتفين بالكتاب الجامع لأخباره الذي سيصدر قريبا إن شاء الله ، نسأله التوفيق والإعانة على ذلك إنه سميع قدير ، وبالإجابة جدير[1](١) .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وقد كتبنا خلاصة موجزة عن تاريخ حياته تأتي في مقدمة الفتاوى .

« خلاصة موجزة عن السيد علوي المالكي »

رحمه الله تعالى

هو السيد العلامة علوي بن العلامة السيد عباس بن العلامة السيد عبدالعزيز بن العلامة السيد عباس بن العلامة السيد عبدالعزيز بن السيد العارف بالله سيدي محمد المالكي المكي الحسني الإدريسي .

سيد عالم أبي ثم جدي :: هكذا هكذا إلى المختار ﷺ

« بيت السيد علوي المالكي بمكة المكرمة »

بيت سيادة وشرف وعلم وفضل منذ مئات السنين ، فالسيد عباس وأبوه وجده وأبو جده وأبوه ومن فوقه إلى سيدنا إدريس الأزهر بن إدريس الأكبر بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ كل منهم عالم فاضل حافظ لكتاب الله ، ومنهم المدرس والإمام والخطيب بالمسجد الحرام ، نالوا الفضل والتكريم بالعلم والعمل والنسب النبوي الشريف فالحمد لله على فضله وإحسانه .

ولد السيد علوي بن عباس المالكي في بيت المالكي المعروف بمكة المكرمة بباب السلام سنة ١٣٢٨هـ فبدأ بحفظ القرآن الكريم فأتمه وهو في العاشرة من عمره وصلى به التراويح إماما بالمسجد الحرام كعادة أهل مكة في ذلك ثم التحق بمدرسة الفلاح .

وكان أساتذتها إذ ذاك من أجلّ علماء المسجد الحرام وانخرط منتظما في سلك الطلبة ولازم شيوخ المدرسة وبرع واستحق أن يقوم بالتدريس في نفس المدرسة قبل التخرج فكان هو وجملة من الطلاب المهرة الأذكياء يقومون بالتدريس للفصول الأولى مع تلقي العلم في الفصول العالية فكان تلميذا

ومدرسا في آن واحد وذلك كله مع الإنخراط في سلك الطلاب بالمسجد فشاركهم في حلقاتهم وزاحمهم ودخل معهم وأخذ العلم من المنهلين العظيمين المدرسة والمسجد .

وقد أخذ عن جملة من العلماء الكرام فمنهم والده السيد عباس الذي رباه وأدّبه وعلّمه وأخذ منه أكثر علومه وقرأ عليه في الحرم والبيت وتخرج عليه .

وأخذ عن محدث الحرمين بلا نزاع الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، والشيخ جمال المالكي ، وشيخ القراء الشيخ أحمد التيجي ، والشيخ عبدالله حمدوه ، والشيخ حسن السعيد السناري ، والشيخ محمد أمين سويد الدمشقي ، والشيخ محمود العطار الدمشقي ، والشيخ عيسى روَّاس ، والشيخ سالم شفي والشيخ أحمد ناضرين ، والشيخ محمد العربي التَّباني ، والشيخ محمد يحيى أمان ، والشيخ محمد الخضر الشنقيطي ، والشيخ محمد المجتبى الشنقيطي ، والشيخ عمر باجنيد ، والشيخ عبدالستار الدهلوي ، ويروى سيدي الوالد عن جملة من ساداتنا آل باعلوي منهم الحبيب عيدروس بن سالم البار ، والحبيب أبوبكر البار ، والحبيب عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف والحبيب علوي بن طاهر الحداد وأخوه الحبيب عبدالله بن طاهر الحداد ، والحبيب علي بن سالم ابن أحمد بن حسن العطاس ، والحبيب مصطفى المحضار ، والحبيب محمد ابن هادي السقاف ، والحبيب عمر بن سميط ، والحبيب سالم بن حفيظ ، والحبيب علي بن علي الحبشي المدني ، والحبيب علوي بن محمد الحداد صاحب بوقور ، والحبيب علي بن عبدالرحمن الحبشي صاحب بتاوى ، والحبيب أبوبكر السقاف صاحب قرسي .

ويروي سيدي الوالد عن جملة من كبار علماء المسلمين منهم الإمام المحدث محمد عبدالحيّ الكتاني والشريف عبدالحفيظ الفاسي ، والشيخ محمد

زاهد الكوثري ، والسيد يوسف بن إسماعيل النبهاني ، والشيخ محمد بخيت المطيعي ، والشيخ سلامة العزامي ، والشريف أحمد بن المأمون البلغيثي والسيد محمد مكّي بن محمد جعفر الكتاني ، والشيخ محمد إلياس الكاندهلوي ، والشيخ المؤرخ اليمني محمد زبارة صاحب نيل الوطر ، والإمام المسند المحدث عبدالقادر الشلبي ، والإمام المحدث المسند الشيخ محمد عبدالباقي الأنصاري الأيوبي المدني ، والشيخ أبو الخير الميداني الدمشقي ، والشيخ المرشد محمد أبو النصر خلف الحمصي .

وقد ذكرنا مشايخه وترجمنا لهم في مصنَّف خاص ، وكذلك ذكرنا أسانيده ومروياته في مصنف خاص هو العقود اللؤلؤية وإتحاف ذوي الهمم العلية وذكرنا أخبار الجد السيد عباس وأسانيده وتراجم شيوخه وأسانيدهم في جزء خاص يسر الله إتمامه .

ولسيدي الوالد شعر بديع رائق ومساجلات شعرية وقصائد دينية وغزلية وعلمية وأدبية وكلّها قد جمعتها بفضل الله وسأنشرها في المصنف الخاص بأخباره .

ولسيدي الوالد بحوث علميّة في مسائل خاصة مهمة أضفناها إلى مجموع الفتاوى وهي :

(١) العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
(٢) المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف .
(٣) الإبانة في أحكام الكهانة .
(٤) ورسالة في إبطال نسبة القول بوحدة الوجود لأئمة التصوف .
(٥) رسالة في الالهام .
(٦) رسالة في أحكام التصوير .

ولسيدي الوالد محاضرات دينية وأحاديث إذاعية جمعتها في كتاب

خاص سميته نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام (وقد طبع والحمد لله).

- ○ ولسيدي الوالد شرح على بلوغ المرام وهو إبانة الأحكام .
- ○ وشرح على عمدة الأحكام هو نيل المرام .
- ○ وكتاب في أصول التفسير هو فيض الخبير .
- ○ وكتاب فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .

وظائفه العلمية ونشاطه الإجتماعي

تخرَّج من مدرسة الفلاح سنة ١٣٤٦هـ فتولى التدريس بالمدرسة المذكورة سنة ١٣٤٧هـ وأجيز له بالتدريس في المسجد الحرام أيضا في نفس السنة وقد أعطى وقته كله وصرف نفيس عمره للتدريس بالحرم الشريف وكانت له خلوة (غرفة صغيرة) في باب السلام وأخرى في رباطه السليمانية الكائن بباب المحكمة سابقا في الحرم الشريف يسكنها جملة من كبار الطلاب منهم شيخنا الشيخ عبدالله اللحجي والفقيه الأستاذ سعد عبده وغيرهم ممن سنذكره في ترجمته التي أفردناها له في جزء خاص فكان رحمه الله يقضي أوقاته الخاصة بين هاتين الخلوتين لتعليم هؤلاء الطلاب الكرام المجاورين وكان معهم جملة من شباب مكة (فهم الآن وزراء وكتّاب وشعراء وأفاضل) يطلق عليهم أهل الخلوة لازموه وأخذوا عنه واستفادوا من علومه وتخرجوا به .

وكان رحمه الله مشتغلا بالتعليم والتدريس ليله ونهاره ، وقد أحصى بعض طلاب العلم دروسه في آخر حياته فإذا بها أكثر من ثلاثين درسا مابين درس خاص وعام مع مواظبته على الحضور إلى مدرسة الفلاح وإلقاء الدروس العلمية والإشراف على التربية الدينية والأخلاقية فيها .

أما دروسه العامة التي كان يجتمع فيها مئات الطلاب والمستفيدين من العامة والخاصة والمحبين فكانت خمسة دروس ثلاثة بعد المغرب ودرس

بعد العشاء ودرس بعد العصر وله درس عظيم سنوي في شهر رمضان بدأه سنة ١٣٧٠هـ وكان يذهب إلى المدينة المنورة كل سنة في رمضان فلما طلب منه أهل مكة أن يقرر لهم درسا في رمضان ترك السفر إلى المدينة في رمضان وعقد لهم درسا يوميا بعد العصر من سنة ١٣٧٠هـ إلى سنة وفاته وكان يحضره نحو ألف شخص وكان يواظب عليه مع شدة الحر في أيام الصيف وضعف جسمه في آخر حياته ولكنه كان يتكلف ويتحمل ولا يظهر أي ضجر أو سآمة رضي الله عنه .

وهذا كله كان يقوم به رحمه الله لوجه الله تعالى بلا راتب ولا مكافأة شهرية في مقابلته مع قيامه بأعمال جليلة ومهام ثقيلة بكل همة وقوة وإخلاص وصدق ومحبة للخير فقد كان عضواً في اللجنة العليا لتوسعة المسجد الحرام التي كان يرأسها الملك سعود رحمه الله فكان يحضر ويناقش ، وكان عضوا في لجنة تحديد أعلام الحرم ولجنة الإشراف والإختبار للمطوفين بالحرم ولجنة الإصلاح بين الناس التي كان يرأسها أمير مكة في ذلك الوقت .

وكان له حديثان أسبوعيان في الإذاعة السعودية وصوت الإسلام وكانت له محاضرة سنوية في ندوة المحاضرات بالرابطة الإسلامية أيام الشيخ محمد سرور الصبّان وكان مأذونا شرعيا لعقد الأنكحة فكان يهتم بها جمعاً للشمل وسعياً لتكثير الأمة المحمدية وكان قائما بالسعي في مصالح الأمة ومنافع المسلمين والشفاعة الحسنة عند ذوي السلطان فكم قضى دينا وكم جبر خاطرا وكم فك أسيرا وكم أعتق رقابا وجب قصاصها فسعى عند أهل الدم وتشفع عندهم فقبلوا شفاعته وأكرموا وفادته وتنازلوا عن حقهم . وكان يدخل على حكام البلاد وأمرائها فيحترمونه ويقدمونه ويستمعون إلى نصحه وارشاده ويوصل إليهم مايراه ويعلمه ويشفع عندهم فيشفع وله في ذلك مواقف عظيمة وشواهد كريمة خصوصا مع الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله رحمة واسعة اللذين

كانا يكنان له عظيم التقدير والإحترام لما يعرفانه من إخلاصه وصدق نصحه ومحبته ومودته وصلته بهم التي كانت لله وفي الله والحمد لله .

وقد انتقل إلى رحمة الله في منتصف ليلة الأربعاء ٢٥ صفر ١٣٩١هـ ودفن عصر يوم الأربعاء وقد شيعه الألوف من أهل مكة والمقيمين والقادمين من الأطراف وحضر جنازته كبار علماء مكة المكرمة ووقفوا لتقبل العزاء فيه .

وكانت جنازته مشهودة بحيث امتلأ الشارع من باب المسجد الحرام إلى مقبرة المعلاة .

وقال شيخنا المشاط إنه لم يشهد في حياته جنازة مثلها وكانوا يقولون أن جنازة شيخنا الشيخ جمال المالكي أعظم وأكبر جنازة شهدتها مكة في هذا القرن ، قال شيخنا المشاط : أقول بل هذه الجنازة أعظم ولا يخفى الصبح إلا على أعمى أو حسود اهـ كلام شيخنا المشاط .

وقال شيخنا الشيخ محمد نور سيف أن الإمام أحمد بن حنبل يقول إن أهل السنة والجماعة يعرفون بجنائزهم فهي محضورة ومشهودة قال وهكذا جنازة السيد علوي كانت مشهودة ومحضورة ومارأينا جمعا كمثل ما رأينا في جنازته اهـ .

هذا ماتيسر إيراده من ترجمته رحمه الله تعالى

وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني

::

التفسير والحديث والعقائد

له مقاليد السموات والأرض

وسئل رحمه الله عن قوله تعالى : ﴿له مقاليد السموات والأرض﴾ فأجاب : قال الإمام القرطبي في تفسيره : واحدها مِقليد ، وقيل : مِقلاد وأكثر ما يستعمل فيه إقليد والمقاليد والمفاتيح ، عن ابن عباس وغيره . وقال السدي : خزائن السموات والأرض . وقال غيره : خزائن السموات المطر وخزائن الأرض النبات .

وخرج البيهقي عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن تفسير قوله تعالى : ﴿له مقاليد السموات والأرض﴾ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «ماسألني عنها أحد لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده أستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو الأول والآخر والظاهر والباطن يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» (اهـ تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

قلت : ويشهد لهذا ماجاء في الحديث الصحيح من أنه ﴿ﷺ﴾ قال : «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض» وجاء أيضا في الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان والضياء المقدسي عن جابر أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : «أوتيت بمقاليد الدنيا» ورجاله رجال الصحيح .

ويشهد له أيضا ماجاء في الحديث عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : «إني رأيت في غداتي هذه كأني أوتيت بالمقاليد والموازين» رواه ابن مردويه عن ابن عمر ، وذكره السيوطي في الدر المنثور .

﴿وذلك تأويل مالم تسطع﴾

ماقولكم دام فضلكم في قوله تعالى : ﴿ذلك تأويل مالم تسطع﴾ مأأصل تسطع وما حكمة التعبير به هنا بذلك دون ماسبق فإنه قال هنا ﴿تستطع﴾ وفي الأخرى تستطيع وفي الأخيرة تسطع .

الجـواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، ﴿وقل رب زدني علماً﴾ .

أقول : تسطع أصله تستطع من باب الاستفعال فحذفت التاء تخفيفا وبقيت الطاء التي هي أصل ، وهمزة ماضيه وهو استطاع للوصل ، وزعم بعضهم أن السين عوض عن قلب الواو ألفا والأصل أطاع ، ولا حاجة تدعو إلى أن المحذوف هي الطاء التي هي فاء الفعل ، ثم دعوى أنهم أبدلوا من تاء الافتعال طاء لوقوعها بعد السين ، ويقال تستتيع بإبدال الطاء تاء وستيع بحذف التاء .

فالحاصل أن اللغات أربع وهي : تستطيع تسطيع تستتيع وستيع نقل ذلك العلامة الألوسي عن ابن السكيت اللغوي رحمهما الله تعالى .

وأما سر ذلك التعبير فقد أشار الجلال السيوطي إلى أن ذلك من باب التفنن في التعبير وليكون القرآن جامعا للغات كما كان جامعا للمعاني قال الألوسي رحمه الله تعالى : وما ألطف حذف أحد المتقاربين وبقاء الآخر في آخر هذا الكلام الذي وقع عنده ذهاب الخضر عن موسى عليهما السلام ، وقال بعض المحققين إنما خص هذا بالتخفيف لأنه لما تكرر في القصة ناسب تخفيف الأخير وتعقب بأن ذلك مكرر أيضا وذاك أخف منه فلم يؤت به وفيه أن الفرق ظاهر بين هذا وذلك ، وقال بعضهم : إنما خص هذا بالتخفيف للإشارة إلى أنه خف على موسى عليه السلام مالقيه ببيان سببه وتعقبه بأنه يبعده أنه في الحكاية دون المحكي وهذه كلها زهرات لاتحتمل الفَرك ، والله أعلم .

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدرا ، وأعلى لمن انتسب لجنابه ذكرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء النمير من بين بنانه ، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام ، بدور الإسلام ، ومصابيح الظلام والتابعين لهم في الإقتداء ، وسلوك سبيل الإهتداء ، إلى حضرة الفاضل الجليل محبي حقا ، وأخي في الله صدقا ، رفيع القدر والشأن الشيخ (   ) حرسه الله ورعاه وحفظه ووقاه ومن كل سوء نجاه ، وبلغه معناه ، وجمعنا وإياه في الملتزم وروضة الحبيب إنه سميع مجيب .

بعد إهداء سلام مسكي ، من سوح الكعبة الغراء والحرم المكي والسؤال عن الخاطر الكريم ، مع مزيد الشكر والتكريم ، قد اطلعت على سؤالكم في كتاب محب الجميع الشيخ عبيد عن تطبيق آية كريمة على الواقع وكيف تكشف عن خرائدها الراقع ﴿ومن أصدق من الله قيلا ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ .

فأقول مستمدا من فيض الله ، ومدد الرسول إخبار الله صدق وكلامه حق ، لم يجعل لأعدائنا سبيلا على سلفنا الصالحين وأبائنا الأولين ، لما تمسكوا بكتاب ربهم ، وعملوا بسنة نبيهم ، وأحسنوا في وراثته ، واقتدوا بهديه وسنته ، فكانوا مؤمنين حقا ، ومتبعين صدقا ، عند ذكر الله توجل قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وتوكلا ، يقيمون الصلاة ويؤدون الزكاة ، ويحذرون المخالفات ، ويخرجون عن المألوفات والرسوم والعادات ، ويقفون في موقف صدق ، ومقام حق استغنوا بالإستقامة ، عن اتخاذ ألف كرامة ، أما نحن ياحبيبي فقد نبذنا الكتاب ، وتركنا سنة سيد الأحباب ،

واشتغلنا بالقشر عن اللباب ، فلا عجب أن ابتلينا بهذا التفرق المبير ، ونادانا لسان الحال وهو ناقد بصير ، قل هو من أنفسنا هذا السبيل ، فوقعنا في الداء الوبيل تفرقنا شذر مذر ، ولم تنفعنا العبر ، وهدمنا بناء موطداً جليلا ، وفتحنا على أنفسنا سبيلا ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وفي المثل جنت على نفسها براقش ، فتأمل ياحبيب وناقش ، واحذر السهم الطائش ، وخذ من ثمرات حدائق الأذواق ، وأنت أدرى بالمسطور في الأوراق ، هذا ماجادت به النفخة والحال ، ولكل مقام مقال ، نرجع الآن في التعبير ، لقول علماء التفسير ، فقد ورد عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : أن السبيل المنفية ، إنما هي يوم القيامة والحساب والحشر والمآب ، بدليل قوله قبل ذلك : ﴿فالله يحكم بينهم يوم القيامة﴾ وأما السبيل التي في الدنيا ، فإنما كانت ابتداء واستدراجا ، وقد روى هذا المعنى على هذا القدر الإمام الحبر ابن عباس رضي الله عنهما وقيل : السبيل المنفية إنما هي في الدنيا على معنى أنهم ليس لهم علينا سلطان بالإستئصال وإقامة الحجج المفحمة عند المناظرة والجدال ، والأولى إبقاء الكلام على إطلاقه وتحمل السبيل المنفية في كل مقام على مايناسب ويوافق فهو التفسير الواقعي الصادق ، وإنما كان ذلك أولى وأجلى وأحلى لأن العلماء استنبطوا منها فروعها لا تصح استنباطها إلا إذا تحقق مناطها بحمل السبيل على العموم كما لا يخفى على أهل المنطوق والمفهوم ، فمن فروعها إنه استدل بها على فساد شراء الكافر للعبد المسلم لأنه لو صح لكان له عليه سبيل بالتملك والتصرف وكذا على وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج وكذا الكافر إذا أسلمت زوجته ليس لها عليها سبيل إلا إذا أسلم قبل مضي العدة إلى غير ذلك من الفوائد والعلوم التي لا تصح إلا بحمل السبيل على العموم ، وأما آية : ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا﴾ المراد بالتولية التسليط والظلم يعم الأصغر والأكبر ، والمعنى : أن الله ينتقم بالظالم ثم ينتقم منه ويسلط بعض الظالمين على

بعض كما قال الشاعر :

وما من يد إلا يدالله فوقها :: وما ظالم إلا سيبلى بظالم

وفي الحديث : «كما تكونوا يولى عليكم»

والحاصل : إن هذا ياسيدي ! من واديه وقد ظهرت طلائعه وبواديه وللضرورة أحكام لا تخفى على أولى الأفهام ولا تزل فيها الأقدام ، وما أحسن الهجرة للأحباب والعشرة ، ولا أرى غيره وقد طال الكلام فلنمسك عنان الأقلام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تفسير قوله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج﴾

ماقولكم دام فضلكم في معنى قوله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ؟

الجواب : قال الله تعالى : ﴿وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ :

(١) ذكر ابن عباش وابن جبير : أن الخليل عليه السلام لما أتم بناء البيت أمره الله بأن يصعد على جبل أبي قبيس وينادي : أيها الناس ! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار فحجوا ، فلما قيل له : أذّن ، قال : يارب ! وأين يبلغ صوتي ؟ قال : أذّن وعليَّ الإبلاغ ، فأجابه من في الأصلاب والأرحام : لبيك لبيك ، فمن أجابه مرة حج مرة ومن أجابه مرتين حج مرتين .

(٢) ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ يقول : يأتوك مشاة وركبانا .

(٣) قوله : ﴿يأتوك﴾ : يأتو البيت ولما كان المنادى إبراهيم نسب الإتيان إليه لأنه هو المنادي .

(٤) إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الحج ، وحج امتثالا لأمر ربه ، وعلم الناس المناسك تطبيقا وحج من بعده الأنبياء ولما حج آدم عليه السلام قبله قالت له الملائكة : برَّ حجك ياآدم ! فلقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام ، وما من نبي إلا حج هذا البيت كما ورد ذلك في بعض الآثار .

(٥) الدعوة إلى الحج عامة لجميع الناس في العرب والعجم والإنس والجن ، لأن دعوة الرسول ﴿ﷺ﴾ التي ابتدأت الأذان الإبراهيمي كانت عامة غير أنها قيدت ذلك بالمستطيع .

تفسير آية : ﴿كانتا رتقا﴾

ووجدت في بعض دفاتره رحمه الله صورة منقولة عن جواب له عن معنى آية المذكورة ، هذا نصه :

سألت أعزك الله عن تفسير قول الله عزوجل في سورة الأنبياء ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ مامعنى الرتق والفتق ؟ وما مراد الله تعالى بهما ، وحسن جدا أن يتدبر المسلم آيات ربه ، ويتذكر بها ويتبصر فيما اشتمل عليه القرآن من أسرار الخلق والتكوين والعبر الجليلة والسائل وقف موقف الأدب بالسؤال عما أشكل عليه غير مفسر برأيه ولا مقتف لما لا يعلم وذلك شأن المخلصين المتقين .

الجواب : فاعلم أرشدك الله أن الرتق معناه في اللغة : السد ، والفتق معناه : الشق ، وقد اختلف المفسرون في معنى الرتق والفتق في الآية : وحاصل ذلك يرجع إلى خمسة أقوال :

القول الأول : المراد لذلك والله أعلم : أن السموات والأرض كانتا (شيئا واحدا) ملتزقتين ففصل الله تعالى بينهما بالهواء ورفع السماء إلى

حيث هي وجعل الأرض حيث هي ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما﴾ الآية ، يقول : كانتا ملتصقتين فرفع السماء ووضع الأرض .

القول الثاني : المراد بذلك أن السموات كانت مرتقة طبقة واحدة ففتقها الله تعالى سبعا ، والأرض أيضا كانت طبقة واحدة ففتقها الله تعالى سبعا فلم يكن السموات والأرض متماستين ، ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا ابن عبدالأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿رتقا ففتقناهما﴾ قال : ففتقهن سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع أرضين بعضهن تحت بعض .

القول الثالث : المراد بذلك أن السموات والأرض كانتا مظلمتين ففتقهما الله تعالى بإظهار النور فيهما ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ . وما رواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : خلق الليل قبل النهار ثم قال : ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ .

القول الرابع : لأبي مسلم الأصبهاني وهو أن الرتق حالة العدم إذ ليس فيها ذوات مثمرة فكأنها أمر واحد متصل متشابه ، والفتق الإيجاد لحصول التمييز وانفصال بعض الحقائق عن البعض فيكون كقوله : ﴿فاطر السموات والأرض﴾ والفطر الشق ، وهذا القول لا دليل له في الأثر ، ولذا لم يعرج عليه ابن جرير الطبري .

القول الخامس : المراد أن السموات كانت رتقا مستوية صلبة لا تمطر ، والأرض رتقا لا تنبت ففتق الأرض بالنبات والسماء بالمطر وكان لا يخرج

منهما شيء ، ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثني الحسين بن علي الصدائي قال حدثني أبي عن الفضيل بن مرزوق عن عطية في قوله : ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما﴾ قال : كانت السماء رتقا لا تمطر والأرض رتقا لا تنبت ففتق السماء بالمطر وفتق الأرض بالنبات ، ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾ وهذا القول أرجح الأقوال وأولاها بالصواب لوجوه :

الوجه الأول : إن ذلك أقرب إلى المخاطبين الكفار وأنسب بأول الآية وهو : ﴿أولم ير الذين كفروا﴾ لأنهم يرون كل وقت نزول الأمطار وأنبات الزروع بخلاف ما إذا حمل على ماسبق من الأقوال فإن ذلك يقتضي حمل الرؤية على النظر والتفكر فإن الفتق عارض مفتقر إلى مؤثر قديم أو أن ذلك يكون لهم بطريق الاستفسار ومطالعة الكتب السماوية .

الوجه الثاني : أن ذلك أنسب بقوله تعالى : بعد ذلك : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ فإنه جل ثناؤه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه الصفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه .

الوجه الثالث : أن أكثر المفسرين جروا على ذلك وهو مختار ابن جرير ن أفاضل المفسرين ، ولا يروا على هذا القول المرجح إشكالا أن المطر لا تنزل من السماوات بل من السماء الدنيا لأنا لا نسلم أن المطر ينزل من السماء الدنيا بل من السابعة ، وفي رواية من الرابعة أو نقول : المراد بالسموات السماء ، ووضع الجمع مكان المفرد شائع كما تقول : ثوب أسماك وبرمة أعشار أو أن الجمع باعتبار الآفاق في سماء الدنيا أو نقول المراد بالسموات : السحب ، أو نقول : الجمع باعتبار الجهة لأن جهتها هي جهاتهن ، أو باعتبار أن كل قطعة فيها سماء .

والحاصل أن هذا الإشكال لايقدح في ترجيح القول الأخير ، والله أعلم.

الجمع بين آيتين

وسأله رجل من أهل العلم عن التوفيق بين قوله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء﴾ .

فأجابه : بأنه لا تنافي بين الآيتين لأن قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات﴾ ليس معناه نفي حصول الموت لهم أو نفي نسبته إليهم بالكلية بحيث أنهم ماذاقوا أصلا ولا طرفة عين وإلا لقال تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله ماتوا ، فحيث عدل عنه إلى أموات علم أن المراد امتيازهم بحياة بعد الموت لائقة بهم برزخية روحانية مانعة من أن يقال : في شأنهم أموات ، وتلك الحياة فسرها النبي ﷺ بأن أرواحهم تكون في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش ، فتكون علة النهي للمؤمنين عن أن يقولوا في حقهم أموات إيهام مساواتهم لغيرهم في ذلك البرزخ وتلك خصوصية لهم وإن شاركهم غيرهم في النعيم ، بل وزاد عليهم بعض عباد الله المقربين مما لا يقال في حقهم ذلك ، وهذا صيانة لهم عن النطق بكلمة قالها أعداء الدين والمنافقون في شأن أولئك الكرام قاصدين بها أنهم حرموا من النعيم ولم يروه أبدا .

وأما حمل ﴿بل أحياء﴾ على أن المراد بها أنهم سيحيون فمسلك معتزلي وحمل الحياة على بقاء الذكر الجميل أو الحياة على الهدى والموت على الضلال بعيد عن وجه مناسبة اسرار التنزيل وتكلف لا داعي إليه وخروج عن المقام وإزالة لآثار الاختصاص ، والله أعلم .

ليسوا سواء

ماقولكم دام فضلكم في كيفية الوقف على قوله سَواء من قوله تعالى ﴿ليسوا سواءً﴾ فإنه قد وقع في بلادنا اختلاف في كيفية ذلك فمنهم من يقف عليه بالألف ومنهم من يقف عليه بالسكون ، وكل يدلى بحجة ودام الإختلاف سنينا فالمرجو تحرير الجواب الشافي في ذلك .

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فأقول :

قد رجعنا في هذه الفتوى إلى شيخنا العلامة الفقيه محمد علي بن حسين المالكي فأجاب بما يشفي ويكفي وقال :

لا يجوز الوقف على قوله تعالى ﴿سواءً﴾ بالسكون بل يتعين الوقف عليه بالألف المبدلة من التنوين وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن القراءة سنة متبعة تؤخذ بالتلقي والنقل دون الاحتمال والعقل، فماصح نقله عن القراء يعمل به في كيفية الأداء ، وما لا فلا ، وهنا قد ثبت النقل عنهم في هذه الكلمة وشبهها من كل ماكان منصوبا منونا وغير مختوم بهاء التأنيث أن الوقف فيه يكون بالألف المبدلة من التنوين كما يعلم ذلك بالتلقي عنهم ، فالوقف حينئذ بالسكون على سواء مخالف للنقل .

الوجه الثاني : اتفق علماء الأداء على أن الكلمة المنصوبة المنونة يوقف عليها بالألف المبدلة من التنوين إلا ماكان فيه تاء التأنيث الإسمية نحو ﴿رحمة من ربك﴾ فالوقف بالهاء فيه ، وأما المرفوع المنون والمجرور المنون فالوقف عليهما يكون بحذف التنوين عند جميع القراء وعلى هذا جميع لغات العرب في الوقف على المنصوب بالألف فالوقف حينئذ بالسكون على سواء مخالف للقواعد والإصطلاح .

الوجه الثالث : أن لغة ربيعة الوقف على المنصوب بالسكون دون الألف تخفيفا وحملا له على المرفوع والمجرور ليجرى الكل مجرى واحدا عندهم ولذا قال شاعرهم :

ألا حبذا غنم وحسن حديثها :: لقد تركت قلبي بها هائما دنف

ولكن لا يجوز الوقف بها هنا ، أولا لعدم ورودها في النقل ، وثانيا لضعفها ومخالفتها لسائر اللغات ولا يقرأ بالضعيف فضلا عن عدم الثابت نقلا ، وثالثا لأنها مخالفة للغة قريش التي بها نزل القرآن ، وقد أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه كتّاب القرآن بالرجوع إلى لغة قريش في رسمه فينبغي الرجوع إليها أيضا في أدائه .

الوجه الرابع : أن لرسم القرآن سرا بديعا فهو من أسرار المشاهدة وكمال الرفعة بل هو حجاب منع أهل الكتب أن يقرءوا القرآن على وجه واحد دون موقف ، وهذه أسرار باطنية وأغراض نبوية لا تدرك إلا بالفتح الرباني ، ولذا خفيت على كثير من الناس ، فهذه الكلمة أعني (سواء) وإن لم تكن مرسومة بألف بعد الهمزة لكنها من المعلوم أنها اسم منصوب على أنه خبر لليس منون إذ ليس فيه مايقتضى منع الصرف كما هو مقرر في علم العربية فحينئذ تشمله قاعدة الوقف على الاسم المنصوب المنون التي تقدم تحريرها ، ولا عبرة بعدم رسم الألف بعد الهمزة في سواء لوجود رسم التنوين المغنى عن ذلك ولشيوع كون هذا الاسم منصرفا عند النحويين ولنقل كيفية الوقف عليها عن القراء ولتخريجها على اللغة الفصحى المشهورة دون اللغة الضعيفة المهجورة ، هذا ماصح نقله وتحريره وتم إعتماده .

تفسير قول سيدنا إبراهيم (هذا ربي)

سأل العلامة مولوي نظام الدين عن قول الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿هذا ربي﴾ فإن ظاهر هذا الكلام ربوبية الكوكب ، وهذا كفر ، والخليل منزه عن ذلك لعصمته فكيف يجاب عن هذا ؟

والجواب عن هذا الإشكال – والله أعلم – أن معتمد مذهب أهل السنة والجماعة أن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا أو سهوا أو جهلا في أقوالهم وأحوالهم ذلك لأن الله اصطفاهم لوحيه واختارهم سفراء بينه وبين عباده فلا يأتي على نبي زمان إلا وهو على غاية المصرفة بالله والتبرى مما سواه .

إذا علمت ذلك فالخليل عليه السلام طهره الله وعصمه واتخذهُ خليلا وأخبر عنه بأنه آتاه رشده من قبل وأنه جاء ربه بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والأرض ليكون من الموقنين فكيف يقول ﴿هذا ربي﴾ على حقيقته ، لا يمكن ذلك أبدا ، فاعتقاد ربوبية الكوكب كفر ، والخليل منزه عن أقل من ذلك ، فيجب صرف هذا اللفظ عن ظاهره إلى واحد من الوجوه الآتية :

(١) قوله ﴿هذا ربي﴾ ليس إخبارا ، بل حكاية لمعتقد قومه حتى يرجعوا إليه فيبطله بقوله ﴿لا أحب الآفلين﴾ وذلك كما تقول في البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الجسم (الجسم قديم) فهو من باب حكاية قول الخصم للرد عليه وإلزامه لا لاعتقاده ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ .

(٢) أنه استفهام إنكاري بحذف أداته والأصل (أهذا ربي) على حد قوله

تعالى : ﴿أفإن مت فهم الخالدون﴾ أي أفهم الخالدون .

(٣) أنه على تقدير القول ، والمعنى : أتقولون هذا ربي ، وإضمار القول كثير ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾ أي يقولان ذلك .

(٤) أنه قال ذلك استهزاءًا بمعبودهم وهو الكوكب ، كما تقول لذليل ساد قومه : هذا سيدكم ؟

(٥) أنه قال ذلك خداعاً لهم ليوهمهم أنه معظم لما عظموه حتى يلقوا إليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ماصدر عنه ، فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنها لا تصلح للألوهية ولا محذور في هذا الإيهام لما يترتب عليه من المصلحة العامة بهدايتهم وإذا جاز التلفظ بالكفر للإكراه فلأن يجوز إذا استعقب في ظن القائل هداية قوم إلى أقوم طريق من باب أولى .

إذا تقرر هذا علمت أن جملة (هذا ربي) تحتمل وجوها متعددة فلو صدرت هذه الجملة من رجل غير معصوم لوجب حملها على أحسن وجوهها ولا يجوز التكفير بمجرد الاحتمال فكيف وقد صدرت من نبي ورسول وخليل معصوم من أولى العزم فينبغي حملها على أحد الوجوه السابقة قطعا ، كيف ودلائل الحدوث في الأفلاك ظاهرة لا تخفى على أقل عاقل فكيف بمن هو من أكمل العقلاء معاذ الله وحاشاه من ذلك ويدل لهذا الصرف أمور :

(١) أنه عليه السلام عرف ربه من قبل ذلك حيث قال لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة ودعاه إلى التوحيد وأطال معه الكلام في تسفيه ماهو فيه كما في سورة مريم .

(٢) أن في سورة مريم محاجة أبيه وهنا محاجة قومه ومعلوم أن الداعي إلى الله يبدأ بأهله قبل الأجانب .

(٣) أن ما في سورة مريم من المحاجة كان على سبيل الرفق ، وهنا على سبيل الإغلاظ ، ومعلوم أن الرفق في الدعوة مقدم على العنف .

(٤) أنه لو أراد تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة بأنها لا تصلح للألوهية فيكون غيرها لا يصلح للألوهية من باب أولى ، والله أعلم .

قواعد البيت الحرام

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى :

سألت أرشدك الله عن قواعد البيت الشريف التي رفع عليها البناء الخليل والذبيح عليهما السلام من أسسها ، وقد أجاب عن هذه المسألة الإمام ابن جرير الطبري المتفق على إمامته وفضله فقال :

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله عزوجل أخبر عن إبراهيم الخليل بأنه وابنه إسماعيل رفعا القواعد من البيت الحرام وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة ، وجائز أن يكون آدم بناه ثم انهدم حتى رفع قواعدهُ إبراهيم وإسماعيل ولا علم عندنا بأيّ ذلك كان لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبر عن الله عزوجل وعن رسوله عليه الصلاة والسلام ، والمراد برفع القواعد الرفع عليها لأن القواعد نفسها لا ترفع بل تبنى عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

○ ○ ○

سألت أيها العزيز أيدك الله بتوفيقه عن حكمة استقبال القبلة في الصلاة وسر التشريع في ذلك مع أنه حيثما تولى الإنسان فثم وجه الله .

فأقول : اعلم أيها العزيز أن بيت المقدس والكعبة المشرفة من شعائر الله تعالى وبيوته التي تعظيمها من تقوى القلوب ، ولما كانت الصلاة من أهم القربات وأشرف الطاعات وأشهر شعائر الدين وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ناسب أن يكون التوجه في الصلاة المختص بالله إلى ماهو مختص بالله ومنسوب إليه طلبا لرضاه واستمطاراً لسحائب رحمته للتقرب منه لأن دين الإسلام دين المدنية والنظام جاء بتوحيد القلوب ولَمّ الشمل وجمع الشتات فدعا إلى الصلاة وجعل لها إماما وربط أفعال المأمومين بأفعاله يركعون معا ويسجدون معا ويقومون صفا كأنهم بنيان مرصوص وكذلك شرع وقتا واحدا لصيامهم وإمساكهم وإفطارهم وكذلك شرع لهم نسكا واحدا وتلبية واحدة وصعيدا واحدا وأعمالا متحدة كل ذلك ليعلم المسلمون أنهم مهما تباينت أقاليمهم وتباعدت أقطارهم فهم تجمعهم جامعة واحدة وملة واحدة وأخوة دينية واتحاد إسلامي فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلهية اتحاد القبلة في صلاتهم لأن ذلك أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته ولو ألقى لكل مصل الحبل على الغارب يستقبل أي جهة شاء لما أمكن أداء صلاة الجماعة بربط صلاة المأموم بالإمام فيفوت سر المشروعية لصلاة الجماعة ولأدى ذلك إلى بشاعة المنظر للمؤمنين في أفضل عباداتهم تحسبهم جميعا وقبلتهم شتى ولترتب على اختلاف الظواهر اختلاف البواطن لأن بين الظاهر والباطن ارتباطا عظيما وسرًّا خفيا ولذا قال عليــه الصلاة

والسلام : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» .

وقال : «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .

فالعناية بتسوية الظواهر عناية بجمع القلوب وتسوية الأفئدة وتوحيد المقاصد وتصحيح العقائد واستثمار الفوائد ، هذا ماظهر لي والله أعلم .

وإني أنصح فضيلة المعقب بتحري الحق وحسن الظن والتماس أحسن المخارج وسلوك أدب العلم في التعقيب وذلك لما لمسته من شدة لهجته في كتابته ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، وصلى الله على أشرف خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين .

لتفسدنّ في الأرض مرتين

سئل سيدي الوالد عن تفسير قوله تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾ وتحقيق المرتين .

قال تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾ الآية :

قال العلامة الجمل على الجلالين : ﴿قوله مرتين﴾ الأولى : بقتل زكريا فعاقبهم الله تعالى ثم تاب عليهم ، والثانية : بقتل يحيى ابنه فعاقبهم الله تعالى ثم تاب عليهم ، ثم قال لهم : ﴿وإن عدتم عدنا﴾ ، ثم عادوا فعاقبهم الله بتسليط رسول الله ﷺ اهـ شيخنا .

وقال الجلال : وقد افسدوا الأولى : بقتل زكريا فبعث عليهم جالوت وجنوده فقتلوهم وسبوا أولادهم وخربوا بيت المقدس ، وقال بعد قوله تعالى ﴿فإذا جاء وعد الآخرة﴾ وقد أفسدوا ثانيا : بقتل يحيى فبعث عليهم بختنصر فقتل منهم ألوفا وسبي ذريتهم وخرب بيت المقدس .

ثم قال الجلال بعد قوله : ﴿وإن عدتم عدنا﴾ وقد عادوا بتكذيب

محمد ﷺ فسلط عليهم بقتل قريظة والنضير وضرب الجزية عليهم .

وقال العلامة سليمان الجمل أيضا عند قول الجلال : وقد أفسدوا ثانيا بقتل يحيى (قوله بقتل يحيى) هذا على خلاف المشهور ، والمشهور أنه قتل في حياة أبيه كما سيأتي عن أبي السعود في سورة مريم اهـ .

وعبارة أبي السعود في سورة مريم عند قوله تعالى : ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾ وكان من قضاء الله أن وهبه يحيى نبيا مرضيا ولا يرثه فاستجاب دعاءه في الأول دون الثاني حيث قتل قبل موت أبيه على ماهو المشهور ، وقيل : بقي بعده برهة .

وعبارة البيضاوي عند قوله (مرتين) أولاهما مخالفة أحكام التوراة وقتل شعياء وقيل ارمياء ، وثانيهما : قتل زكريا ويحيى وقصد قتل عيسى عليهم الصلاة والسلام .

والحاصل أن هذه العبارات كلها متفقة على أن المرتين قد وقعتا أولاهما بقتل زكريا عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بمخالفة أحكام التوراة وقتل شعياء الخ ، وثانيهما : بقتل يحيى عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بقتل زكريا ويحيى ، وقصد قتل عيسى عليهم الصلاة والسلام .

ودلت أيضا على أن الله سلط عليهم في المرة الأولى جالوت وجنوده ، وفي المرة الثانية : سلط عليهم بختنصر ، ودلت أيضا على أنهم عادوا للإفساد مرة ثالثة فسلط عليهم نبينا محمدا ﷺ كما ذكروا ذلك عند قوله تعالى ﴿وإن عدتم عدنا﴾ .

قال ابن كثير : وقال قتادة : قد عاد بنو إسرائيل فسلط عليهم محمدا ﷺ وأصحابه يأخذون منهم الجزية عن يد وهم صاغرون .

ولم يظهر من جميع العبارات مايدل على أن المرة الثانية لم تقع بل قد وقعت ووقعت بعدها مرة ثالثة أيضا والله أعلم .

ماقولكم دام فضلكم في ماوقع في ابتداء نزول القرآن من غط جبريل عليه السلام رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثلاث مرات وأمره بالقراءة مع كونه أميا لا يدري مالكتاب وما القراءة كما قال تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ماكنت تدري ماالكتاب ولا الإيمان﴾ ويعلمه قبلها القراءة ولم ينزل عليه بالوحي والتعليم فلماذا غطه وأزعجه وكرر الغطة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وبعد :

فاعلم أن أمر جبريل عليه السلام النبي ﴿ﷺ﴾ بالقراءة في قوله : «إقرأ» ، ليس على بابه من الطلب لأنه لا يطلب من الإنسان الإتيان بشيء يجهله ولم يعرفه ، بل خرج مخرج التنبيه والتفطن لما سيلقى إليه الاعتناء بأمر الوحي كما تسأل تلميذك عن مسألة لم تعلمه إياها ولم يعرفها من غيرك تريد بذلك تفطنه عند عجزه ، وتنبهه لما ستلقى إليه بعد من الجواب واعتنائه به خصوصا إن لاق منك غلظة عند عدم معرفة ذلك فيكون أدعى للقبول وأمكن في الفهم ولذلك رد ﴿ﷺ﴾ عليه بقوله : «ماأنا بقاريء» وفي بعض الروايات : «ماأحسن أن أقرأ» ، وقيل : أمره بذلك وكلفه حقيقة بطلب القراءة ، وإن لم يعرفها من باب التكليف بما لا يطاق في الحال ، وإن قدر عليه بعد التعليم ، والله أعلم .

وأما صحة الغط وتكراره والله أعلم فلأجل إظهار الشدة في الأمر والجد في التبليغ وأشار أن رسالته ﴿ﷺ﴾ عبئها ثقيل وحملها عظيم وأن الكتاب

الذي أنزل عليه عظيم القدر ثقيل بالتكاليف الشرعية لأن النبي ﷺ كان يتحملها ويحملها منه قال تعالى : ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ ومن هنا يعلم أن الله أراد أن يظهر له شدة هذا الأمر من مبتدئه ليسهل عليه مايلقى بعد من الشدائد والأهوال حين التبليغ ، فكان عليه الصلاة والسلام يلاقي تلك الأهوال بصدر رحيب وجانب عظيم من الشفقة فأراده قومه أن يصبحوه في أهله ووضعوا عليه الفرث وسلطوا عليه السفهاء وقاطعوه وعشيرته وحبسوهم في الشعب وختاما أخرجوه من بلده وأبعدوه عن وطنه فآواه الأنصار وحاربه قومه وشجوا وجهه وكسَّروا رباعيته وآذوه ومع ذلك فهو لم تؤثر فيه هذه الكوارث ولم ترده هذه الشدة المفرطة بل كان قوله : «اللهم رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فتخلى عن الدنيا والتفت لما يوحى إليه واستأنس بما يلقاه في سبيل الله من مصائب وآلام بل كان يفرح بها ويعد نفسه سعيدا بملاقاتها وينشد :

ماأنت إلا أصبع دميت   وفي سبيل الله مالقيت

ولذلك كرر الغط إشارة إلى تكرار الشدة وفرج عنه في كل واحدة إشارة إلى الفرج العاجل الذي يعقب كل شدة تصيبه ، هذا مافتح الله به والله أعلم .

جواب عن إبدال الصاد سينا في القرآن

سئل رحمه الله عن حكم إبدال الصاد سينا في القرآن وحكم صلاة من يفعل ذلك والصلاة خلفه ؟

الجواب : (١) لايجوز إبدال الصاد سينا في القرآن حيث لم ترد به قراءة ، وأما في كلام العرب فلا يجوز إبدال الصاد سينا إلا في كلمات ورد بها السماع منها : الرصغ والرسغ والصماخ والسماخ والصندوق والسندوق والبصاق والبساق وغيرها كما ذكره السيوطي في المزهر في النوع الثاني والثلاثين في الكلام على الإبدال بين السين والصاد .

قال السيوطي : وقال أبومحمد ابن السيد البطليوسي من هذا الباب مايقاس ومنه ماهو موقوف على السماع قال سين وقعت بعدها عين أو غين أو خاء أو قاف أو طاء جاز قلبها صاداً مثل يساقون ويصاقون وصقر وسقر وصخر وسخر مصدر سخرت منه إذا هزأت فأما الحجارة فبالصاد ، قال : وشرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الحروف لا متأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الحروف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل فإذا كانت الصاد هي الأصل لم يجز قلبها سينا لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، وإنما قلبوها صادا مع هذه الحروف لأنها حروف مستعلية والسين حرف متسفل فثقل عليهم الاستعلاء بعد التسفل لما فيه من الكلفة فإذا تقدم حرف الاستعلاء لم يكره وقوع السين بعده لأنه كالانحدار من العلق وذلك خفيف لا كلفة فيه ، قال : فهذا الذي يجوز القياس عليه وماعداه موقوف على السماع ثم سرد أمثلة كثيرة مسموعة اهـ.

(٢) فإذا نطق شخص بالسين بدلا عن الصاد مع قدرته على نطق

الصاد في القرآن فإن غيَّر المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة غلط فمدار بطلان الصلاة على تغيير المعنى كما هو صريح التحفة ونصها : «متى خفف مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فإن غيَّر المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة» انتهى بتصرف .

فينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن في القرآن لحنا يغيِّر المعنى وإن عجز عن التعلم ، لأنه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة ، وترك السورة جائز بل مقتضى كلام إمام الحرمين والشيخ ابن حجر حرمة قراءته غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى كما صرح به في فتح المعين وحواشيه .

(٣) وأما الصراط بلام التعريف وصراط بلا لام في الفاتحة وغيرها فاختلف فيه القرَّاء فقرأ قنبل من طريق ابن مجاهد ، وكذا رويس بالسين حيث وقعا على الأصل لأنه مشتق من السَّرط وهو البلع وهو لغة عامة العرب ووافقهما ابن محيصن فيهما وابن شنبوذ فيما تجرد عن اللام وقرأ خلفٌ عن حمزة بإشمام الصاد الزاى في كل القرآن ومعناه مزج لفظ الصاد بالزاى وهي لغة قيس ووافقه المطوعي ، واختلف عن خلَّاد على أربع طرق مبينة في كتب القراءة ، وقرأ الباقون بالصاد كابن شنبوذ وباقي الرواة عن قنبل وهي لغة قريش وبناءا على ماذكرنا فيجوز قراءة الصراط بالسين لأنه وردت به قراءة فلا مانع من ذلك ، والله أعلم .

سـؤال في مخـارج الحروف

أيها العلماء الكرام !

(١) هل يجوز أداء الضاد بالزاي أم لا عند تلاوة القرآن العظيم ؟

(٢) إذا قرىء في الصلاة والضحى بالزاي وضُحٰها بالزاى وهل تجوز الصلاة أم لا ؟

الحمد لله ، الجواب : إذا عجز عن أداء الضاد فتجوز القراءة بما ذكر وعليه التعلم وهو معذور في القراءة بما ذكر من التعلم ، وأما إذا كان قادرا فلا يجوز إبدال حرف بآخر في القرآن ولا يصح اقتداء العاجز عن أداء الحرف بعاجز آخر ، هذا على مذهب الحنفي ، والله أعلم .

لا حسـد إلا في اثنتيـن

ماقولكم دام فضلكم في حديث «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن الخ» بينوا لنا مخرجه ومعناه ؟

جـوابـه : إن هذا أخرجه مسلم وغيره كما ذكره الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب في الجزء الأول من أجزاء خمسة ص ٤٠٢ في باب الترغيب في قيام الليل ونصة :

(٣٩) وعن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» رواه مسلم وغيره انتهى .

وقبيل هذا الحديث قال المنذري مانصه : «الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود ، وهذا حرام بالاتفاق ، ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني حالة كحالة المغبط من غير تمني زوالها وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره ، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو تمن محمود وإن كانت مذمومة فهو تمن مذموم يأثم عليه المتمني» انتهى .

وذكر المنذري أحاديث نحو هذا في كتاب قراءة القرآن من الجزء الثالث من الترغيب فليرجع إليها من أرادها .

معنى زيادة العمر ونقصه

سألت أيها السائل الكريم عن العمر هل يزيد وينقص ؟

فاعلم أنه قد ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه : رواه الشيخان ، ورواه الترمذي بلفظ أن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال ومنسأة في الأثر .

وظاهر هذا الحديث أن الأجل يمتد بصلة الرحم ، وذلك بالنسبة للأجل المحدد بالنسبة إلى سبب من الأسباب فإذا فرضنا أن الشخص حدد له ستون عاما إن وصل رحمه وأربعون إن قطعها فإذا وصلها زاد الله في عمره الذي حدد له وإذا لم يصل فالأجل لا يتأخر بالنسبة إلى سببه الخاص وإن تأخر بالنسبة إلى سبب آخر في القضاء المعلق دون المبرم والله بكل شيء عليم ، هذا إن حملنا امتداد الأجل على المعنى الحقيقي وقد يفسر امتداد الأجل بالبركة في العمر فيهبه الله قوة في الجسم ورجاحة في العقل ومضاء في العزيمة فتكون حياته حافلة بالأعمال الطيبة فهي حياة طويلة وإن كانت في الحساب قصيرة وذلك لأن المقياس الحقيقي للحياة المباركة ليس الشهور والأعوام ولكنه جلائل الأعمال وكثرة الآثار فرب شخص عمر طويلا وكأن لم يكن ورب آخر عاش قليلا وكأنه لبث قرونا لكثرة ماعمل وعظم ماخلف فألسنة الناس ثناء عليه وتستمر هذه الذكرى أمدا طويلا فنفسه خالدة في عالم الأحياء قال شوقي بك :

دقات قلب المرء قائلة له … إن الحياة دقائق وثواني

فأدِم لنفسك ذكرها في سيرها … فالذكر للإنسان عمر ثاني

نسأل الله تعالى أن يرزقنا لسان صدق في الآخرين ويجعلنا ممن طال أجله وحسن عمله أمين .

سؤال عن كثرة النساء في الجنة وقلتهن

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، أمابعد :

فإنه قد رفع إليّ سؤال مضمونه طلب الجمع بين الحديثين ، حديث عمران بن حصين الوارد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أقل ساكني الجنة النساء» .

وحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم أيضا عنه ﷺ أنه قال «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء لكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب» انتهى .

إذ دل الحديث الأول على قلة النساء في الجنة ودل الحديث الثاني على أنهن أكثر أهل الجنة .

والجواب : إن كثرتهن محمولة على مابعد خروجهن من النار بعد تطهيرهن لاستحقاقهن في المدة التي كتب الله عليهن فيها العذاب فبعد التصفية يكن أكثر أهل الجنة كما صرح به شراح الصحيحين .

قال في تحفة البارى شرح البخاري لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى على ماجاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟! قال : بكفرهن ، قيل : يكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان الخ ، مانصه لايعارضه خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا لأن رؤيته أكثرية نساء أهل النار لا تنافي أكثرية نساء

أهل الجنة أيضا وبتقدير معارضته له فهو محمول على مابعد خروجه من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانصه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه إن النساء ثلثا أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على مابعد خروجهن من النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جاوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثا عن الترمذي حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن يرى منكرا ولا نكيرا إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدي الوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في السنة النبوية حبي وحبه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذي الحافظ أبي عيسى رحمه الله تعالى .

فأقول مستمدا بفتح المنعم وإلهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أبي عيسى الترمذي أصلا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانيا - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعة :

ولا يقول مسلم قال النبي　　بغير إسناد لخوف الكذب

وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يحتج به ولا تجوز روايته بل تشم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه :

الوجه الأول : إن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من

علامات الوضع كما نص عليه المحدثون .

الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكرا ونكيرا مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ .

الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للنجاسة والصديد والقيح والعفونة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبدالحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والباد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا مايسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسأله – رحمه الله – أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . مارتبته ومامعناه ؟

فأجاب : بعد مراجعته المناوى على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبونعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اهـ .

قال – رحمه الله – : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعنى تضطرب الملائكة حوله غيظا من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منهيا عنه بل قد يجب كما سلف في الاتحاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اهـ .

ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي وهو غير الحافظ الترمذي وكتاب نوادر الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجاوا وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذي رمي بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذي فهذا باطل قطعا وإن كان مراده أن الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي فهذا أولا يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

الفرق بين الراوي والمخرج والطريق

كثيرا مانرى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى مـ طريق كذا ، بينوا لنا الفرق بين الراوي والمخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟

جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها بمعنى واحد ، قال الزرقاني في شرح البيقونية في الكلام على مبحث الحديث الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرقا) الخ مانصه : «أي المعروف طرقه أي رجال طرقه المعبر عنها عندهم بالمخرج» انتهى .

قال الأجهوري في حاشية شرح البيقونية قوله : أي رجال طرقه الإضافة بيانية فإن الطرق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أي ماعرف من جهة طرقه أي ماعرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه : انتهت .

والمراد برجاله رواته ولو نساء ، وقوله : بالمخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمى بذلك لأن كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخي ، وأما المخرِّج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال الطوخي : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري محشي البقونية ملخصا ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح سماعه وتحمله ولهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦ / ٧ /١٣٧٩هـ.

جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني : سألني السيد عبدالرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلّم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، مالمراد بالصدق ههنا ؟ وكيف تطبيق هذه القاعدة على قوله تعالى : ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا﴾ فإن عكسه ولو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا ، ولم يعهد كون البشر ملكا فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجلا فقد وقع في تصور جبريل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المناطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولـو فرضا بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقا في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المناطقة بذلك فوجدت في شرح البناني على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لابد أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وقال سيدي الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألني رجل مصري اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أنا رجل عقيدتي أنني أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكني أجد في نفسي ميلا ومحبة لسيدنا علي رضي الله عنه أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العلامة أحمد بن محمد السُّحيمي الحسني في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب محبتهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين والعلم ومحبة رسول الله ﷺ وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت لنحو قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العلامة محمد بخيت المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجوه الأخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحاد الفضائل الأخر اهـ .

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعليّ رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن أبابكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعليّ ، وعن أبي بكر ابن خزيمة تفضيل عليّ على عثمان اهـ .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ، وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ

الأصـــول

والأحـــكام والمـذاهـب

أهل الجنة أيضا وبتقدير معارضته له فهو محمول على مابعد خروجه من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانصه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه إن النساء ثلثا أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على مابعد خروجهن من النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمنّ أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئيْ في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جاوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثا عن الترمذي حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن يرى منكرا ولا نكيرا إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدي الوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في السنة النبوية حبي وحبه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذي الحافظ أبي عيسى رحمه الله تعالى .

فأقول مستمدا بفتح المنعم وإلهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أبي عيسى الترمذي أصلا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانيا - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعة :

ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد لخوف الكذبِ

وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يحتج به ولا تجوز روايته بل تشم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه :

الوجه الأول : إن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من

علامات الوضع كما نص عليه المحدثون .

الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكرا ونكيرا مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ .

الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للنجاسة والصديد والقيح والعفونة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبدالحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والباد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا ماتيسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسأله – رحمه الله – أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . مارتبته وما معناه ؟

فأجاب : بعد مراجعته المناوى على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبونعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اهـ .

قال – رحمه الله – : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعنى تضطرب الملائكة حوله غيظا من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منهيا عنه بل قد يجب كما سلف في الاتحاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اهـ .

ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي وهو غير الحافظ الترمذي وكتاب نوادر الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجاوا وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذي رمي بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذي فهذا باطل قطعا وإن كان مراده أن الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي فهذا أولا يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

الفرق بين الراوي والمخرج والطريق

كثيرا مانرى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من طريق كذا ، بينوا لنا الفرق بين الراوي والمخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟

جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها بمعنى واحد ، قال الزرقاني في شرح البيقونية في الكلام على مبحث الحديث الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرقا) الخ مانصه :

«أي المعروف طرقه أي رجال طرقه المعبر عنها عندهم بالمخرج» انتهى .

قال الأجهوري في حاشية شرح البيقونية قوله : أي رجال طرقه الإضافة بيانية فإن الطرق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أي ماعرف من جهة طرقه أي ماعرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه : انتهت .

والمراد برجاله رواته ولو نساء ، وقوله : بالمخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخي ، وأما المخرّج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال الطوخي : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري محشي البقونية ملخصا ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح سماعه وتحمله ولهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني : سألني السيد عبدالرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلّم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، مالمراد بالصدق ههنا ؟ وكيف تطبيق هذه القاعدة على قوله تعالى : ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا﴾ فإن عكسه ولو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا ، ولم يعهد كون البشر ملكا فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجلا فقد وقع في تصور جبريل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المناطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولو فرضا بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقا في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المناطقة بذلك فوجدت في شرح البناني على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لابد أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وقال سيدي الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألني رجل مصري اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أنا رجل عقيدتي أنني أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكني أجد في نفسي ميلا ومحبة لسيدنا علي رضي الله عنه أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العلامة أحمد بن محمد السُّحيمي الحسني في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب محبتهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين والعلم ومحبة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت لنحو قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العلامة محمد بخيت المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجوه الأخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحاد الفضائل الأخر اهـ .

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعليّ رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن أبابكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعليّ ، وعن أبي بكر ابن خزيمة تفضيل عليّ على عثمان اهـ .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ، وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ

الأصول والأحكام والمذاهب

تحكيم الشريعة الإسلامية
ونبذ القوانين الوضعية

الحمد لله رب العالمين الحكم العدل المعين أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي بعثه الله بالسنة النبوية النيرة العادلة التي هي لكل سعادة وخير شاملة وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين لهم بإحسان إلى دار القرار .

أما بعد : فيقول أحد علماء المسجد الحرام السيد علوي ابن السيد عباس المالكي المكي : قد سألني فضيلة الشيخ محمد الأمين القرشي متع الله به ورعاه وأيده وقواه عن حكم من عدل عن الحكم بكتاب الله الحكيم إلى القوانين الوضعية والنظام البشرى الذميم واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير جهلا وعنادا ومناقضة للحق وعتوا وفسادا وقرأت منظومته التي تضمنت سؤاله الجليل واستخرت الله أن يكون جوابي نثرا إيثارا للإيضاح وبسطاً للأدلة بما فتح الله به وألهم وتفضل وأكرم فأقول مستعينا بالله : الأحكام الشرعية الربانية لها مصدران عظيمان :

الأول كتاب الله العظيم وصراطه المستقيم وحجته البالغة وآياته الدامغة ومنهله العذب الراوي من ظمأ الجهالة .

والثاني : السنة النبوية المنيرة الشاملة لكل خير وسعادة للبشر في دينهم ودنياهم ، قال الله عزوجل وهو أصدق القائلين : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ، وهنا أقف بحضرة القارىء لهذه الآية الكريمة وقفة لطيفة عند قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيْ﴾ فإن لفظة شيء نكرة في سياق

الشرط وهو قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم﴾ فتفيد العموم فما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﴿ﷺ﴾ نصا أو ظاهرا أو استنباطا علم ذلك من علمه وجهله من جهله ذلك لأن الشريعة المحمدية أنزلها الله تعالى الذي خلق الزمان والمكان وعلم تطور الأحوال والحوادث فراعي سبحانه وتعالى في تشريعها الأصول المرعية والمصالح البشرية وهو العليم الحكيم ، وقد جعل الله تعالى الرجوع عند التنازع في أي أمر إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﴿ﷺ﴾ شرطا في الإيمان ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ثم قرر الحق عزوجل خيرية الشرع فقال : ﴿ذلك خير﴾ فهو كله خير محض لا شر فيه أبدا ، وبيّن بعد ذلك حسن عاقبته فقال : ﴿وأحسن تأويلا﴾ يعني عاقبته في الدنيا والآخرة فكل من رد حكما عند التنازع إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وذلك شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

فياعباد الله لنرجع إلى كتاب ربنا وسنة نبينا فإن الله عزوجل ، قد نفي الإيمان عن من لم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﴿ﷺ﴾ عند التشاجر في أي أمر فقال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويُسلّموا تسليما﴾ وقد أكّد تعالى هذا بتكرار أداة النفي والقسم فقال : ﴿فلا وربّك لا يؤمنون» ثم شرط تعالى في هذا التحكيم أن يتقبلوه بسعة صدر وطيب خاطر من غير قلق أو اضطراب ، فإن حصول الحرج والضيق عند ذلك من النفاق ، ولذا قال عزوجل : ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت﴾ وقد أمر الله بالإنقياد وكمال الرضا انقيادا لا تردد فيه أبدا فقال : ﴿ويسلّموا تسليما﴾ فهذه الآية الكريمة أكبر دليل على

صلاحية الشرعية المطهرة لكل زمان ومكان ، لأن منزلها هو الله الذي هو بكل شيء عليم ، علم بمصالح عباده فشرع لهم مافيه سعادتهم وصلاحهم ديناً ودنياً ولذا قال تعالى : ﴿حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾ وما موصولية وصلتها شجر بينهم وذلك من صيغ العموم فمن قال : إن الشريعة أحكامها عتيقة ولا تصلح لكل زمان ومكان ويتعين استعاضتها بقوانين وضعية فهذا كافر قانوني ملحد مرتد والعياذ بالله . وأساء الظن بخالقه الذي أنزل الشريعة على نبيه ﴿ﷺ﴾ وابتغى أحكام الجاهلية معرضا عن أحكام الرب عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى على هذا الصنف من الناس فقال تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ فقد وضحت الآية الكريمة أنه لا حكم أحسن من حكم الله تعالى ، ودلت الآية أيضا على أن قسمة الحكم ثنائية فهو إما حكم الله العادل الواضح أو حكم الجاهلية الجائر الفاضح ، فمن أعرض عن حكم الله تعالى وقع شاء أم أبى في أحكام الجاهلية وهذا من ضلال الشيطان ، وأعمال النفاق ، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ .

فيا أهل القرآن ويا أمة محمد ﴿ﷺ﴾ ويا إخوتنا في الله !!! لايجتمع الإيمان بالله وبرسوله ﴿ﷺ﴾ والتحاكم إلى غير القرآن والسنــة في قلب إنسان أصلا لما بينهما من المنافاة ونهاية التضاد ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

وانظروا رحمكم الله إلى القوانين الوضعية كيف يحوّر فيها واضعوها كل عام ويبدلون ويضعون اللوائح التفسيرية تخصيصا وتقييدا وتعقيبا وتزيلا خشية التناقض وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ولو كان من عند غير الله

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ولقد حكم الله على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق فقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ فكل من حكم بغير ماأنزل فهو كافر وظالم وفاسق ، وقد أمر الله عز وجل نبيه الكريم بأن يحكم بما أنزل عليه معرضا عن أهواء الضالين فقال تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ ، وقال تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾ ، وقال تعالى مخيّرا نبيه ﴿ﷺ﴾ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم : ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ .

فيامعشر العقلاء ! ويا أيها القادة والرؤساء ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام وضعية بشرية خاطئة ممن يكون خطؤهم أكثر من صوابهم فهل تقبلون تحكمهم فيكم بمجرد أهوائهم وآرائهم في دمائكم وأعراضكم وأموالكم وسائر حقوقكم نقضا وإبراما وتتركون حكم الله الذي أنزله على رسوله ﴿ﷺ﴾ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا تجوز عبادة المخلوق ولا السجود له فكذلك لا يجوز الإنقياد لحكمه وهو ظلوم جهول أهلكته الشكوك والشبهات واستولت عليه الغفلة واقرؤا قول الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين : ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا

وإن يكن
إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم بربهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾ الله أكبر ! ماأصدق هذه الآيات كأنها أنزلت اليوم تصور أمراض المجتمع البشري وتصف عداء الملحدين للأحكام الربانية وعدولهم عن الرسالة المحمدية وقد وصف القرآن الكريم حال المؤمنين المنقادين لأوامر الله ورسوله ﴿ﷺ﴾ المذعنين فقال تعالى : ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ .

اللهم انصر الشرع المبين وأيّد الحكم بالكتاب والسنة بين المسلمين وامحق الظلم والقوانين يارب العالمين .

فتوحات من المولى كريمة ... تبين لنا الخطوط المستقيمة
تنادى يابني السودان جمعا ... ألا هبوا إلى مثل سليمة
ألا فاستمسكوا بكتاب ربي ... وسنة سيد الرسل القويمة
ففيها يابني الاسلام حقا ... تعاليم وربكم عظيمة
تعاليم منزلة علينا ... وليست كالقوانين العقيمة
فطوبى للذي يبغي هداها ... وتعسا للمحرفة الأثيمة
أجل فيها صلاح الخلق طرا ... بأحكام فضائلها عميمة
تجلت في سماء الكون نورا ... تسامى سرها عن كل قيمة
فيا لله من إسرار دين ... فوائدها لدينا مستديمة
فحيّ السائل القرشي عنا ... محمد الأمين وخذ علومه
جزاه الله ربي كل خير ... ورقّاه إلى رتب كريمة

سؤال وارد من بلاد شنقيط

ماقول علماء المالكية في خصمين اتفقا على اختيار رجل يحكم بينهما ولم يرض كل واحد منهما بالمحاكمة إلا على ذلك الرجل فألحّا عليه أن يحكم بينهما فشرط عليهما أن يتعهد كل واحد منهما بقبول حكمه وأن يسلما له كل مابأيديهما مما يعتمدان عليه في الخصومة من الأوراق وأنه حين يكتب الحكم بينهما يحرق تلك الأوراق التي سلماها له حتى ينقطع النزاع فقبلا ذلك وأخذ منهما العهود والمواثيق على ذلك فسلّما له الأوراق التي بأيديهما فنظر في أمر دعاويهما حتى تبين له وجه الحكم فكتب الحكم ونقل في ضمنه صورة أوراقهما حرفا بحرف أعني التي سلماها له وكانا يعتمدان عليها في الخصومة ثم مزّق تلك الأوراق بعد مانقل مافيها في صورة الحكم وحكم بينهما بنصوص مذهب الإمام مالك لأنهما مالكيّان ولا يعرفان سوى مذهب مالك ، فهل لهما أو لأحدهما الرجوع بعد الحكم ؟ وهل له طلب أوراقه التي مزقت بموجب الشرط عليه بذلك وبقيت صورتها في ضمن الحكم مسجلة أم لا حقَّ لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق التي مزقت ؟ أجيبوا مأجورين !

الجواب والله أعلم بالصواب : أنه لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق الممزقة بموجب الشرط عليه بذلك بعد الحكم بل الحكم لازم لهما ، ونافذ عليهما ، ولا حق لهما في الرجوع ولا المطالبة بالأوراق الممزقة ولنختصر الدليل على ذلك من كتب المذهب المالكي فاتفق نص المدونة والباجي في المنتقى في الجزء الخامس ص ٢٢٦ وابن فرحون في التبصرة في الجزء الأول ص ٤٣ والحطاب والمواق في الجزء السادس ص ١١٢ والرهوني وقنون في الجزء السابع ص ٣٠٠ وعبدالباقي

١٢٩ كلهم على قول الشيخ خليل (وتحكيم غير
والبناني في الجزء السابع ص
خصم) المفرع عن قول المدونة :
(لو أن رجلين حكما رجلا بينهما فحكم بينهما أمضاه القاضي ولا يرده إلا
أن يكون جوراً بيّنا) .

وعلى هذا تضافرت نصوص الكتب المالكية واقتصرت على ماذكرت منها لأنه غالب المعروف في بلاد المستفتي ولا يجوز للخصمين ولا لأحدهما عدم قبول الحكم بعد تعهده بقبوله إذا كان الحكم بالوجه الشرعي لأن من لم يقبل حكم شريعة النبي ﴿ﷺ﴾ كمن لم يحكمه ﴿ﷺ﴾ ، وقال تعالى : ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما﴾ ويعتبر مشاققا للرسول ﴿ﷺ﴾ بعد ماتبين له الهدى ومتبعا غير سبيل المؤمنين وقال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ كما لا يجوز للخصم أن ينقض الشرط الذي التزمه على نفسه بقبول حكم ذلك الرجل المحكم إذا كان الخصم مسلما (لأن المسلمين عند شروطهم أى نافذة عليهم ومؤاخذون بها) ولا يجوز للحاكم الذي حكمه الخصمان والتزما قبول حكمه وشرطه تمزيق ماكان بأيديهما قبل المرافعة ولا يجوز له أن يعطيهما تلك الأوراق ، لو فرض أنها موجودة بعينها لأن ردها إليهما ذريعة لعودهما إلى الخصام والشر وعدم قبولهما الحكم الشرعي وذلك حرام وقد قال في مراقي السعود :

سـد الذرائع إلى المحـرم   حتـم كفتحها إلى المحتـم

وهكذا الشاذ من الناس يتبع الشاذ من الأقوال ، وحيث إنا لم نطّلع على مقاله وكتابه في هذه المسألة فلا سبيل إلى تعقبه وهذه المسألة لا تزال الشذاذ من أناس يبحثونها بين آونة وأخرى ، وكلما ماتت بعث لها من يخوض فيها ، ومن أشراط الساعة أن يكثر الجهل ويقل العلم وليس للناس إمام يرجعون إليه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

المذاهب الأربعة أصولها من الشريعة الاسلامية

ماقولكم دام فضلكم في المذاهب الأربعة هل لها أصل من كتاب الله وسنة رسوله ﴿ﷺ﴾ ؟ أفيدونا !

الجـواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

إعلم رحمك الله تعالى ! أن الله تعالى يقول : ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ هذه الآية تدل على أن النافرين لطلب العلم والتفقه في الدين إنما هم بعض المسلمين وأنهم إذا تفقهوا رجعوا إلى قومهم فأفتوهم وأنذروهم لأن من لم ينفر من أهل البلاد ولم يتعلم ولم يتفقه فهو أحق بأن يكون متأسيا بأولئك المتفقهين ويقول تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وإنما يسأل من لم يعلم والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون العوام ولم يحفظ أنهم طالبوهم باجتهاد بل إنما تعطى القوس لراميها والسهم لباريها ولو كلف العوام بالاجتهاد للزم التعطيل للصنائع والحرف وتصدى من لايفقه للاستنباط وفي هذا لا شك عظيم التفريط والإفراط والعامي مكلف بالأحكام قطعا ، ومع ذلك لم يبق له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين ، ويسأل أهل الذكر العارفين كما أمره الله تعالى بذلك .

والإجتهاد لغة بذل المجهود وشرعاً بذل المجتهد وسعه في الحصول على حكم شرعي ظني يكون حكم الله تعالى بالنسبة له ولمتّبعيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ .

وفي الخبر : من اجتهد فأخطأ فله أجر ، ومن اجتهد وأصاب فله أجران .

وقد ورد في القرآن والسنة مايدل على حقيقة الإجتهاد وتقريره فمن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في حياته ﴿ﷺ﴾ كما في قصة بني قريظة ، فقد صلى بعضهم العصر في الطريق حاملين قوله عليه الصلاة والسلام : «لايصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» على طلب الإسراع بدون إخراج الصلاة عن وقتها ، وصلى بعضهم الآخر العصر حينما وصلوا ، ووقفوه في ذلك ﴿ﷺ﴾ حاملين ماورد على حقيقته فصوب النبي ﴿ﷺ﴾ الطائفتين وأقرهم على الاجتهادين ولم يأمر الطائفة الأولى بإعادة الصلاة .

ومعلوم أن الاجتهاد لا يكون في القطعيات وإنما يرد في الظنيات التي للاجتهاد فيها مجال، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية فيها المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبيّن والمطلق والمقيد والصحيح والحسن والضعيف ، وهناك مواضع للإجماع لا يصح خرقها ولا يجوز الاجتهاد فيها وشروط للقياس محررة وتفصيل للأدلة المقررة وذلك لايتم جميعه إلا بالاحاطة بمدارك الشرع والإطلاع على أسرار التشريع مع معرفة علم العربية فتتكون بذلك ملكة يتمكن صاحبها من الاجتهاد المطلق، ومن هنا تعلم أن الاجتهاد مرتبة عظيمة شرعية ودرجة كبرى عالية تحتاج إلى سعة في العلم وغزارة في المادة إلى غير ذلك ، فظهر بهذا أن مدعى الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة إما أن يكون جاهلا بشروط الاجتهاد المطلق أو جاهلا بمقدار نفسه وهو في ذلك غير معذور بل ضال مضل مغرور ، ومن ذا الذي يقول : إنه يجب الاجتهاد على جميع الناس ، وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع البسطاء ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك

مكابرة للحس وانكار للمشاهدة وتدليس للحق ، وإن كان يقول بأن فيهم العوام المحتاجين إلى التقليد ، فلا شك أن تقليد العوام للأئمة الأربعة المجتهدين السابقين الذين شهدلهم سيد المرسلين بالخيرية في قوله : «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهي شهادة معصوم لاتقبل الرد والتكذيب والشك والتبديل مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتقيدت مسائلهم ونقلت أقوالهم عن أتباعهم نقلا متواترا خلفا عن سلف أولى وأكمل من تقليد هؤلاء المتأخرين المدعين الإجتهاد كذبا وعنادا وعتوا في الأرض وفسادا مع كونهم لايعرفون مواقع الاجماع التي يمنع خرقها الثابتة بخبر «لا تجتمع أمتي على ضلالة» بل ولا يعرفون شروط القياس والأحكام والأدلة ، وأعجب من هذا إني اجتمعت بمجتهد عصريّ ينكر في القرآن الناسخ والمنسوخ فعلمت أنه ليس له في العلم قدم ولا رسوخ ، وبعضهم ليس لعقله مقياس فلذا أنكر في الشرع وجود القياس ولقد رأيت من أكثرهم المضحك والمبكي بل المدهش المطرب إني اجتمعت بمجتهد لا يجيد العربية ولا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يفهم كثيرا من ألفاظ اللغة العربية ومع ذلك يملأ شدقيه فخرا بدعوى الاجتهاد ويريد أن يستنبط من القرآن والسنة العربيين ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ فبربك قل لي : كيف يصح لهؤلاء أن يكونوا في عداد المجتهدين وإن يستنبطوا من الكتاب والسنة كاستنباط السلف الصالحين ، فدعوى الاجتهاد كلمة حق أريد بها باطل وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل ، وتدليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور وتدليس وغطرسة وغرور ، وكم بلينا معاشر المسلمين بجماعة يحبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار الفتنة بعد أن كانت خامدة ويفتّون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا الدين

الحنيف ويحبون مخالفتنا في كل شيء سعيا وراء المصالح وإطاعة للشيطان
وحبا للمادة وطلبا للرياسة وتفريقا للكلمة وإيذاء للجماعة ، وربما صافوا
بعض المشركين وأكنّوا بغضهم الشديد للمقلدين كأنهم خرجوا عن دائرة
الحق المبين فحماك ربي والمشتكى إليك والمفزع من عقابك إلى رحمتك ولا
حول ولا قوة إلا بك ، وليت شعري لو تنبه هؤلاء إلى مسألة واحدة وهي
أن حصر المجتهدين في الأئمة الأربعة إنما هو حصر استقرائي لا طبيعي
بمعنى أننا تتبعنا قول غيرهم من المجتهدين فلم نجد لهم قولا محررا ولا
مذهبا مضبوطا منقولا بالتواتر كمذهب هؤلاء الأربعة الذين اعتنى أتباعهم
بنقل مذاهبهم ، فإن شرط أخذ المذهب عن المجتهد أنه إن كان حيا
فيؤخذ سماعا بلا واسطة وإن كان ميتا فلا بد من النقل الصحيح المتواتر
أو الموثوق به فأئمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدوّن أقوالهم ولم تنقل نقلا
يعتمد عليه ولا يعرف ماثبتوا عليه مما رجعوا عنه لا يجوز تقليدهم إذ لا
يجوز الأخذ بقول يشك في نسبته لقائله أو يرتاب في راويه وناقله ولسنا
نغلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن
وصل إلى درجة الاستنباط وتحقق بأهلية وظيفة الاجتهاد الكبرى فإن فضل
الله واسع والمواهب منح على أنا لا ننكر أن الله تعالى يهب لبعض عباده
العلماء فتحا في القرآن وفهما في السنة وهو موجود الآن إلا أن ذلك لا
يسمو به إلى درجة الاجتهاد المطلق الذي نتكلم عليه الآن وبالجملة فلا
يليق بأحد من المتأخرين التكلم في أحد من المتقدمين الذين حرروا
الشريعة ودونوها ونقلوها إلينا وبينوها بأمر النبي ﴿ﷺ﴾ في خطبة حجة
الوداع بقوله: ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فقد شهد لهم بالخيرية ودوّنوا
السنة النبوية فكيف نستند على مادونوه ولانستند على ماستنبطوه مع أنهم
أقوى منّا فهماً وأكثر منا حفظا وعلماً فإذا تطرق الخلل إلى

استنباطهم تطرق بطريق الضرورة إلى روايتهم فلا يعتمد حينئذ على مارووه
وفي ذلك هدم للدين ونقض لأحاديث سيد المرسلين ﴿ﷺ﴾ ، وذلك
دليل على غربة الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا أدري
هل هذا الذي يريد الاجتهاد الآن من الأحاديث النبوية يعرف طبقات
رجالها ومن يكون منهم مقبولا ومردوداً وطبقات الرجال وأوصاف الأسانيد
أم يقلد مثل البخاري ومسلم في التعديل والتجريح فإن قلد في ذلك فقد
فر من الماء وفي الماء وقع، وإن كان عرف ذلك باجتهاد بلا تقليد على
زعمه فكيف يكون قوله واستنباطه في الأحاديث المتعارضة والآيات
المتعارضة هل يقول في ذلك برأيه أو يرجع إلى كلام أهل القرون الثلاثة
أم يهيم في مفاوز الضلال ، فإن ذلك من الحمق وقلة العقل هذه كلمة
عجلي ليس القصد بها إظهار الغلبة على أحد أو تحقير أحد بعينه أو
النيل من شخصية ذاتية فإن ذلك لايُعنى به العاقل ، ولا يتألم منه العنيد
الجاهل (ماالجرح بميت إيلام) إنما القصد من ذلك تنبيه المسلمين
وإيقاظ المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والحث على جمع الشمل وتوحيد
الكلمة فإنّ ذلك أكمل وأهم وأحق مابذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى
الوئام من هذا التفرق كيلا يذهب المال للأجانب ويسبقنا الناس بالقوة
والاستعداد وتتداعى علينا الأمم تداعي أكلة القصاع ، ونحن في غمرة
ساهون تاركين ماينبغي لنا التنبه له معتنين بأمر نحن في غنى عن إثارة
فتنته فنسأل الله تعالى أن يصلح المسلمين وأن يجمع ذات بينهم وهو على
جمعهم إذ يشاء قدير وبالإجابة جدير .

المذهب الشافعي وأصوله

ماقولكم دام فضلكم في مذهب الشافعي ماالدليل عليه من القرآن والسنة أفتونا مأجورين .

الجواب : ﴿وقل ربِّ زدني علما﴾ ، الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

اعلم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﴿ﷺ﴾ ويشترط في الآخذ المستنبط أن تكون له معرفة تامة بالناسخ والمنسوخ والمجمل والمبيّن والخاص والعام والمطلق والمقيد وأسماء الرجال وطبقاتهم والمقبول منهم والمردود ومعرفة أصول الحديث والتفسير واستكمال القدر الواجب من علوم العربية مما يعد من آلات الاجتهاد ، فإذا حصلت له من مجموع ذلك ملكة يعرف بها أسرار التشريع ومدارك الأحكام فذلك هو المجتهد الذي يبذل جهده في الحصول على أمر ظني يكون حكم الله تعالى بالنظر له ولمتبعيه ، فإذا نزلت به مشكلة أو حلت في قطره معضلة فزع إلى كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد نظر في السنة النبوية ، فإن لم يجد ألحق الفروع بالأصول والأمثال بالأمثال ، وقد قال تعالى : ﴿لَعَلِمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وأقر عليه الصلاة والسلام الاجتهاد الواقع في عصره في قضية بني قريظة كما أقر معاذا رضي الله عنه على الاجتهاد حينما بعثه قاضيا إلى اليمن . إلى غير ذلك مما يدل على أحقية الاجتهاد، وقد كان المجتهدون في الصدر الأول لا يُحصرون في عدد لتفرقهم في الأقطار وتباينهم في الأنظار لكن لما لم تنقل أقوالهم إلينا نقلا صحيحا ولم تضبط أراءهم وفتاويهم كما ضبطت فتاوى الأئمة الأربعة وجب الاقتصار الآن في الفتوى والتقليد على مذاهب الأئمة الأربعة حملة السنة

ومصابيح الظلمة ومنهم : مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه مذهب محرر ومدون ، ومعناه : الأقوال التي ذهب إليها الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي بعد اجتهاده وبذل جهده فواضع هذا المذهب باعتبار استنباطه وجمعه وتدوينه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه المسمى بـ«الأم» وفيما نقله عنه أصحابه واعتمدوه ، وأن من الجهل العظيم والضلال المبين طلب دليل من القرآن والحديث على خصوص مذهب الشافعي رضي الله عنه مع قولنا سابقا إن القرآن قد دل على طلب الاستنباط ، والحديث يدل صراحة على صحة الاجتهاد وتقريره ، فهذا دليل عام لصحة اجتهاد كل مجتهد بالغ درجة الاجتهاد مستكمل بشروطه من غير تخصيص بمذهب دون مذهب لكن حصر المذاهب في الأربعة أمر واقعي لعدم تدوين غيرها من بقية المذاهب ونقلها إلينا نقلا صحيحا فإن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ أمثال هذه الآراء الفاسدة والبضاعة الكاسدة ويفرقون بين الطيب والخبيث ويميزون بين الغث والسمين ، فكم من مؤلف حاطب ليل وجارف سيل لا يميز بين القوى والضعيف ويزعم أن كل مدور رغيف ويناظر بالحجج الواهية التي تجره إلى الهاوية ، ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

سألني السيد محمد الشنقيطي نزيل دبي عن منظومة العمل الفاسي ما المراد بالعمل ؟ هل العمل العام أو الخاص ؟ وماذا قال علماؤنا في العمل ؟

فأجبته بأن القاعدة عندنا في المذهب أن الفتوى تكون عندنا بالمشهور لا بالشاذ ، وفي اقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي ، وكذا الجاهل بعد التقدم إليه اهـ .

قال التسولي وهذا مالم يجر العمل بالشاذ وإلا فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل أن العمل جرى به غير مامرة من العلماء المقتدى بهم قاله في شرح اللامية قال : ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول ممن لا خبرة لهم بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلا عن غيره جرى العمل بكذا فإذا سألته عمن افتى به أو حكم من العلماء توقف وتزلزل فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي اهـ .

ثم إن العمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان بل يقتصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه عليه فإن قيل : جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك ، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تنبنى عليه الأحكام وهو مالم يخرج عن أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به ، وأما العمل الجاري لمصلحة عامة أو سبب كذلك المشار إليه في اللامية بقوله : لما قد فشا من قبح حال وحيلة .

فظاهر عمومه مادامت المصلحة وذلك السبب وإلا وجب الرجوع للمشهور وهذا هو الظاهر قاله المسناوي أي وذلك كما قالوا في الراعي المشترك وقد يعبرون

بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف ولا لمصلحة ، ومنه قول : وهل يراعي حيث المدعى عليه وبه عمل وفيها الاطلاق وعمل به وهو كثير في هذا النظم وغيره ، انظر مصطفى آخر باب القضاء ، وانظر أوائل شرح نظم العمل ثم هذا العمل الذي يعبرون به عن الراجح يجب أن يستمر على حاله ولا تجوز مخالفته حتى يثبت عن قضاة العدل وأهل الفتوى من ذوي العلم المقتدى بهم أنهم رجعوا عنه وعملوا بخلافه لمصلحة أو ظهور دليل قوى ونحو ذلك كما قالوا أن العمل كان قديما بقول ابن القاسم باعتبار الحال في المحجور دون الولاية حكاه ابن أبي زمنين ، ثم جرى العمل بقول مالك باعتبار الولاية ثم جرى في المائة التاسعة بقول ابن قاسم ولا زال العمل به إلى الآن كما يأتي في الحجر ، وهذا كثير أيضا يجرى العمل قديما بشيء ثم يجرى العمل بخلافه ، وبالجملة فالعمل الذي بمعنى الراجح هو الكثير في هذا النظم وغيره ، ولا تجوز مخالفته حتى يثبت العدول عنه ، ممن يعتد به من قضاة العدل وأهل الفتوى وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل تونس كما يأتي .

قلت : وكلام التسولي رحمه الله تعالى نفيس جدا وبالتأمل فيه تستفاد منه فوائد :

الأولى : أن الفتوى تكون بالمشهور دون الشاذ ومن أفتى بالشاذ أو قضى به عوقب على ذلك .

الثانية : الشاذ إذا انضم إليه عمل من العلماء المقتدى بهم في غيرها مرة فإن الشاذ يقدم على المشهور إفتاء وقضاء .

الثالثة : العمل المؤيد للقول الشاذ عندنا المقتضى تقديمه على المشهور هو الذي لم يخرج عن أصول الشريعة فهو العمل المعتبر شرعا ، أما إذا خرج

العمل عن أصول الشريعة فلا عبرة له ولا يكون مؤيدا للشاذ ولا مقتضيا تقديمه على المشهور .

الرابعة : العمل المؤيد للشاذ هو الذي جرى به عمل العلماء المقتدى بهم لاعمل عوام العدول الذين لايميزون بين معنى لفظ المشهور والشاذ .

الخامسة : إذا تغير العمل الخاص ببلده ، أو لم يعرف العرف الخاص ببلده وجب الرجوع للمشهور .

السادسة : قد يعم العمل بلدانا كثيرة لسبب أو مصلحة فيعتبر شرعا مابقيت تلك المصلحة أو السبب فإن فقدت سقط اعتبار العمل .

السابعة : قد يقدم العمل على الراجح من القولين في مسألة فيجب اعتباره افتاء وقضاء ولا يصح العدول عنه متى كان ذلك الترجيح من العلماء المقتدى بهم شرعا والقضاة العدول والمفتين الاثبات ، فإن ظهر ترجيح آخر وجب المصير إليه ، وذلك الترجيح الآخر إما لمصلحة أو ظهور دليل قوي وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل تونس كما أن عمل الحجاز تابع لعمل مصر غالبا .

الثامنة : إذا أطلق العمل في نظم العاصمية وغيره حمل على العمل بمعنى الراجح فافهم .

ثم اعلم أن مما له مناسبة بالمقام ويذكر هنا استطرادا مسألة عمل أهل المدينة ، وأن الإمام مالك رحمه الله تعالى اعتبر كونه حجة وهو من أصول مذهبه وها نحن ننقل لك ماقاله شيخنا حسن العصر وفخر الدهر الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي في كتابه إضاءة الحالك قال في منظومته:

١ **والعمل الذي لديه ارتفعا ... ما للصحابة ومن قد تبعا**

٢ **فهو أثبت لديه مما ... كان إلى الآحاد نقلا ينمى**

٣ **إذ ليس يتهم أصحاب النبي ... في تركهم حديث أفضل نبي**

٤ **كيف وهم أرباب ذلك ولا ... يظنهم بالترك إلا ذو قلا**

٥ **وقال ذا العمل مع ذا الحد ... خير من الحديث نجل مهدى**

٦ **والنخعي قال الصحابة إذا ... توضئوا للكوع فرضا يحتذى**

٧ **مع قراءتي إلى المرافق ... تبعتهم ولست بالمنافق**

٨ **بل لاتباعهم لماهو الأصح ... وما به النسخ أخيرا اتضح**

٩ **وشيخنا قنون قال ينقض ... حكم الذي خالفه ويرفض**

١٠ **باب القضاء من خليل ذكرا ... فيه الذي ذكرته محررا**

وقال في شرحه على نظمه المذكور : وقولي : ماللصحابة الخ : المراد به أن عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك هو ماكان من الصحابة والتابعين خاصة لا من دونهم لأن مالكا كان من تابعى التابعين فالذي هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه التوقيف بأن كان لا مجال للرأى فيه فهو حجة عند مالك واتباعه مقدم على خبر الآحاد عندهم اتفاقا لأنه قطعي فهو من باب تقديم المتواتر على الآحاد وسواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم أوْ لم يصرحوا .

وحاصل مافي ذلك ماقاله القاضي عياض رحمه الله في المدارك فإنه قال أما نقل الشرع من جهة النبي ﴿ﷺ﴾ من قول أو فعل كالصاع والمد أنه كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالاحباس فنقلهم لهذه الأمور من فعله أو قوله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك أذكار لم تلزمهم مع شهرتها لهم وظهورها فيعلم كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة فهذه دلالتها قطعية وإليه

رجع أبو يوسف ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية ، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا يوجد فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة فإن الذي ينقله غيرهم أحاد والمتواتر مقدم قال القرافي : ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبنائهم عن آبائهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين واستدل أيضا بقوله ﴿ﷺ﴾ : «المدينة كالكير تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد» والخطأ خبث فوجب نفيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك ، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة وهو قول أكثر البغداديين لأنهم بعض الأئمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد ، ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة أم لا؟ والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة ، أما مابلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط وماعلم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعا.

وقال صاحب الآيات البينات : فيما استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم أعرف بالوحي والمراد منه لسكناهم محل الوحي ويؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته ﴿ﷺ﴾ وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلع فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضى أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ماذكر

كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدم ، اللهم إلا أن يكون للغالب وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص المدينة بل يشمل النازلين حولها في نحو قباء والعوالي إذا كان لهم بيوت على المدينة بحيث يطلعون معه على الوحي وما يتعلق به .

ثم رأيت القرافي قال في شرح المحصول بعد كلام قرره مانصه : وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله ، فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه أنها مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الأمر بحاله لم يحصل فيه خلل ، وبهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله ، الفرق بينه وبين حديث النبي ﴿ﷺ﴾ إذا خرج من موضعه فإنا نلتزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن ورأيت الأسنوى عبر بقوله ذهب الإمام إلى أن إجماع أهل المدينة حجة أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اهـ بلفظه .

وها نحن ننقل لك فتوى العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ مصطفى السلاوي التي ذكرها مولانا الشيخ محمد في فتاويه قال في الجزء الأول صحيفة ٤٢ مانصه :

وسئل أيضا حفظه الله تعالى عما يقوله بعض من يدعي العلم من المخالفين لمذهب إمام الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية فيما يحتج به الإمام من عمل أهل المدينة بأنهم كانوا مجتهدين ، والمجتهد لا يقلد مجتهدا فيلزم عليه أن يكون الإمام مقلدا ، وهل المراد بأهل المدينة الذين يحتج بعملهم الصحابة أو التابعين أفيدوا الجواب .

فأجاب بما نصه : الحمد لله من المعلوم لكل أحد أن الشريعة المحمدية
كانت تتجدد شيئا بعد شيء وكان ينسخ بعض أحكامها ببعض ، متكررا تارة
وغير متكرر أخرى والمرجوع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه
والصحابة عليهم الرضوان لم يكونوا بحالة واحدة ومنهم الملازم ومنهم من يذهب
ويعود ومنهم لا يعود ، وكان بعضهم إذا عاد وذكر حكما يقال له إنك لا
تدرى ماأحدث بعدك ، وقد تفرقوا في البلاد ولم يجتمع منهم في مكان مثل
مااجتمع في المدينة المعظمة ، فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا
يحصى ، ومنهم الأئمة العشرة وعبدالله بن عمر المبالغ في ضبط أحوال الرسول
«ﷺ» والاقتداء به ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب وأزواجه
الكريمات الطاهرات وهؤلاء أئمة أعلام وعليهم مدار الإسلام وهم العاملون
بأخذ الأمرين لأنهم الملازمون إلى الوفاة وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح
سمعه من فم الرسول «ﷺ» لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له إنك لا
تدري ماذا أحدث بعدك خصوصا وهؤلاء هم السواد الأعظم ونقلهم متواتر
ونقل غيرهم أحاد والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم ، وقد كان في
المدينة من أئمة التابعين ماليس في غيرها كالفقهاء السبعة والزهري وربيعة ونافع
وغيرهم فلذلك رجع الإمام إليهم واتفاقهم عنده إجماع والرجوع للاجماع
والاحتجاج به ليس تقليدا بل هو عن الاجتهاد ، وهذا بديهي ، وقد نص عليه
ابن الحاجب وقد نقل صاحب المدخل عن الحافظ بن بطال في شرح
البخاري : أن العلماء قالوا الأحاديث الواردة عن رسول الله «ﷺ» يحتاج
فيها إلى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات
الله وسلامه عليه ، فانهم أعرف بالمقال وأقعد بالحال ، وقد عرفت أن أهل
المدينة أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا
إليهم ، فإذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال ، إما أن

يحكم عليهم جميعا بالجهل ، وهذا مايستحى العاقل أن يتصور به فإن هؤلاء
أعلم الأمة وسوء الظن فسوق ، وإما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة
والتلاعب وهذا أدهى وأمر ، وإما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل وإنهم إنما
تركوا الحديث لأمر قوي ، وهذا ماندعيه ، ومعلوم أن الإجماع حجة ولا بد له
من مستند قد يعرف وقد لا يعرف فإن كان اتفاقهم إجماعا كما يقول الإمام
فالأمر ظاهر وإلا فهو مثله أعنى لا بد لمخالفتهم من مستند إذ لا سبيل
لتجهيلهم ولا لتضليلهم فقد ظهر لك صرخ الحق إن كنت تقبل ، والذين
يحتج الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم وهم لا يخرجون عن نهج
الصحابة ، وكل من الفريقين حجة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وهذا
عند الاتفاق ، وأما إن اختلفوا بأن شذ المخالف فلا التفات إليه وإلا فلا بد
من الرجوع إلى الدليل والتعديل والترجيح ، وقد يتوقف المجتهد وقد يضطرب
نظره فينقل عنه في المسألة قولان فأكثر ، ومذهب الصحابي ليس بحجة عندنا
فضلا عن غيره هذا وما الداعي لهذه الشقشقة والخوض في أعراض الأئمة
والكلام فيهم أما عرف أن لحومهم مسمومة وفي الحديث القدسي : من عادى
لي وليا فقد أذنته بالحرب . فليخش الإنسان على نفسه أن يسقط من عين
الله أو يسلب إيمانه وهو لا يشعر ، ونعوذ بوجه الله الكريم من غضبه ومقته
واستدراجه ، ولقد كان الرجل يستر جهله بسكوته ، والآن يستر الجهل
بالقباحة والوقاحة ، وأين هذا العي من مراتب العلماء فضلا عن الأئمة
المجتهدين فضلا عن إمام الأئمة وعالم المدينة وأعلم أهل الأرض في وقته المجمع
على إمامته وعلو شأنه ، وما الجهل على هذا إلا شدة الجهل وضعف الديانة
وعدم الاستحياء من الله عز وجل ، ومن يضلل الله فلا هادي له ومن لم
يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه وتعالى أعلم .

العبـــــادات

المياه والطهارة

ماقولكم دام فضلكم في كون الماء المعد للوضوء يصير مستعملا بعد الإغتراف منه ؟

الجواب : اعلم أن استعمال الماء المشهور عن الشافعية عند عدم نية الإغتراف ليس متفقا عليه عندهم ، فقد ذكر العلامة عبدالرحمن المشهور في فتاويه بغية المسترشدين : أن ثمانية عشر من العلماء الشافعية لم يقولوا بوجوب نية الإغتراف اهـ أو كما قال .

وأما مستند من قال باستعمال الماء فهو أن الحدث قائم بجميع الأعضاء فإذا أدخل يده لا بنية الإغتراف فقد زال الحدث في الماء القليل فصار بذلك مستعملا لا تصح به الطهارة ، والله أعلم .

وضوء الرجل بلمس المرأة

ماقولكم دام فضلكم في أن الرجل ينتقض وضوءه بملامسة المرأة من أين جاء الدليل على ذلك ؟

الجواب : اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة انتقاض وضوء الرجل بلمس المرأة مسألة إجتهادية اختلف فيها المجتهدون فمن قائل بالنقض مطلقا كالشافعية ، ومن قائل بعدمه مطلقا كالحنفية ، ومن قائل بالتفصيل كالمالكية والحنابلة ، ولكل سلف من الصحابة رضي الله عنهم .

وأصل ذلك الاختلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾ فإن ذلك محتمل لأن يراد به اللمس باليد مطلقا ، أو أنه كناية عن الجماع أو أنه اللمس باليد بشرط اللذة جعلا له من باب العام الذي أريد به الخاص ، وبهذا ظهر أن المسألة فيها الاختلاف بين الأئمة ولكل وجهة هو موليها ولا يصلح لنقد أدلتهم والاعتراض عليها وترجيح بعضها على بعض إلا من كان في رتبتهم أو أعلى منهم فهما وأقوى إدراكا وعلما والله أعلم .

استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة

ماقولكم دام فضلكم في استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة ؟

الجواب : يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة فقط تشريفا ، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث كما نص عليه في كشاف القناع صحيفة ٢٠ .

وعن ابن شعبان قال : لا يجزىء الاستنجاء به لأنه طعام طعم . وهو من المالكية نص على ذلك في كتبهم من حواشي خليل ، وفي منتهى الإرادات الحنبلي قال في شرحه : وكره منه أي من الطهور ماء زمزم في إزالة الخبث تعظيما له ، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل نص على ذلك في صحيفة اثني عشر ١٢ ، وقال في شرح فتح المعين للسيد أبي بكر شطا رحمه الله : وشمل الماء ماء زمزم فيجزىء الاستنجاء به إجماعا والمعتمد أنه خلاف الأولى ، ومشى في العباب على التحريم مع الإجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ، مقصودهم بهذا مزيد تعظيمه اهـ ص ١٠٧ .

وعبارة التحفة : ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة النجاسة به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ، وذكر الشيخ علي الشبراملسي الكراهة عن شيخ الإسلام والمغني اهـ ص ٧٦ .

وقال صاحب الجامع اللطيف : أما عندنا فلم أقف على نقل في ذلك والمنقول عن الماوردي والنووي من الشافعية : أن ماء زمزم وإن كان له حرمة فليست هي بحيث تمنع استعماله في الاستنجاء ، والمنقول عن الروياني : الكراهة في ذلك .

قال ابن درباس من الشافعية : إن ماء زمزم وغيره في ذلك سواء على

الذهب ، ثم نقل في شرحه على المهذب عن الصيمري أنه قال : إن غيره من الماء أولى منه في الاستنجاء ، وجزم المحب الطبري رحمه الله بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل به التطهير .

وقال أكثرهم : وينبغي توقي إزالة النجاسة لاسيما مع وجود غيره خصوصا في الاستنجاء .

فقد قيل : إن بعض الناس استنجى به فحدث له الباسور ، وقال ابن شعبان من المالكية : لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وجزم الفاكهي : إن أهل مكة كانوا يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه تبركا به ، وأن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ابنها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بماء زمزم اهـ الجامع اللطيف تاريخ مكة ص ٢٧٧ .

فمقتضى هذه النصوص جواز إزالة النجاسة بماء زمزم مع الكراهة ، والقول بالتحريم ضعيف بل شاذ لعدم وجود دليل يقتضيه ، وعليه فينبغي على سبيل الأفضلية والاستحباب افراده بمجرى خاص ، وأما جعل مجراه في مجرى النجاسة فهو جائز عند الضرورة سيما والمهراق من ذلك إنما هو فضلاته مما رفع به حدث أو وقع فيه أذى .

والله أعلم بالصواب

من أحكام النفاس

بعد التحية : المطلوب من فضيلتكم الإرشاد في المسألة الآتية :

امرأة نفست وخرج الدم لمدة خمسة عشر يوما متوالية ، ثم انقطع وبدأت الصلاة والصوم ، وبعد ثلاثة عشر يوما خرج الدم أيضا وداوم لمدة عشرة أيام ثم انقطع وبدأت الصلاة والصوم وخرج أيضا اثنى عشر يوما كل هذا قبل إتمام ستين يوما من مدة ولادتها ، فهل يكون الدم الخارج بعد الانقطاع الأول قبل ستين يوما من المدة دما نفاسيا وهل تنعقد صلواتها وصيامها في أيام الطهور المذكورة ؟

الجــواب : حيث كان الحال ماشرحه السائل ، فالمرأة المذكورة إذا انقطع عنها دم النفاس قبل بلوغه أكثر مدته وهو ستون يوما وعاد في المدة المذكورة فهو نفاس ينسحب عليه حكمه وحيث صامت وصلّت تبين بطلان صلاتها وصومها ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة فقد نص العلماء : إن حكم النفاس حكم الحيض إلا في شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لايوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه ، الثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره وذلك لأن أقل النفاس لايمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إذا وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ، انتهى من الرملي على المنهاج نقله عن الجمل عن المنهج .

وذكر العلماء في الحيض مانصه : وسنه أي الحيض تسع سنين تقريبا

وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ماتجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض ثم إن نقص عن يوم وليلة قضت مما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما أنها تحيض برؤيته تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فإن عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر فإن انقطع حكم بطهرها ، وهكذا مالم يعبر خمسة عشر . انتهت عبارة شرح الإرشاد لابن حجر مع المتن .

والأحكام المتعلقة بالحيض عشرون حكما (اثنا عشر حرام) (تسعة عليها) وهي : الصلاة ، وسجود التلاوة ، والشكر ، والطواف ، والصوم ، والإعتكاف ، ودخول المسجد إن خافت تلويثه ، وقراءة القرآن ، مسه ، وكتابته على وجه .

وزاد في المهذب : الطهارة ، وزاد المحاملي : حضور المحتضر .

وثلاثة على الزوج ، وهي : الوطء ، والطلاق ، ومابين السرة والركبة على الأصح .

وثمانية غير حرام : البلوغ ، والاغتسال ، والعدة ، والاستبراء ، وبراءة الرحم ، وقبول قولها فيه ، وسقوط الصلاة ، وطواف الوداع ، انتهى من الجمل على فتح الوهاب .

حكم نجاسة الكلب والخنزير

س : ماقولكم دام فضلكم في نجاسة الكلب والخنزير ؟ وماقيل في ذلك أيضا من طهارتها ، وهل للقائل بطهارتهما دليل ؟ أفتونا مأجورين :

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾ .

إعلم أن مسألة طهارة الكلب والخنزير ونجاستهما مسألة خلافية اجتهادية ، وقد اختلفت فيها أقوال الأئمة رضي الله عنهم ، وذلك حسب اجتهادهم المبنى على الأدلة المتعارضة في هذا الباب ، وقد أطال الإمام ابن رشد فيها رحمه الله تعالى في كتاب البداية ، وقال :

والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح اهـ ، ولكن سنذكر لك مجمل ماوقع للأئمة في ذلك مع بيان ماوضح من أدلتهم فنقول :

الأول : **مذهب الشافعية والحنابلة رحمهما الله تعالى** : وهو أن الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره كائنان من الأعيان نجسة ، والدليل على ذلك عندهم الحديث الذي رواه مسلم في الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إنائه سبعا ، فإن ذلك يقتضي عندهم نجاسته ونجاسة سؤره ولعابه ، وأما الخنزير فنجاسته بالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

الثاني : **مذهب المالكية** : وهو أن الكلب طاهر ولعابه طاهر كذلك واستدلوا على ذلك بأمور :

الأول : أن الكلاب كانت تُقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولو كانت نجسة لمنعت من ذلك .

والثاني : أن الله تعالى قال في الصيد : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فظاهره أن الكلب طاهر إذ لو كان نجسا لنجس الصيد بمماسته ولأمرنا بغسل موضع ماأمسك .

والثالث : أن ماورد من الآثار في نجاسته ضعيف ولأنه ورد أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال : لها ماحملت في بطونها ولكم ماغبر شرابا وطهورا ، ونحوه حديث الموطأ المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وفيه : ياصاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا السباع .

والرابع : أن الشارع جعل الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان فوجب أن تكون الحياة سببا لطهارة العين وإذا كان كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر ، ولو كان الحي خنزيرا أو متولدا من النجاسة كالدود .

وأجابوا عن الأمر بغسل الإناء سبعا الوارد في الحديث أولا : بأن الأمر محمول على الندب ، وثانيا : بأنه أمر تعبدي غير معلل بعلة ولذلك فهو لا يدل على نجاسة الكلب ولا على نجاسة سؤره لأنه قيد بالعدد ، والنجاسة لايشترط في غسلها العدد بل يعتبر إزالتها فقط .

وأجابوا عن قوله تعالى في الخنزير فإنه رجس على أن ذلك خرج مخرج الذم كما حمل قوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ على نجاسة الاعتقاد دون نجاسة العين ، وأنه خرج مخرج الذم هذا وقد جرى ابن رشد جد الحفيد رحمه الله تعالى في المقدمات على تعليل الأمر بالغسل سبعا وهو أنه ليس ذلك الأمر بسبب النجاسة بل بسبب مايتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء بدأ فيه داء الكلب فيخاف من ذلك السم قال : وتقييد الغسل بالسبعة لأنها عدد استعمله الشارع في العلاج والمداواة من الأمراض اهـ بتصرف وما قاله وجه حسن على طريقة المالكية ومعناه : أنه شبيه بما ورد في الذباب اهـ .

وقالت الحنفية : في المسألة قولا موافقا لقول المالكية في طهارة
الكلب مادام حيا على الراجح إلا أنهم قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة
لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب فيه
لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه ، وعند
أهل الإشارة هو نجس الوصف طاهر العين كما في الميزان هذا محصل
مايتعلق بالمقام .

حكم العاج

ماقولكم دام فضلكم في العاج الذي هو من الفيل تصنع منه الأمشاط
وتحلى به كثير من الآلات والأدوات ، فهل يجوز استعماله مع الحال
كونه من ميتة فقد أشكل علينا الحال أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله على إفضاله وأشكر له على نواله ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، والسالكين على منواله ، وبعد :

فأقول : رب زدني علما ، إعلم أن الفيل إن كان مذكى فسنه طاهر
مباح ، وإن كان غير مذكي فمقتضى الحكم الفقهي من أنه ميتة نجسة
أن تكون جميع أجزائه نجسة من عظم وظفر ولحم وعصب وسن ومنه
ناب الفيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراهته تنزيها وسبب هذه
الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكنه الحق بالجواهر النفيسة في التزين
فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه .

التلفظ بالنية

**ماقولكم دام فضلكم في التلفظ بالنية المطلوب عند الشافعية ، هل
لذلك أصل أم هو بدعة ، وما سر ذلك أفتونا مأجورين !**

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه
ومن والاه ، وبعد :

فاعلم أن النية هي : قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها : القلب
وثمرتها : التميز بين العادة والعبادة ، والتفرقة بين مراتب العبادة ، والتلفظ
بها عند بعض الأئمة سنة ، وعند البعض الآخر مكروه .

وحجة من قال بسنية التلفظ وهم الشافعية قول جبريل عليه السلام
للنبي ﷺ حينما نزل عليه في وادي العقيق فقال له : قل عمرة
في حجة .

فإن هذا أصل في التلفظ بالنية ، ويقاس على النسك ماسواه من
العبادات ، ليساعد اللسان القلب ، فيذهب وارد الوسوسة والشك الذي
يعتري بعض الناس ، وهذا كما تساعد الإشارة بالمسبحة في التشهد اللسان
في التوحيد فيكون موحدا بقلبه ولسانه وجوارحه .

أفادتكم النعماء مني ثلاثة   يدى ولساني والضمير المحجبا

أيضا يكون ناويا بقلبه ولسانه ويتذكر موقفه بين يدى مولاه في مقام
المناجاة على أنه لا يبعد أن يكون التلفظ بالنية إنشاء للدعاء في المعنى ،
وإن كان خبرا في اللفظ ، فكأن الناوي يطلب من الله تعالى بلسان
مقاله العون على إقامة العبادة التي يريد أن يتلبس بها .

وأما حجة من قال بكراهية التلفظ كالمالكية فهي أنه ربما يعتمد الناوى
على لسانه ويسهو عن النية بقلبه فتبطل صلاته حينئذ لأنه أتى بالنية في

غير محلها ، ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان ، فإذا قرأ بقلبه و(لم)
ينطق بها بلسانه لم تجزه صلاته ، وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينو(ها)
بقلبه كما في مدخل ابن الحاج ، ومثله في شرح الشيخ الشرقاوي على
مختصر البخاري للزبيدي حيث قال : ومحلها القلب ، فلا يكفي النطق
بها مع غفلته ، نعم : هو مستحب ليساعد اللسان القلب اهـ .

فمن ثمّ صار لا عبرة بنطق اللسان ، وفي كتاب الميزان مايدل على
سر الاختلاف في ذلك عند العارفين ، هو أن القائل بالنطق بها لاحظ
حال [illegible] الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم إلى حد يمنعهم من
النطق أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ، ووجه القائل بترك
النطق مراعاة حال الأكابر الذي استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى
منعتهم من النطق بالنية بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ، ولم يصح لنا في
ذلك أمر بالنطق ولذا كان بعض العارفين رحمه الله تعالى يقدر على النطق
بالنية في الطهارة لبعدها عن مقام المناجاة دون الصلاة ، وفرق بين
الوسائل والمقاصد ، إذا تقرر هذا علمت أن النطق بالنية لا يترتب على
فعله محذور ولا يلزم من تركه فساد مأمور والتشبث بإشارة ذلك من حب
التفريق وإظهار الشهرة والغرور ، ولكل من القائلين بالنطق أو الترك سلف
ووجهة في الدين وأصل في الشرع وملاحظة جليلة .

فليتق الله هؤلاء الذين يسارعون إلى الحكم بالبدعة والمخالفة للسنة
وبطلان صلاة من تلفظ بالنية دون إشارة إلى الخلاف في المذاهب
الإسلامية المعتمدة وكأن مذهبهم هو المتفق عليه وهذه خيانة فقهية
لا شك فيها .

حول استقبال الإمام الناس بوجهه بعد فراغه من الصلاة

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل
والأصحاب ، اللهم زدنا علما وألحقنا بالصالحين ، أما بعد :
فقد كان من هدي المصطفى ﴿ﷺ﴾ أن يستقبل الناس بوجهه عندما
يحدثهم ويخطبهم ، وهذا من أدب الخطاب أن يقابل المحدث من يكلمه ،
وقد أدبه ﴿ﷺ﴾ ربه فأحسن تأديبه كما أنه كان من هديه الشريف –
صلوات الله وسلامه عليه – إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس
بوجهه كراهية أن يستدبرهم ، وإعلاما للداخل من باب المسجد أنه قد
سلم وانصرف من صلاته ، فلا يظن أنه مسبوق على اعتبار أن الإمام لم
يسلم وأنه لا زال في الصلاة ، وقد جاء في حديث الاستسقاء أنه بعد
أن خطب الناس تحول واستقبل القبلة وحول رداءه كأنه قيل له حول
رداءك يتحول حالك .

وقد ذكر العلماء أن المستمعين للخطبة يستقبلون الخطيب لتلقي
مواعظه واستماع نصائحه ولو أدى إلى استدبار بعضهم القبلة وهذه منابر
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها موضوعه بجوانب المحاريب وجوهها إلى
المصلين وظهورها إلى القبلة ، وهذا منبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ وإن تغيرت
ذاته إلا أن مكانه ووضعه لم يتغيرا ومضى على ذلك العمل وعليه الإجماع
الفعلي في سائر الأعصار والأمصار منذ أربعة عشر قرنا في الإسلام لم
يتحول عن مكانه بتقديم أو تأخير ولم يبدل وضعه بتحويل يمنه أو يسره
ومن نظر إلى هدي الصحابة الكرام في جلوسهم بين يديه عند تلقي
العلم فإنه يراهم حلقا بين يديه ﴿ﷺ﴾ استقبلوه واستدبروا الكعبة لأن
الشأن استقبال المخاطب لا استدباره وتأمل قوله تعالى عتابا لبعض

الصحابة الكرام : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ فإنه عليه الصلاة السلام ماقام خطيبا فوق المنبر إلا وهو مقبل عليهم بوجهه استحقوا العتاب لما انصرفوا ، لأن الإعراض عن المقبل جفاء لا يليق والله أعلم .

مسائل متعددة في الصلاة وغيرها

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، رب زدني علما .

ماقولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيما يأتي :

(١) الرمي للجمار قبل الزوال في أيام التشريق .

(٢) الحركات المبطلة للصلاة .

(٣) كيفية السجود .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، رب زدني علما .

اعلم رحمك الله تعالى : أن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال ، وهذا قول الأئمة الأربعة ومذهب جمهور العلماء ، ولا يجوز الرمي قبل الزوال وقد قال ﴿ﷺ﴾ : «خذوا عني مناسككم» وقد صح رميه ﴿ﷺ﴾ بعد الزوال ولم يبين جواز الرمي قبله ، والوقت وقت بيان وحاجة وتشريع ولو جاز ذلك لرخص فيه كما رخص لضعفة أهله بالدفع من مزدلفة إلى منى ليلة العيد ، وبين ذلك أيضا بقوله فقد قال عليه الصلاة والسلام : «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف» وقال أيضا عليه الصلاة والسلام في الوقوف بالمزدلفة مثل ذلك فبين عموم المكان خشية

أن يعتبر بظاهر الخصوص وهو موقفه عليه الصلاة والسلام ، فلو جاز الرمي قبل الزوال لبين ﴿ﷺ﴾ عموم الزمان في صحة الرمي قبل الزوال كما بين عموم المكان في اجزاء الوقوف ، ويروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه قول أيده بعض المتأخرين في جواز الرمي قبل الزوال في ثاني أيام التشريق ، وجرى به العمل من بعض الفقهاء ، وكثير من علماء الحنفية لا يفتون به .

وأما كثرة الحركات في الصلاة فإن كانت متتابعة فهي مبطلة للصلاة وإلا كرهت .

وعند المالكية وغيرهم : القلة والكثرة تضبطان بالعرف ، وعند الشافعية : الحركات الثلاث المتتابعة كثيرة ومبطلة كالحركة الواحدة المفرطة فإنها مبطلة كما لو نوى الحركات الثلاث المتتابعة ، وشرع فيها فإنها تبطل وإن لم يكملها عندهم ، وقد تساهل الناس حتى بعض المنتسبين إلى العلم في هذا الأمر فيؤدى ذلك إلى بطلان الصلاة ، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

والسجود يكون على سبعة أعضاء ، وهي : الجبهة ، وبطون الكفين ، والركبتان ، وبطون أصابع الرجلين فمن ترك السجود على بعض بطون أصابع كل رجل ففي ذلك خلاف والله لا يعذب عباده على أمر مختلف فيه والله أعلم .

وسأله رجل شافعي المذهب عن رجل لم يحج الفريضة ونذر أن يحج في هذه السنة .

فأجاب بقوله : ذكر الإمام النووي في فتاواه جواب هذه المسألة .

مسألة : لو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل قال : أصحابنا وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا التزام تعجيل ماكان له تأخيره والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه عن المرور بين يدي المصلي .

فأجـــاب : مسألة المرور بين يدي المصلي تحتها صور أربـــع : تارة يأ
المار والمصلي ، وتارة لا يأثمان ، وتارة يأثم أحدهما دون الآخر .

أما في المسجد الحرام فالصور ثلاث : حرام ، ومكروه ، وجائز
فأما الحرام فهو إذا صلى لسترة والمار غير طائف ولا مصل وله مندوحة
وأما المكروه فهو إذا صلى لسترة والمار طائف ولا مصل وله مندوحة
وأما الجائز :

(١) فهو إذا صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف .
(٢) و إذا صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة لكثرة المرور به .
(٣) و إذا صلى لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له .

قراءة البسملة في الصلاة

س : ماقولكم دام فضلكم في قراءة البسملة في الصلاة على مذهب المالكية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آ
وأصحابه أئمة الهدى وبعد :

فإن البسملة عند السادة المالكية لها ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أ
يأتي بها في النفل أو الفرض غير أصلي كمنذور حكمها الجواز وتركها
أولى مالم يقصد مراعاة الخلاف، فالإتيان بالبسملة حينئذ أولى خروجا منه .

الحالة الثانية : أن يأتي بها في الفرض الأصلي .

ومشهور المذهب عندنا الكراهة أسرَّ بها أم جهر كما هو ظاهر المدونة
ففي أقرب المسالك ج ١ ص ١٤٠ .

(وكره تعوذ وبسملة بفرض) وقيل : بإباحتهما وندبهما ووجوبهما والفتوى
بالمشهور كما لا يخفى .

الحالة الثالثة : أن يأتي بها مراعيا للخلاف وحكمها الندب واشترط
الصاوي رحمه الله تعالى أن لا يلاحظ عند المراعاة كونها فرضا أو نفلا
لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه كما علمت ولو قصد النفلية لم
تصح عند الشافعية رحمهم الله فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف ، قال
شيخنا في حاشية مجموعة الأمير : إن الكراهية حاصلة غير أنه لم يبال
بعرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال : إذا كانت المراعاة لورع
طلبت فتنفى الكراهة قطعا ، نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في
حاشية شيخنا علي عبدالكافي اهـ .

أما أدلة كراهيتها عند المالكية فتؤخذ من كتاب البيان والتحصيل لابن
رشد وبداية المجتهد للحفيد وللحافظ عمر بن عبدالله النحري رسالة سماها
الانصاف في تحقيق الخلاف ذكر فيها أدلة المثبتين والنافين فشد بها يديك
وعض عليها بناجذيك .

الدعاء بعد الصلاة

ما قولكم دام فضلكم في الدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين هل له نص أم لا ؟

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾

إعلم أن الدعاء بعد الصلاة ثابت في الحديث المرفوع المشهور برواية معاذ رضي الله عنه إني أحبك فقل دبر كل صلاة : «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فإن كان إنكاره عليه من حيث كونه دعاء فقد قال تعالى : ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ وإن كان وجه الإنكار من حيث رفع اليدين فقد ورد عنه ﴿ﷺ﴾ أنه قال : «أدعوا ببطون أكفكم» أو كما قال : وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك انظر «عمل اليوم والليلة» للإمام ابن السني فإن فيه مايكفى في هذا الباب ، وإن كان وجه الإنكار كون الدعاء بعد الصلاة فقد ورد في الحديث السابق : فقل دبر كل صلاة ، وهذا كاف في صحة البحث وإثبات المقصود .

فظهر بهذا أن الدعاء بعد الصلاة مركب من أمور مشروعة وما تركب من الأمور المشروعة لا يكون إلا مشروعا فلم يبق وجه للإنكار ولكن الجهل حجاب وخوف الغلبة مع العناد قد يؤدى الإنسان إلى جحد الحق بعد ماتبين ومن يضلل الله فماله من هاد . والله أعلم .

هذا ماأملى سيدي الوالد في هذا الباب وأقول : بأن رفع اليدين في الدعاء من المسائل المتفق عليها فإن أدلته بلغت حد الشهرة والاستفاضة حتى عده العلماء من المتواتر المعنوي وقد ذكر الإمام السيوطي أنه جاء من رواية نحو خمسين صحابيا . انتهى محمد بن علوي المالكي .

إعادة الظهر بعد الجمعة

ماقولكم دام فضلكم ، في قوم يصلون الجمعة ثم يعيدونها ظهرا احتياطا خوف أن لا يكون حضر أربعون مستوطنون على مذهب الشافعي فما حكم ذلك أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه المسألة قد أجاب عنها فضيلة الأستاذ المحقق شيخنا الشيخ علي المالكي في رسالته الموسومة ببلوغ الأمنية ، وقد أطال فيها المجال بما يعلم بالمراجعة لذلك ، ولكنا ننقل مجمل ماجاء فيها فنقول :

لاينبغي إعادة الجمعة ظهرا لا وجوبا ولا احتياطا بل هو من التعمق في الدين ، وإن شكوا في حضور أربعين مستوطنين بالغين ذكورا أحرارا عاقلين ، وذلك لأن الشافعي رحمه الله تعالى له قولان قديمان في العدد : أحدهما : أن أقلهم أربعة ، حكاه عنه صاحب التلخيص ، وحكاه في شرح المهذب ، وأختاره من أصحابه المزني ، كما نقله الأذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة ، وقد رجحه أيضا أبوبكر ابن المنذر في الإشراف ، كما نقله في شرح المهذب ثاني القولين اثنا عشر ، وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين ؟ .

الجواب : نعم فإنه قول للإمام ، نصره بعض أصحابه ورجحه قولهم القديم لا يعمل به في محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحونه فهو راجح من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحا من حيث نسبته للإمام .

وقال السيوطي : كثيرا مايقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو اختياري إذ هو قول لإمام قام الدليل على رجحانه اهـ والله أعلم .

سنة الجمعة القبلية

ماقولكم في ثبوت السنة القبلية من السنة النبوية ، لصلاة الجمعة ونريد أن يكون الجواب من الحديث الشريف .

الجواب : قال رسول الله ﷺ : «مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

وروى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه : «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة» انتهى .

وهذان الحديثان كافيان في إثبات السنة القبلية حتى لصلاة الجمعة ، وصلاة العشاء وذلك لعمومها والأصل في العموم الشمول .

والله سبحانه وتعالى أعلم

تعدد الجمعة

ماقولكم دام فضلكم في تعدد إقامة الجمعة في بلد واحد أفتونا مأجورين ؟

الجواب : الحمد لله الذي أبان الحلال والحرام وقرر قواعد الإسلام بغاية الإحكام ، والصلاة والسلام على نبينا سيدنا محمد أشرف الأنام وعلى آله وأصحابه الدعاة إلى الله الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام .

أما بعد : فاعلم أن أصل مذهب السادة المالكية منع تعدد إقامة الجمعة في مصر واحد ، بل إنما تقام الجمعة في العتيق ، والمراد بالعتيق القديم الأول في إقامة الجمعة فيه لا العتيق في البناء ، قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى : فإن تعددت فهي للعتيق ولا يجوز تعدد إقامة الجمعة في مصر واحد إلا لأحد سببين :

الأول : إذا ضاق العتيق ولم يمكن توسعته ، وهل المراد إذا ضاق عمن يحضر بالفعل فيه ولو من الصبيان والعبيد ، أو المراد إذا ضاق عمن تصح منهم الجمعة وهم الذكور الأحرار البالغون المستوطنون احتمالان وهذا هو سر إعادتها ظهرا عند بعض أهل العلم لقيام شبهة الاحتمال .

والسبب الثاني : المبيح للتعدد هو خوف الفتنة بين طائفتين متنازعتين فيباح التعدد حينئذ خشية سفك الدماء ووقوع البلاء ودرء المفاسد مقدم . هذا وقد اختلفوا في حكمة منع تعدد الجمعة فقيل : أمر تعبدي ، وقيل : هو معقول المعنى فمن ذلك أن المبتدعة والخوارج كانوا يقيمون جمعا متعددة في مساجد مختلفة ضد الإمام الأعظم الراتب فوحّد الشارع الجمعة خلف الإمام الراتب منعاً لهم من إظهار بدعتهم ، وهذا معناه أن إمامة الجمعة من وظائف الإمام الأعظم أو خلفائه ، وبهذا ظهر أن بطلان الجمعة في غير المسجد العتيق ليس يرجع لذات الصلاة نفسها. بل خوف الفتنة ومنعا لإظهار البدعة .

وحيث ثبت انتفاء العلة الآن مع كثرة دخول المسلمين في الإسلام حتى أن المساجد ضاقت بالمصلين فصاروا يصلون في الشوارع المحيطة بها فلا بأس حينئذ بتعدد الجمعة في مصر واحد في جوامع متعددة ، وكلهاجُمَعٌ صحيحة لا فرق بين عتيق وغيره للضيق الملموس والاحتياج القائم والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، والدين يسر والملة حنيفية سمحة بيضاء فكما جاز تعدد إقامة الصلوات المفروضات في مساجد متعددة فيجوز ذلك في صلاة الجمعة أيضا وفضل الله واسع وعلى الله القبول والله ذو الفضل العظيم . ١٨/ ١٢/ ١٣٨٣هـ .

الأذان الثاني في الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنه وصل إلينا سؤال من فضيلة الحبيب الداعي إلى الله تعالى السيد الجليل حامد بن محمد السري باعلوي هذا نصه :

ما قول العلماء الأعلام في الأذان الثاني بعد طلوع الخطيب المنبر يوم الجمعة ؟ هل له أصل في السنة ؟ فإن قلتم : نعم ، فما الدليل ؟ وهل العمل على ذلك مستمر في بلد الله الحرام وفي مدينة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، فإن بعض الناس في جاوه الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، هؤلاء يتصيدون الأقوال الشاذة ويحملون العامة عليها يقررون في مدارسهم ويتحدثون في مجالسهم : أن الأذان الثاني بدعة ، ومن الغريب أنهم لا يعرفون ماهي البدعة الضالة والعوام أتباع كل ناعق ، مع أن المتصيدين للأقوال هم من أئمة العوام البحت . إذا فتحوا كتابا ووجدوا قولا في المسألة حملوا إخوانهم العوام عليه وأشاعوا أن مايفعله غيرهم المتبعون للسنة الصحيحة إنما هو بدعة ضالة ، ويتشدقون بأن ذكر السيادة من قولك (اللهم صل على سيدنا محمد) إنها بدعة تبطل الصلاة بها ، ويشنون الغارة على من قالها ويروون بزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسيدوني في الصلاة ، وهكذا يقررون في مدارسهم ويغرّون التلاميذ بالأقوال الشاذة فأصبح التفريق في جاوه سائدا أسأل الله تعالى أن يلهم الصحيح الصواب .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب أما بعد :

واعلم رحمك الله تعالى : أن الحافظ أباعيسى الترمذي روى من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والمراد إذا خرج الإمام : أي للخطبة وجلس على المنبر ، وحاصل ذلك إنهما أذانان أحدهما أحدثه سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين الخليفة الراشد على الزوراء (موضع بالمدينة المنورة) للإعلام بدخول وقت الجمعة ، والأذان الثاني هو الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ .

فالذي أحدثه سيدنا عثمان بن عفان هو أول في الوجود وثان في الاجتهاد ، لمشروعيته بالاجماع السكوتي وعدم الانكار عليه حتى صار أمرا مسنونا لأنه من عمل الخليفة الراشد .

والأذان الذي كان في العهد النبوي وهو الذي بين يدي الخطيب ثان في الوجود وأول في المشروعية ، وماورد في بعض الروايات من وجود أذان ثالث يوم الجمعة فالمراد به الإقامة تغليبا .

هذا وقد أخذ الناس بفعل عثمان أمير المؤمنين الراشد في جميع البلاد شرقا وغربا عجما وعربا لكونه خليفة مطاع الأمر ، ولأن النبي ﷺ حض على إتباع الخلفاء الراشدين المهديين والتمسك بسنتهم مما استنبطوه من قواعد الدين رعاية للمصلحة العامة مع عدم مناقضته لسنة قائمة أو مناهضته لآية محكمة بل هو مما يؤيد شعائر الدين فهذا الأذان الأول الذي فيه التنبيه على دخول وقت الصلاة لتحكيم الناس إليها ، وإجماع الصحابة على قبول ذلك ، ولو كان فيه معارضة للسنن النبوية لما سكت الصحابة عن إنكاره على عثمان رضي الله عنه ، وقد جرى به العمل في سائر البلاد الاسلامية وفي جوامع الحرمين الشريفين اللذين هما مركز دائرة العلم والدين وقدوة العالم الاسلامي وأما تسمية هذا العمل بدعة

فإن أريد به المعنى اللغوي من كونه ليس موجودا في زمن النبي ﷺ فهذا صحيح كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) ولكن ذلك لا يضر ولا يقدح في كونها سنة مأمورا باتباعها بعموم قوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» وقد سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عملهم سنة وحضًنا على التمسك بسنتهم بقوله : (عليكم) وأضافها إليهم فقال : (وسنة الخلفاء الراشدين) وليس المراد من سنتهم إلا ما استنبطوه مع تلقيه بالقبول ودخوله تحت الأصول بدليل أنه ﷺ قابل سنتهم بسنته فهذه منقبة عظيمة للخلفاء الراشدين ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

وإن أريد به البدعة الشرعية التي هي مخالفة السنة النبوية فالقائلون هم المبتدعة المخالفون للسنة المطهرة بجراءتهم على الشريعة الاسلامية وهم ليسوا أهلا للاجتهاد ولا الإستنباط .

أما قول هذه الطائفة : أن ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ، وأنه تبطل به الصلاة الخ ...

فالجواب عنه : أن قولهم هذا قول شاذ باطل وعن حلية الحق عاطل ، وبيان ذلك من وجوه :

(١) أنه لم ينقل في كتاب أو مذهب أحد من الأئمة أو العلماء المعتبرين القول ببطلان الصلاة بمثل ذلك وليس هذا مما يعهد به بطلان الصلاة كالأكل والشرب والكلام الصالح للآدميين .

(٢) أن القائل بهذا القول لم يبين دليله ومستنده في ذلك بل هي مجرد دعوى لا يسندها التعليل الشرعي المعهود ببطلان الصلاة مما جرت عليه الأمة واعتمده الأئمة ، فهي دعوى خالية من الدليل ولا مستندة إلى تعليل .

والدعاوى مالم يقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

(٣) أن كتب الأئمة الثلاثة متفقة على مشروعية زيادة السيادة في صيغة الصلاة على النبي ﷺ تعظيما له ﷺ وتقديما لمقام سلوك الأدب على مقام امتثال الأمر الوارد بقوله : قولوا اللهم صل على محمد . في حديث بشير بن سعد والد النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما ، خلافا للإمام أحمد القائل بتقديم مقام الإمتثال للأمر على مقام سلوك الأدب ، مع كون الإمام أحمد مثبتا للسيادة في غير هذا الموطن ، وإنما زاد فضل الاتباع إذ سيادته ﷺ متفق عليها فهو سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة .

(٤) أن مما يزيف ماقالته هذه الطائفة الشاذة ماصرح به العلماء ومنهم السيد بكري شطا في حاشيته فتح المعين حيث قال : الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب ، وحديث لا تسيدوني في صلاتكم ، باطل (انتهى) .

ومنهم الشمس الرملي حيث قال في نهاية المحتاج شرح متن المنهاج : «في الكلام على الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة» مانصه : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ، وصرح به جمع وبه أفتى الشارح ، لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الأسنوى ، وأما حديث : «لاتسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض المتأخرين من الحفاظ .

قلت : فظهر لك أن قول هؤلاء الجماعة - أرشدهم الله للصواب - ببطلان الصلاة بزيادة لفظ السيادة في الصلاة الإبراهيمية هو الباطل بعينه . وحديث لا تسيدوني مع كونه حديثا موضوعا ، لحن من جهة العربية ، لأنه لا يقال ساد يسيد ، وإنما يقال : ساد يسود ، والنبي ﷺ لا يلحن فنسبة اللحن إليه أشد غلطا . والله سبحانه أعلم .

إنارة الشمعة عن عدد الجمعة

س : ماقولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في القرية التي لم يبلغ عدد أهلها المقيمين بها أربعين رجلا كاملين إذ اضطرأ أهلها إلى إقامة الجمعة بها لأنهم يريدون إقامة شعار دينهم ومذهبهم الشافعي في جديده المعمول به في مذهبهم يشترط وقوعها بأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ، فهل يصح لهم أن يقلدوا في صلاة الجمعة في قريتهم مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم اشتراط الأربعين أم الأولى لهم أن يقلدوا أحد القولين القديمين للشافعي بصحة صلاة الجمعة بأربعة أو باثنى عشر .

وهل إذا قلتم : إن الأولى لهم تقليد أحد قولي الشافعي القديمين المذكورين يكون ذلك أولى حتى في حق الأحناف المقيمين مع الشافعية في تلك القرية بناء على عدم تحقق ماشرطه الإمام أبو حنيفة في إقامتها أولا من إذن السلطان المسلم أو عامله لأن المتغلب على قريتهم كافر بوذي ، وثانيا من كون محلها مصرا لكون قريتهم لصغرها لا تعد مصرا أم لا يكون ذلك أولى في حقهم؟ أفتونا أثابكم الله خير الجزاء في الدارين .

الجـــواب

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب ، أما بعد فأقول :

رجعنا إلى شيخنا العلامة مفتي مكة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي فقال : أما الجواب عن السؤال الأول فهو أن أباحنيفة رضي الله تعالى عنه وإن قال تنعقد الجمعة بأربعة مع الإمام ولو عبيدا أو مسافرين

إلا أنه يشترط صحة إقامتها ، أولا : إذن السلطان المسلم أو عامله ، وثانيا : أن يكون محلها مصرا ، والشافعي لا يشترط في إقامتها ذلك ، قال في فتح المعين : ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا لأبي حنيفة فيهما اهـ ، فلا يصح تقليدهم لمذهبه في إقامتها في قريتهم إلا بمراعاة شروطه حذرا من التلفيق الذي يشترط عدمه في تقليد مذهب الغير ومراعاة ذلك لا يتأتى لهم فمن ثم قرر شيخنا في هامش إعانته على ماكتبه على قول فتح المعين وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة ... الخ قوله أى غير الإمام الشافعي .

وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذين تنعقد به الجمعة مانصه ، قوله أى غير الإمام الشافعي أي باعتبار مذهبه الجديد فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضا ، أحدهما : أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه في شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني كما نقله الأذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة ، وقد رجحه أبو بكر بن المنذر في الإشراف كما نقله النووي في شرح المهذب ، ثاني القولين : إثنا عشر ، قال شيخنا : وتقليد أحد هذين القولين جائز فإنه قول للإمام نصره بعض أصحابه ورجحه ، وقولهم (القديم لا يعمل به) محله مالم ينصره الأصحاب ويرجحوه وإلا صار راجحا من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحا من حيث نسبته للإمام . قال السيوطي كثيرا مايقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة وهي اختياري إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه اهـ ، وحينئذ تقليد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة فتنبه .

وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه في صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها إن شئت اهـ كلام شيخنا في الجزء الأول في فضل صلاة الجمعة بهامش إعانته .

وأما **الجواب الثاني** : فهو أن العلامة عبدالحفيظ العجيمي مفتي الأحناف بمكة المشرفة وقاضيها سابقا قد سئل عن أهل بادية يقيمون فيها الجمعة مع فقد شرط الشرع في مذهبهم الحنفي هل يجوز لهم تقليـــد

مذهب الغير في إقامة الجمعة فيها ؟

فأجاب بما نصه في الصحيفة الخامسة من فتاويه : نعم تقليد الأئمة جائز لكن بشرط مراعاة مذهب الإمام الذي قلدوه في جميع أحكام ماقلدوه فيه ، والله أعلم اهـ .

وفي فتاوى والدي الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المحمية سابقا ص ١٢٧ نقلا عن حاشية العلامة الأمير علي عبدالباقي الزرقاني على مختصر خليل مانصه : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يعذب الله على أمر اختلف العلماء فيه ، واختلاف العلماء رحمة في هذه الأمة ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «بعثت بالحنفية السمحة» قال الله تعالى : ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ أى ضيق ، قال الإمام ابن عبدالسلام : إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفيا ولا مالكيا ولا شافعيا ولا حنبليا ، والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقط سقط عنه الملام والسلام اهـ .

وقد قلت : ومراده رحمه الله تعالى أنه لا يجب على العامي أن يتقيد بمذهب من المذاهب الأربعة لا سيما في مواضع الضرورة أو إحراز شعائر الدين فمن ثم قال شيخ شيوخنا الإمام شيخ الإسلام أحمد دحلان الشافعي رحمه الله :

من كان يطلب جُنَّة	**تقيه وسواس جِنَّه**
يأخذ بقول إمام	**غسل النجاسة سُنَّه**
كذا بقول إمام	**في نية مستكنَّه**
يكفيك فيها اقتران	**حكماً بفرض وسنه**
بلا اقتران حقيقي	**ففيه شد الأعنَّه**
منه الوساوس تأتي	**فتقتضي نوع جِنَّه**
فاتركه تحظ بروح	**وحسن عفو وجَنَّه**
فالدين يسر علينا	**فضلًا وجودًا ومنَّه**

رأيه في مسألة ثبوت هلال رمضان
هل تكون بالحساب أم بالرؤية

جرى الخلاف في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب وحده أم بالرؤية وحدها ، والإعراض عن الحساب بالكلية أو الجمع بينهما وماهي كيفية ذلك مع مايترتب على ذلك من القول بتوحيد الأعياد .

وهذا الخلاف يثور في كل عام وقد كتب فيه كثير من الأعلام بل ألفت فيه الرسائل الخاصة ، وسئل فيه الأئمة من أهل الفتيا والقضاء ومن أولئك سيدي الوالد السيد علوي بن عباس المالكي وهذه صورة السؤال الموجه إليه من مجلس الإفتاء العلمي بحضرموت .

ماقول فضيلة علامة الحرمين الشريفين السيد علوي بن عباس المالكي الحسني والعلماء الأعلام ببلد الله الحرام وسائر جهابذة الفقه الديني الإسلامي في أقطار الإسلام ، في فكرة قاضي القضاة بالمملكة الأردنية حول توحيد الأعياد والمواعيد لمناسك الحج بين جميع الدول العربية والإسلامية ؟

الجـــواب

الحمد لله القائل : ﴿ويسئلونك عن الأهلة﴾ ، والصلاة والسلام على السيد المبعوث بأشرف ملة ، وعلى آله وأصحابه البدور الأجلة ، الذين قاموا بتقدير الأدلة ، وتحرير مسالك العلة .

أما بعـد : فقد وجه إليّ مجلس الإفتاء العلمي بتريم حضرموت هذا السؤال الجامع عن اختلاف المطالع بتحرير هو الدر النظيم ولست لما وجهه إلي أهلا ، غير أنه قد يرعى الهشيم ، فاستعنت بالله على تقييد ماتيسر وتقريب ماعندي تحرر ، فأقول مستعينا بالله الهادي :

إن اختلاف المطالع بين البلدان من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد توافق في ذلك الشرع والعقل لأن العقل السليم لا يفارق الدين المستقيم .

لقد بنى الشرع أحكاما على ذلك ، فمن ذلك معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث ، ومن ذلك إعتبار مطلع مكة في الحج باعتبار الوقوف بعرفة دون مطلع غيرها ، ومن ذلك اعتبار يوم النحر وهو العاشر ظرفا لنحر أو ذبح الأضحية باعتبار عيد كل قوم ورؤيتهم ، ومن ذلك اعتبار أوقات الصلوات فلكل قوم زوالهم وغروبهم وشروقهم وإلا لوجبت صلاة الظهر على جميع الناس ، في حين أن الزوال لم يكن عند قوم حينئذ ، بل ربما كان ليلا ، فإذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر نجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها أمر مشاهد متعين ، سيما بعد وجود المراصد الفلكية والطائرات الجوية ، والأجهزة اللاسلكية والراديو وغير ذلك .

بل إن بعض البلاد القطبية يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة وقد تخفى مثل ذلك عند مقابلهم وكيف يكلف قوم بالصيام برؤية هلال في بلد بعد الغروب وذلك الوقت هو عندهم مطالع الفجر ، هذا مستحيل والشرع لا يأتي بمستحيل .

ويؤيد ذلك من النقل حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ولفظه : «عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت

الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اهـ .

فهذا الحديث يؤيد القول باختلاف المطالع مع مراجعة كريب له على اتساع أفق فهم أهل العلم فيه لاحتمالات بعضها قريب وبعضها بعيد ولسنا بصدد تمحيص ذلك ، فكل قوم مخاطبون بماعندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت أو خروجه يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه زوالها في المغرب ، وكذا طلوع الفجر ، بل كلما تحركت الشمس درجة فلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم .

إذا علمت هذا فالأولى التوفيق بين قول من قال باختلاف المطالع ، وقول من قال بعدم اعتبار ذلك بأن القائل بعدم اعتبار ذلك في حق الأقطار التي اختلفت مطالعها اختلافا لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب ، وقول من قال باعتباره على ماإذا كان اختلافها يؤدى إلى ذلك فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها وأن عرض كل بلد هو بُعدها عن خط الإستواء ، وهذا الاختلاف قد يكون يسيرا جدا لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين بلدين بعد الغروب وإنما يتفاوت مكث الهلال بعده في أفقهما ، وقد يكون فاحشا يترتب عليه

ذلك ، وبهذا التوفيق ينتظم الأمر ويتقارب الخلق ويتم السداد والله أعلم .

وقد ظهر بما ذكرناه من نصوص وإثباتات اختلاف المطالع .

وحديث : «فإن غم عليكم» الخ ، يقتضى اعتبار اختلاف المطالع ، إذ لا يغم في جميع العالم .

واعلم أن السلف الصالح والفقهاء المتقدمين لا يعرف عنهم خلاف قديم أصلا في اعتبار الحساب أو عدم اعتباره ، بل أجمعوا على إناطة الأحكام الشرعية برؤية الهلال ، ذلك لأن الهلال أمر مشاهد مرئي بالأبصار فالمواقيت حددت بأمر ظاهر بين، يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال في ذلك في شيء ، قال تعالى : ﴿ويسئلونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج﴾ وهذا عام في جميع أمورهم وخصَّ الحج بالذكر تمييزا له .

وليس للمواقيت حد ظاهر عام لمعرفة الهلال ، بخلاف الحساب فإنه أمر خفي خاص لا يعرفه إلا بعض الناس مع حصول الإضطراب في الحساب نفسه وبين الحاسبين .

ولهذا كان ماجاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه توقيت بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، لا يضل به أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن مصالحه، مع تيسر ذلك وعمومه، وقد قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا» فبين أن الكتابة والحساب ليس من سبيل هذه الأمة الأمية في إثبات الهلال ، بل العبرة في ذلك إما بالرؤية أو بالإكمال ، إذا تقرر هذا فكيف نرجع في أحكام ديننا الاسلامي إلى الفلكيين ، وكيف نلتفت إلى مراصدهم ومزاعمهم في ولادة الهلال ، وأنه لا يرى أو يرى ، إن هذا خروج عن الهدي النبوي الصراط المستقيم المحمدي ، وهل يمكن أن نرجع إليهم ونقبل أقوالهم في تحديد عدة النساء وتربص أربعة أشهر في الإيلاء وصيام شهرين

المتتابعين في الكفارة وغير ذلك من العبادات المؤقتة ، كلا والله إن الأمر عظيم .

قال تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ولا ينبغي أن يعتبر رأي الإتفاق على مطلع معين لما أورده عليه مما لا يتجه الحكم بصوابه ، مما لا يمكن ولا يصح العمل به .

أما تقسيم البلاد إلى وحدات جغرافية متقاربة ، فليس ذلك من عمل السلف الصالح ، ولا يعتبر حلا فقهيا للمشكلة لما قدمناه سابقا .

وبعد : فإن خير الحديث كلام الله تعالى ، وخير الهدي هدي نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، هذا مافتح الله به وألهم وتفضل وأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قلت: هذا هو رأي سيدي الوالد ويوافقه عليه جملة من فقهاء الأمة. إلا أنه يخالف فيه جملة من فقهاء الأمة إذ بعضهم يقول بجواز الاعتماد على حساب الفلكي اعتماداً كليا ، وبعضهم يرى الاستئناس به فقط بجانب الرؤيا البصرية ، والمسألة محل خلاف ونظر وألفت فيها الرسائل والبحوث العلمية وليس هذا محل إيرادها ، وإنما أحببت الإشارة إلى ذلك فقط .

حول عدد صلاة التراويح

ماقولكم دام فضلكم في زيادة صلاة التراويح على ثمانية هل لذلك أصل أم لا ؟

الجواب : اعلم أن التراويح سنة مرغب فيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وجعل الشافعية والحنابلة والحنفية صلاتها عشرين ركعة .

وذكر ابن القاسم رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله عنه أنه استحب أن تكون ستا وثلاثين ركعة ، وسبب الاختلاف في ذلك الاختلاف في النقل .

فقد روى مالك عن زيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث

وذكر ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه الأمر القديم يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

فظهر بهذا أن التراويح لا تحديد في صلاتها ولا تعيين في قدرها ولم يرد النهي عن الزيادة على ثمان كما فهمه السائل، ولو ورد النهي لم يعدل عنه سيدنا عمر والصحابة المقرون له على ذلك وإلا فأي سماء تظلهم وأي أرض تقلهم لو فهموا النهي عن الزيادة وزادوا على ذلك ، وهل شيء يفعله الخليفة الثاني ويقره الصحابة والاسلام في عنفوان شبابه وعهد نضرته يخالف الشريعة ولا يكون سنة وقد قال ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، وقال : «اقتدوا بأحد الرجلين من بعدي

أبي بكر وعمر» . على أنه قد ورد حديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يفيد أنهم قاموا في رمضان بعشرين ركعة في عهد النبي ﷺ لكنه حديث ضعيف ولا يبعد أن يقال : إن ضعفه يزول بمقارنة العمل به في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

فتوى أخرى عن التراويح

ماقولكم دام فضلكم هل فعل الصحابة الأربعة صلاة التراويح عشرين ركعة أم لا ؟

الجواب : اعلم أن قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ فقد قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر» .
وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة التراويح في المسجد ذات ليلة من رمضان فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة كذلك ثم انتظروا في المسجد في الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان» أخرجه البخاري ومسلم .
واختلف في العدد الذي صلاه ، ففي حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى عشرين ركعة والوتر . أخرجه ابن أبي شيبة .
وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم ثماني ركعات ثم أوتر .
وهذا أصح ثم في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان الناس يصلون التراويح في بيوتهم وفي المسجد أوزاعا متفرقين ويصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط واستمر ذلك حتى انقضى الصدر من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه فقال : إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء

واحد لكان أجمع ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج فإذا الناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه ، وكانوا يصلون عشرين ركعة . وفي رواية : بثلاث وعشرين ، وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، فخفف سيدنا عمر رضي الله عنه طول القيام ونقله إلى العشرين ووافقه على ذلك الصحابة وكان ذلك في سنة ١٤ من هجرة ، وإنما جمعهم على إمام واحد لأنه أمن من فرضيتها بعد موته «ﷺ» ، ثم صليت كذلك في زمن سيدنا عثمان وعلي وقد صليت في زمن سيدنا عمر بن عبدالعزيز بالمدينة ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وليس في ذلك ضيق لأنها نافلة لكن كثر الأخذ بما فعله سيد عمر رضي الله عنه وجرى العمل عليه في أكثر الأمصار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

سألني عمدة الكردي عن حكم نقل الزكاة من قطر إلى قطر ماحكمها ؟

فأجبته : بأن الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم منعوا ذلك وأجبوا تفريقها في أصنافها ببلد المزكى أخذا بظاهر حديث معاذ رضي الله عنه وفيه صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيكره نقلها من بلد إلى بلد لغير قريب وأحوج وأنفع في تعليم ، وأما هؤلاء فلا كراهية في نقلها عنده رحمه الله تعالى ، وأتيته بما يؤيد ذلك نصا ثم سألني هل يجوز بيع الغلال التي هي الزكاة واستبدال ذلك بدراهم ؟

فأجابه الشيخ عبدالعزيز عيون السود ووالده محمد علي والشيخ عبدالقادر الحجار بجواز ذلك في مذهب الإمام الأعظم وهؤلاء من علماء

بحمص وهم عمدة في هذا الشأن ، فقلت له : فكيف إذا كان في الأشهر الحرُم على أحوج من فقرائكم وهم جيران الحرمين مع مضاعفة ثواب الانفاق فقد حازت شرف الزمان والمكان .

مسائل عن الحج والعمرة والهدى والحرم

ماقولكم في رجل دخل مكة المكرمة بعد صلاة العصر وهو مالكي مذهبا ، وقد أحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج وسأل فقيها مالكيا فأفتاه بكراهية إيقاع ركعتي الطواف فطاف وسعى وأخر ركعتي الطواف إلى بعد المغرب عمدا وبعد تمام السعي انتقض وضوءه قبل ركعتي الطواف ثم توضأ وصلى وبعد ذلك حلق رأسه هل طوافه وسعيه صحيح أم لا وإذا أحرم بحج بعد حلقه أهو متمتع أم قارن ؟ أفيدونا الجواب أنتم مأجورون .

الجواب : الحمد لله على إفضاله والشكر له على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه والسالكين على منواله . ربِّ زدني علما .

حيث انتقض وضوء الرجل المذكور وهو بمكة فكان من حقه وجوبا إعادة الطواف وركعتيه مع السعي وحيث أنه لم يعد بطل طوافه فصار معدوما شرعا وبطل قطعا مافعل بعده من السعي فيصير قارنا بإحرامه بالحج بعد ذلك ، ويلزمه هدي للقران وفدية لحلقه ولبسه كما لا يخفى . والله أعلم .

وسئل عن الجمع بين الحل والحرم في الهدي فقال :
مسألة الجمع بين الحل والحرم عندنا في الهدي شرط لقول الذخيرة من أحكام الهدي الجمع بين الحل والحرم ، وقال في المدونة : وكل هدى

لا يجزيك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم أو اشتريته من الحل حتى تدخله الحرم .

وفي منسك ابن فرحون : وقال ابن الماجشون : يجوز أن تنحره بمنى ، وإن لم يقف بعرفة ، قال اللخمي وهو أحسن : لأن الهدي لم يتعبد بوقوفه ولا تعبد الناس فيه بذلك ، وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفا عليها إذا تركت بمنى لأن منى لم يكن بها ساكن واختاره ابن عبدالسلام قال : هو الراجح عندي وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعي ، وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا نقله ابن رشد اهـ .

وفي الحطاب على منسك خليل أن أبا قرة روى عن مالك أنه إن اشتراه في الحرم وذبحه أجزأه ، قال : وهذا يقتضي أن سوقه إلى الحل إستحسان لا شرط وهو قول أبي حنيفة والشافعي اهـ .

والمذهب ماذكرناه من أن سوقه للحل شرط اهـ منسك الشيخ حسين مع حاشية الشيخ عابد .

حمام الحرم

ماقولكم أدام الله فضلكم في رجل اشترى حمامة من السوق بمكة ثم رباها محبوسة في قفص بمكة حتى تولد منها أولاد منها يأكل ومنها يبيع وتارة يحرم بالعمرة والحمامة على حالها في بيته ومن المعلوم يحج في سنة ؟

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب .

مذهب السادة المالكية أن الحكم في هذا يرجع إلى أصله ، والحمام أصله صيد فيحرم التصرف فيه بالبيع والذبح ويجب إرساله سواء أحرم أم لا ، لأنه صار من صيد الحرم بدخوله في الحرم ، وكل ماتولد منه في الحرم فهو حرام .

وأما عند السادة الشافعية : فإن كان من حمام الحرم وجب إطلاقه ولا يصح بيعه ولا شراءه سواء بذلك المحرم والحلال ، وإن كانت ليست من حمام الحرم وإنما دخلت فيه مملوكة فيصح بيعها وذبحها وأكلها وماتولد منها لكن إذا أحرم بنسك وجب عليه إرسال مابيده من الحمام ولا يملك المحرم صيدا ، والله أعلم .

الميقاتان ذوالحليفة والجحفة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد كثر السؤال عمن سافر من المدينة المنورة إلى مكة المشرفة لأداء النسك هل الواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة أم يكفيه الإحرام من رابغ القرية المعروفة للحج أو العمرة وقد وقع الاختلاف بين علماء زماننا في ذلك ؟

فأجاب العبد الضعيف : بأنه إن سافر على طريق ينبع البحر ومر في طريقه على ذي الحليفة وجب عليه الإحرام من ذي الحليفة لأنه قد مر على الميقات وإذا نزل في البحر إلى جدة لا يمر في طريقه على الجحفة الميقات الثاني بل محاذيا لها ، والإحرام بالمحاذات إنما يعتبر إذا لم يمر على الميقات فلو أحرم بالمحاذات لميقات بعد مروره بعين الميقات وجب عليه دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام ، وإن سافر إلى مكة في البر ومرَّ في طريقه على ذي الحليفة ثم على رابغ فإنه يجوز له الإحرام من رابغ ، وإحرامه من ذي الحليفة أفضل ، وقال بعضهم : من رابغ أفضل ، وفصل بعضهم إن كان آمنا من وقوعه في محظور من محظورات الإحرام فاحرامه من ذي الحليفة أفضل ، وإن لم يأمن فإحرامه من رابغ أفضل وإن لم يمر على

ذي الحليفة فإن مر على رابغ فالواجب الإحرام من رابغ وإن لم يمر على رابغ فالواجب الإحرام من محاذات ذي الحليفة أو محاذات رابغ وإحرامه من محاذات الأبعد أفضل ، وفي البحر (وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سميت بذلك لأن السيل نزل بها وأجحف أهلها أى استأصلهم واسمها في الأصل مهيعة لكن قالوا : إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي) .

فلذا والله أعلم اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابغ ، وقال القطبي : ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما رحلنا من رابغ إلى مكة على جهة اليمين على قدر ميل من رابغ تقريبا اهـ كذا في رد المحتار ، وقال في خلاصة الوفا : هرشي كسكري والشين معجمة هضبة ململمة بأرض مستوية أسفلها ودّان على ميلين مما يلي مغرب الشمس ويصل بها عن يمينها بينها وبين البحر خبت وينسب إليها ثنية هرشي ، ويقال : عقبة هرشي ، ودونها بميل علم منتصف طريق مكة وفيها أيضا مسجد عقبة هرشي بأصل العقبة وفيها أيضا علم منتصف الطريق مابين مكة والمدينة دون العقبة بميل قاله الأسدي .

وقال البخاري عقب ماتقدم وإن عبدالله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في ميل دون هرشي وذلك المسيل لاصق بكراع هرشي عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل بينه وبين الطريق قريب من غلوة وفي الخلاصة أيضا مسجدان بالجحفة ، قال الأسدي : وفي أول الجحفة مسجد لرسول الله ﷺ يقال له مسجد الأئمة ، وهذان المسجدان موجود بعض بنيانهما بعد عقبة هرشي بميل ، وعندهما صهريج ماء تجتمع فيه مياه المطر بنباتات قديمة وكان هذا المكان منزلا للحاج حين نزوله من عقبة هرشي والآن

قد ترك المرور على عقبة هرشي وأخذ طريقا شمالي هذين المسجدين بعيدة عنهما ولا يمر بهذا المكان إلا من يقصده من بعض الشيعة من العربان والعجم يذهبون إليه ليحرموا منه لأنه في أول الجحفة وقد اشتهر عند بعض أهل البادية أن الجحفة هو هذا المكان فقط ، وهو أول الجحفة من جهة المدينة وآخرها من جهة مكة بينه وبين رابغ القرية المعروفة مسير ثلاث ساعات . وفي لسان العرب في الصحاح جحفة بغير ألف ولام وهي ميقات أهل الشام ، زعم ابن الكلبي : أن العماليق أخرجوا بني عبيد وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاء سيل واجتحفهم فسميت جحفة ، وقيل : قرية تقرب من سيف البحر فجاء سيل فاجتحفهم اهـ .

وفي الخلاصة : رابغ بموحدة بعد الألف ثم غين معجمة واد من الجحفة ، وفي الحديث ذكر رابغ واد عند الجحفة ، وفي الحديث غزور بفتح الغين وسكون الزاى وفتح الواو ثنية الجحفة وعليها الطريق وفي القاموس : غزور ثنية الجحفة عليها الطريق وفيه والبزواء أرض بين الحرمين وفي النهاية : رابغ هو بكسر الباء بطن واد عند الجحفة ، وفي الخلاصة كلية تصغير كلية قرية عند بئر مالحة على اثنى عشر ميلا من الجحفة وفيها دوران كحوران واد عند طرف قديد مما يلي الجحفة فعلى هذا الجحفة طرفها من جهة الشرق المسجدان المتقدم ذكرهما اللذان بينهما وبين ثنية هرشي ميل ومن جهة الشمال قال في التنوير والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها هـ . قالوا : لو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذاهب ، وقالوا لو لم يمر بما تحرى أحرم إذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل اهـ در .

ونقل في الفتح : أن المدني إذا جاوز الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة ، ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ، ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى إلى وقت آخر فأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم من وقته كان أحب فعلم من هذا أنه لا فرق بين المدني وغيره في ظاهر الرواية اهـ من رد المحتار .

وفيه قوله : ولم لم يحرم بها الخ كذا في الفتح ومفاده أن الإحرام بالمحاذات إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت ، أما لو مر عليها فلا يجوز مجاوزة آخر مايحد عليه منها وإن كان يحاذى بعده ميقاتا آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورد العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابغ بل من خليص لمحاذاته لآخر المواقيت وهو قرن المنازل اهـ ، وعبارة البحر ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف : أن المحاذات حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فإنه يكون محاذيا لآخر الميقات وهو قرن فأجبته بأن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذات وإنما المرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامه قبلها احتياط والمحاذات إنما تعتبر عند عدم المرور بالوادي المسمى برابغ الذي يلتصق بكراع هرشي ويقرب من المسجدين المتقدمين من جهة الشام، ويذهب إلى قبيل البحر ثم يذهب جهة القبلة في بساتين رابغ ثم يصب في البحر فهو حدها الشمالي وبعض الغربي ، وتمام حدها الغربي البحر ، وأما حدها من جهة القبلة فهي من بعد كلية باثنى عشر ميلا وكذلك من طرف قديد لأن كلية وقديد متقابلتى السمت فحينئذ ظهر لك مما

يقدم أن رابغ القرية المعروفة التي هي منزل للحجاج واقعة في حدود الجحفة فالمحرم منها محرم من الجحفة .

وفي الخلاصة مسجد بعد الجحفة وأظنه مسجد غدير خم وقال الأسدي : وعلى ثلاثة أميال من الجحفة ، يسرة عن الطريق حذاء العين مسجد لرسول الله ﷺ ويليها غيضة وهي غدير خم ، وهي على أربعة أميال من الجحفة ، وقال عياض : غدير خم غدير تصب فيه عين وبين الغدير والعين مسجد لرسول الله ﷺ . ولأحمد نزوله ﷺ بغدير خم وصلاته صلى الله عليه وسلم الظهر به تحت الشجرة وأخذه بيد علي ، وقوله ﷺ : «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه» الحديث وفي الخلاصة أيضا خم بالضم اسم رجل شجاع أضيف إليه الغدير الذي بقرب الجحفة أو اسم واد هناك ، وقال النووي : اسم غيضة على ثلاث أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إليها ، وقال الحافظ المنذري : لا يولد بهذه الغيضة أحد فيعيش إلى أن يحتلم إلا أن يرحل عنها لشدة مابها من الوباء والحمى بدعوة النبي ﷺ في نقل حمى المدينة إليها .

وهذا المكان الذي فيه الغدير والغيضة والمسجد ينزله في بعض الأوقات سراق الحجاج وقطاع الطريق ويقصده في أوقات الحج الشيعة من الأعراب والعجم بعد مايحرمون من طرف الجحفة من المكان الذي فيه المسجدان المتقدمان عند منزل الحج ثم يذهبون إلى الغدير المذكور فينزلون فيه ويبكون ويفعلون كما يفعلون عند زيارتهم المآثر من البكاء وضرب أنفسهم كما هو عادتهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم

أحكام الجنائز والقبور

س : ماقولكم دام فضلكم في زيارة القبور وماحكمها وماكيفيتها سيدي ؟

الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه والتابعين وبعد :

فاعلم أن زيارة القبور كانت محرمة في صدر الإسلام وذلك لأن العرب كانوا حديثي عهد بكفر وكانوا إذا زاروا القبور يشركون عندها فمنعهم الشارع من زيارتها أولا سداً للذريعة وإشادة للتوحيد وتمكينا للدين في أفئدتهم فلما تمكنوا من ذلك سن لهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ زيارة القبور فقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة» فبين عليه السلام أن زيارة القبور عبرة وذكرى سنة وأن ثمرة ذلك تذكر الآخرة والإعتبار بمن مضى وبيان قيمة الحياة الفانية والحث على الأعمال الصالحة والإعتناء بالتزود والخوف من عذاب القبر وحصول بركة القرآن واهداء الثواب للميت اعتمادا في وصول ذلك على فضل الله وسعة رحمته والدعاء للموتى والتسليم عليهم .

وعند أهل السنة ينفع الدعاء كما يدل على ذلك القرآن إذ الأرواح باقية منعمة أو معذبة ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، فحكمها سنة ولكن لا يُقبّل القبر ولا يُطاف به وليلتزم الآداب ، وبقية الأدعية والأحكام محلها كتب الفقه .

والله أعلم

تلقين الميت

ماقولكم دام فضلكم في تلقين الميت هل له أصل ونص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﴿ﷺ﴾ فيقتدى بذلك أم لا ؟

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾ :

اعلم أن تلقين الميت على قسمين : الأول : عند الاحتضار فيسن أن يلقن المحتضر الشهادتين من غير أمر له بهما ومن غير إكثار ، وذلك ليكون آخر كلامه فيحصل ما وعد به من البشرى بدخول الجنة وطرد الشياطين الذين يحضرونه لإفساد عقيدته وتبديلها ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وهذا القسم متفق عليه .

والثاني : تلقين الميت بعد الدفن وأثبته الشافعية والحنفية وأكثر المجتهدين وهي الرواية الأخرى عن مالك رضي الله عنه وبذلك جزم القرطبي والثعالبي وصاحب المدخل والشيخ عبدالباقي رحمهم الله تعالى ودليل ثبوته الحديث الذي رواه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة عن سعيد بن عبدالله الأسدي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو حديث طويل يعرف بالوقوف عليه في موارده وفيه إثبات التلقين بعد الدفن والحديث وإن كان ضعيفا لكن يعمل به في فضائل الأعمال خصوصا وقد اندرج تحت أصل كلي وهو نفع المؤمن أخاه وتذكيره فإن الذكرى تنفع المؤمنين . وقد أخرج الحديث أيضا صاحب شفاء الصدور وكنز الأسرار.

والله أعلم

حكم الأذان في القبر

سئل سيد الوالد رحمه الله عن حكم الأذان في القبر بعد وضع الميت فيه عن الفقهاء فقال :

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسائر الأصحاب .

أما بعد : فأقول فعل الأذان سنة لجماعة طلبت غيرها بحضر أو سفر بكل مسجد أو جامع وبعرفة ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالإجتماع فيه فيسن في جميع ذلك كفاية ووجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين وكره له على الآخر كالسنن ولو راتبة وكذا لجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولفائتة خلافا للشافعية وكذا في ضروري وفرض كفائي فيما يظهر وندب لمسافر أو في فلاة والجماعة في فلاة ومسافرين لم يطلبوا غيرها فتعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب كما في (شرح) عبدالباقي الزرقاني على مختصر خليل وأما فعله في غير ماذكر فهو على ثلاثة أنواع :

الأول : فعله في أذن المولود عند ولادته في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ، وهذا قد نص فقهاء المذاهب على ندبه ، وجرى به عمل علماء الأمصار بلا نكير ، وفيه مناسبة تامة لطرد الشياطين به عن المولود لنفورهم وفرارهم من الأذان كما جاء في السنة .

النوع الثاني : فعله خلف المسافر رجاء عوده من سفره إلى مقر وطنه وهذا لم أره منصوصا إلا أنه جرى به عمل من يقتدى بعمله من علماء الأمصار وفيه مناسبة حيث يطلب بحي على الصلاة حي على الفلاح إقباله على وطنه وعوده من سفره .

النوع الثالث : فعله في القبر بعد وضع الميت فيه وهذا لم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخصوصه لكن قال الأصبحي : لا أعلم في ذلك خبرا ولا أثرا إلا شيئا يحكى عن بعض المتأخرين ، قال : لعله قيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه يقول : الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فإن هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اهـ كلامه رحمه الله .

مسألة أخرى

س : ماقولكم دام عزكم في امرأة عندنا بأرض البوقس أخذها المخاض واشتد بها الألم فخرج نصف ولدها الذي في بطنها وبقي النصف الثاني وبينما هي وولدها على هذه الحالة إذ انشبت المنية أظفارها فماتت تلك المرأة وولدها الذي في فرجها فلما أردنا أن نقضى عليها اللوازم اختلف كبراؤنا منهم من يقول بوجوب الغسل فقط فالتكفين فالصلاة ، ومنهم من يقول : بوجوب الغسل والتيمم والتكفين فالصلاة ، أيهم في الصواب؟

أيضـا امرأة خرج نصف خلاصها فماتت هل تحكم على الخلاص بحاملتها أم لا ؟ بينوا لنا سادتى بنص صريح وأجركم عندالله .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب أرب زدني علما .

حيث كان الحال ماذكر في السؤال فأقول : إنه يجب فيها الغسل لسائر بدنها والتيمم لما استتر من فرجها وذلك لقول العلامة البجيرمي في حاشيته على شرح منهج الطلاب عند قوله : «وأقل غسله تعميم بدنه» أى حتى مايظهر من فرج الثيّب عند جلوسها على قدميها اهـ .

ولا شك أنه عند اعتراض الولد المذكور في فرج أمه لا يتيسر غسل الفرج تماما فيجب التيمم لذلك ، وأما الولد المعترض فلا يعطى حكم المنفصل بل يعد كأنه جزء من أمه لقول العلامة البجيرمي في حاشية منهج الطلاب نقلا عن الشوبري رحمه الله تعالى ، والولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسئلتين : إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل ، والثانية : إذا حزّ جان رقبته فيجب القصاص اهـ .

وأما الخلاص الذي هو المشيمة فهو من الولد والولد طاهر فجزؤه طاهر كذلك بخلاف المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد فهي نجسة .

قال العلامة البجيرمي : وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد اهـ .

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كـراهـة نبـش القـبـور

وسئل - رحمه الله - عن قول مالك في الموطأ في «باب الدفن» عن عروة عن أبيه .... وأما رجل صالح لا أحب أن تنبش عظامه مامعناه ؟

فأجاب : بأنه لم يكره الدفن في البقيع ولكن كره نبش عظام الرجل الصالح ، ومعلوم أن القبر مادام فيه الميت فهو أحق به من غيره .

قلت : وهذا لما هو معلوم من أنهم يفتحون قبر الميت بعد مضي مدة يغلب على الظن أنه تحلل فما بقي من عظامه يدفن في جانب القبر

حـول عـذاب القـبـر

ماقولكم دام فضلكم في رأي الإسلام في عامة عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول ؟

الجواب : اعلم أيها السائل الكريم أن الذي لا يتنزه عن البول ولا يحترز منه في بدنه وثيابه يكون نجسا في بدنه وثيابه ، وحامل نجاسة لا تصح له صلاة ولا تقبل له عبادة ويحشر مع أهل الكبائر ويعذب في قبره ويصير قذرا خبيث المنظر كريه الرائحة ثقيل المعشر بعيدا عن الملائكة متعرضا للعن من الناس والإستكار ممن يجاوره في جلوس أو صلاة أو سفر أو معاملة ، فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز ﴿وثيابك فطهر﴾ فطهارة الثياب شرط في صحة الصلاة ولا يدخل المسجد إلا طاهر ، قال تعالى : ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ وقال النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» وقال ﷺ : «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا تكون طهارة الحدث إلا بعد طهارة الخبث ، فإذا أردتَ التنزه في البول فلا تبل قائما لئلا تتلوث ثيابك إلا في حال الضرورة وتأدب بآداب قضاء الحاجة الواردة في السنة

النبوية ، ثم أزل النجاسة بيسراك بالسلت والنتر الخفيفين بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شيء فإن كثيرا من الجهلاء يبول ويستنجى ويقوم والبول يقطر ولا يبالي لعدم تنزّهه واحتياطه والظن يكفى في هذا الحال وليحذر من المبالغة التي تؤدى به إلى الوسوسة والتنطع في الدين والتكلف فيه فإن الدين يسر والقصد التنزيه بقدر الاستطاعة وغلبة الظن وقد بلغ التكلف ببعض العوام أن خرج بهم عن حد الإعتدال إلى الغلو الفاحش وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وللطهارة شيطان اسمه الولهان يتلاعب بالمتطهرين لإغوائهم فالخير كله في سنة الرسول الأعظم ﴿ﷺ﴾ فإن سنته هي الحنيفية السمحة لا غلو فيها ولا تقصير والشر كلــه في الإبتداع والالهاء عن الوسواس واجب والتفقه في الدين رأس الأمر كله وهو المنهج القويم والصراط المستقيم ومن فتح على نفسه بابا للشيطان دخل عليه منه والله يحفظنا وإياك ويوفقنا لاتباع الدين آمين .

وليمة الميت

ماقولكم دام فضلكم في وليمة الميت إذا بلغ ثلاث ليال أو سبعا ، هل فيها نص أم لا ؟ أفيدونا .

الجواب : اعلم أن السنة أن يصنع لأهل الميت طعام من جيرانهم أو أقاربهم ويبعث به إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم .

فقد روي أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم مايشغلهم» قال ذلك لأهله لما جاء نعي جعفر وإنما ندب ذلك لمافيه من إظهار المحبة والإعتناء ومساعدة من نزل به مكروه ، وأما مايصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة القرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس وإن كان لغير ذلك فيكره ، وتارة يحرم فلا ينبغي الأكل منه لأحد إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغا رشيدا فلا حرج في الأكل منه بخلاف مالو صنع من التركة ولم يوص به الميت في ثلثه أو كان في الورثة صغير أو سفيه فلا يجوز ذلك ، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملا بوصيته ، قال ذلك الفقهاء ونص عليه النفراوي وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأما تحديد الصنع بوقت معين كثلاث أو سبع فلا أصل له فيما أعلم .

والله أعلم

العقيقة

ماقولكم دام فضلكم في الأكل من العقيقة ، ماحكمه عند الشافعية؟

الجواب : الحمد لله ، وقل رب زدني علما ، لا يجوز الأكل من العقيقة المنذورة ، ويجوز الأكل من العقيقة المتطوع بها فحكمها كالأضحية ، كما لا يخفى ، والله أعلم .

حكم اهتزاز الاطفال عند قراءة القرآن

ماقولكم دام فضلكم في حكم اهتزاز الأطفال عند قراءة القرآن هل هو جائز أم حرام ، أفتونا مأجورين .

الجــــواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول اللـه وآلـه وأصحابه والتابعين منهاج هداه ، وبعد :

فأقول : قال العلامة عبدالله علي العبادي في حاشية فتاوى ابن حجر المشهورة : سأل بعض الطلبة فيما يقع في هذا الزمان من أنهم عند التكبير والقراءة يهتزون فهل لذلك أصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : قال الشرف المناوي : إن الاهتزاز في غير الصلاة ليس بمكروه ، ولكنه خلاف الأولى ومحله إذا لم يغلب الحال أو احتاج إلى نحو النفي في الذكر إلى جهة اليمين وللإثبات إلى جهة القلب ، وأما في الصلاة فمكروه إن كان من غير حاجة اهـ كلامه وهو وجيه .

وقال العلامة المجيب يعنى ابن حجر في كتاب «آداب الأطفال» وذيله: وينبغي له أي الفقيه أن ينهاهم أى الأطفال عن الإهتزاز كما يفعله أهل مصر وسائر البلدان المشرقية لأنه من فعل اليهود، وعبارة بعض الشافعية : إن أهل مصر وافقوا اليهود في الإهتزاز ثم قال بعد ماأطال وماذكره من النهى عن الاهتزاز للمعنى الذي ذكره ليس بذاك لأن هذا صار أمرا مألوفا عادة فيه الترويح للقارىء ويؤيده أنه ينبغي أن لا يتشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم فالمحذور إنما يتحقق فيمن فعل ذلك تشبها بهم فحينئذ لا حرمة في هذا لأن قصد التشبه بالكافر فيما هو من دينه لا شك في

حرمته اهـ بلفظه من حاشية الفتاوى المشهورة .

وفي شرح الجامع الصغير للمنـاوي في حديث «إذا قام أحـدكم إلى الصلاة ، فليسكـن أطرافه ولا يتمايل كما تتمايل اليهود» الخ قال : وتمايـل اليهود غير ناشيء عن خشوع قلوبهم بل سببه فيما قيل إنه أوحى إلى موسى أن التوراة صارت في حجر بني إسرائيل ولا تكاد تعظمها فحلها بذهب لم تمسه الأيدي فأنزلت عليه الكيمياء فحلاها بها ، فكان إذا تلذذ بها وهاجت اللذة يتمايل طربا على كلام ربه ، فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن ، فهذا هو المشار إلى النهى عنه في الحديث وقيل : أصله قول موسى يوم الوفادة : إنا هدنا إليك فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون أي يتمايلون في صلاتهم فأخبر المصطفى ﷺ بأن فعلهم ذلك غير صحيح ، وإن كان الأصل صحيحا اهـ .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

جواب لسؤال عمن ذبح أربع حمامات محرما

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وصحب أولى الصدق والوفاء ﴿رب زدني علما﴾ ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني

لايجوز للمحرم إتلاف الصيد ولا شيء من أجزائه ويحرم عليه الإصطيا والإستيلاء والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوه وعليه الجزا والناسي والعامد كالجاهل في وجوب الجزاء ، ولا إثم على الناسي والجاهل بخلاف العامد ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم عل كل أحد أكله وإن كان الصيد لحلال أذن للمحرم في ذبحه ويجب ف النازلة المذكورة أربع شياه لأن كل ماعب في الماء من الحمام واليمام والقمري والدبس والفاختة والقطا من كل مطوق فيه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة .

والله أعلم

::

المعـــــامــلات

مسائل في الأنكحة والطلاق

س : ماقولكم دام فضلكم في رجل اتفق أنه يعقد لبنتيه على رجلين و يعقدان لأختهما عليه في مجلس واحد وعينوا لكل زوجة صداقا معلوما وهو ألف ريال ؟

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب وبعد :

فالجواب : أن عقد النكاح المذكور في السؤال حيث كان مستندا على صداق معلوم لكل زوجة من الثلاث وهو ألف ريال كما يفيد السائل ولم يذكروا في العقد مقابلة البضع بالبضع فإن العقد حينئذ صحيح شرعا ولا نظر إلى التواطىء على التبادل حيث خلى العقد عن اشتراط ذلك وليس ذلك من نكاح الشغار المنهيّ عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل ابنته وليس بينهما صداق» وحيث أن السائل شافعي المذهب فلنورد عبارة منهاج الإمام النووي وشرحه للإمام المحلي ونصها :

«ولا يصح نكاح الشغار للنهي عنه في حديث الصحيحين وهو : زوجتكها أى بنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك منه ويقول : تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ماذكرت فإن لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك فالأصح الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل انتهى ، فتبين أن قضية السوال ليست داخلة في الشغار المذكور بل النكاح فيها صحيح . والله أعلم .

مسألة أخرى

ماقولكم دام فضلكم في رجل تنازع مع زوجته وقال لها : طالق ثم خرج في تلك الساعة من الدار وراجع يمينه فجلسوا مدة طويلة ثم حصل بينهم مشاجرة ، وقال : طالق طالق ، فأفتونا مايتوجب عليه أفتونا ولكم الثواب .

مذهب الشافعي :

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب ، أما بعد :

فأقول : الذي يتحصل من كلام الشيخ سليمان الكردي المدني في فتاويه : أن قول الزوج طالق لا يقع به شيء إذ لا بد من ربط الطلاق بالزوجة بأن يخاطبها أو يذكر المبتدأ صريحا باللفظ لا بالنية نعم إن قاله بعد قولها له طلقني كان قولها له ذلك من القرينة التي يرتبط بها طالق فيقع به الطلاق على أصوب النظرين في ذلك عند الشافعية لأن اللفظ حيث يمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه اهـ .

وعليه فإن لم يقصد بطالق الثاني إنشاء الطلاق أيضا بل قصد به تأكيد الأول كان له مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي وإلا لم يكن له ذلك بل لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألة أخرى

ماقولكم في رجل ذهب إلى الكاتب وقال له : أكتب طلاق زوجتي فلانة بنت فلان فكتب الكاتب مالفظه : إن فلانة بنت فلان طلقتها طلاقا بائنا . علما بأن هذه هي الطلقة الثالثة ، وبذلك أصبحت محرمة علي تحريما باتا لا تحل لي حتى تنكح زوجا غيري ، وعليه جرى التوقيع .

يقول السائل : فماذا يقع عليّ والحال أنني لم أتلفظ بهذا الكلام ولم أنو ماكتبه الكاتب .

الجواب : لا يقع الطلاق والحال ماذكر حيث أن الكتابة إن كانت من الزوج يشترط في وقوعها أن يتلفظ بما يكتب بيده وينوي مايكتب من الطلاق ، وإذا أمر غيره بكتابة الطلاق فشرطه أن يأمره بالكتابة ونية الطلاق فيكتب الكاتب وينوي مايكتبه وبدون ذلك لا يقع لعدم وجود الشرط ، والله أعلم ، قاله حسن بن سعيد يماني .

وقرر الوالد على ذلك بقوله : ماأفتى به فضيلة الشيخ حسن سعيد اليماني هو نص مذهب الشافعية المفتى به كما يعلم ذلك بالاطلاع على كتبهم ونصه عندهم : «إذا أمر الزوج الكاتب أن يكتب ورقة الطلاق ولم يوكله في الطلاق فإن الطلاق لا يقع» .

هذا مافهمناه من كتب سادتنا الشافعية وكذا من أئمتهم رضوان الله عليهم ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسألة أخرى

فضيلة السيد علوي أفتونا في رجل حصلت بينه وبين زوجته منازعة وسببه ثم أن الزوج طاشت نفسه ونطق بطلقتين لا غير أفتونا سادتي هل ترجع له زوجته أم لا ؟ والرجل أى الزوج مذهبه شافعي هذا والسلام . لازلتم موفقين للخيرات ودمتم والبارى يرعاكم .

الجواب : نعم يجوز له أن يراجع زوجته مادامت في العدة إن لم يكن هذا الطلاق مسبوقا بطلاق آخر .

أما إذا تمت العدة فلا تجوز له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضا جديد ، وكذا لو سبقت الطلقتان بطلقة سابقة حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . والله أعلم .

فتوى أخرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وقل رب زدني علما .

أما بعد : فقولك أيها السائل ذهبت إلى الكاتب وقلت له : أكتب لزوجتي ثلاث طلقات وسألك الكاتب منجزة أو معلقة فقلت له معلقة ولم تبين التعليق ومرادك أن يعلق الكاتب بما ينفع به التعليق فلم يفعل بل كتبها منجزة .

جوابه : أن الطلاق المذكور واقع عليك ثلاثا إذا نويت الطلاق حال تلفظك بقولك أكتب لزوجتي ثلاث طلقات ولا ينفعك قولك

للكاتب إنها معلقة بعد استفهامه إياك لأنك لو أردت التعليق بشيء لوصلته بعد الطلاق ، وأما بعد طول الفصل لا ينفعك التعليق لو صدر منك فكيف والتعليق لم يصدر منك كما يستفاد من ورقتك التي فصلت لنا فيها القضية من أساسها ، وبناء على هذا فلا رجعة لك عليها إذا نويت الطلاق حتى تنكح زوجا غيرك ، وأما القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة فهو قول شاذ يعتبر مخالفا للإجماع وللمذاهب الأربعة .

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... إلا خلاف له حظ من النظر

البرّ لايقتضي الطلاق

صاحب الفضيلة العلامة السيد علوي بن عباس المالكي

ماقولكم دام فضلكم : إن أخي متزوج من زوجة أنجبت له أربعة أطفال وهو يعيش مع والدته في بيت واحد وقد حصل خلاف شديد بين الوالدة والزوجة مما اضطر أخي إلى عزل زوجته لوحدها في نفس البيت ولكن ذلك لم يجد نفعا ، فحينئذ عرض أخي على والدتي أن يخرج زوجته وأبناءها الأربعة في بيت ناء عنها فأثار ذلك غضب والدتي حتى أنها كرهت أخي وأصبحت تدعو عليه ، وفي نهاية الأمر أراد أخي أن يرضيها بشتى الوسائل فامتنعت بقولها «طلقها» وإلا ستنال غضبي ولا أكون راضية عنك .

فما قولكم دام فضلكم هل يصح لأخي طلاق زوجته البريئة ، وهل في بقائها إغضاب لوالدته ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجب عليه ، والحال هذه تطليق زوجته البريئة ولا يتوقف بر الأم على الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، نعم لو طلق طلقة رجعية واحدة ثم راجعها فلا بأس إن ظن حصول رضا أمه بذلك .

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل قال للكاتب : أكتب ورقة طلاق زوجتي ، فكتب الكاتب ورقة ثم أرسلها للزوجة علماً بأن الزوج لم يقرأ ماكتب الكاتب ولم يطلع على الورقة ولم يتلفظ بها أو يرها ثم إن الورقة ضاعت الآن .

الجواب : حيث كان الحال ماذكر في السؤال فلا يقع الطلاق المذكور لأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ من الزوج أو بكتابة الزوج المقرونة بالنية ، وأما كتابة غير الزوج فلا يقع بها الطلاق حيث أن الزوج لم يأمره بكتابة الطلاق بالنية لأن الكتابة كناية تحتاج إلى نية معتبرة ، والله أعلم

سؤال : ماقولكم في زوجة المفقود

الجواب : الحمد لله على افضاله والشكر على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين على منواله ، وبعد :

فقد قال الإمام الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه : أن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة لا يعيش في مثلها غالبـا مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنها تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ، ثم تحل للأزواج ورجحه جماعة من متأخرى أصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة .

وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحد الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة في مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالأول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وبمعناه أيضا قاله صاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وهو العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى ،

قلت : ومذهب المالكية أقوى دليلا وأسهل مسلكا وأضبط تعليلا وذلك لوجوه :

الوجه الأول : روى الأثرم والجوزجاني باسنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم اتته فقال : فاعتدي أربعة وعشرا ففعلت ثم اتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فقال : طلقها ففعل فقال : لها عمر : انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت . الحديث ،

أخرجه ابن قدامه في المغنى ثم قال : قال أحمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف .

الوجه الثاني : روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا فإن جاء زوجها المفقود خير بين الصداق وبين امرأته وقضى به عثمان رضي الله عنه وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا .

الوجه الثالث : أن انتظار المرأة زوجها المفقود المدة التي يعيش لمثلها غالبا كالسبعين والمائة تتضرر بقطع النكاح قطعا ، وقد نص المالكية على أن المرأة المفقود زوجها إذا كانت شابة وخافت على نفسها الزنا ترفع أمرها للقاضي فيطلقها ولا تنتظر زوجها المفقود ولا مدة أربع سنين خشيـة المفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فكيف بمدة التعمير الطويلة التي يتحقق فيها ضرر ترك النكاح قطعا .

الوجه الرابـع : أن المرأة قد تتعطل عن النفقة إما لعدم وجود نفقة عند المفقود أصلا أو لوجودها ثم نفاد مال المفقود أو لوجود ذلك مع تضررها .

الوجه الخامس : قال الشيخ محمد بن محمد عامر مفتي وقاضي ولاية بنغازى سابقا في كتابه ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية في صحيفة ١١٢ قال بحث : الظاهر إنما جعل أجل المفقود أربع سنين لأجل البحث و التنقيب عنه في كل جهة يظن وجوده فيها ولا يخفى مافي هذه المدة من التطويل على المرأة التي تكون قد انتظرت مدة قبل الرفع في الغالب ولما آيست من العثور على خبره رفعت أمرها ويظهر أن تلك المدة بالنسبة للزمن المتقدم أقل تقديرا لما يجب من البحث لقلة

الوسائط وعدم انتظار البريد وغير ذلك من المشاق ولكن الآن و
سهلت في العالم أجمع وسائط البحث وقربت المسافات وانتظم البريد و
العالم بأسره كما توجد في كل بلد دوائر الاستعلامات ودوائر السجل
المدني ونحوها من دوائر البلديات فأرى أن البحث والسؤال عن المفقود
في أي بلد من بلدان العالم التي يظن وجوده بها يجوز أن يأتي بالنتيجة
في مدة وجيزة وعليه فالأحسن أن يكون من ضمن الطلب خوف العنت
وإثبات العدم وحصول الضرر بالنفقة فإن ذلك أولى للمرأة لما فيه
من درء المفاسد وعدم الأضرار بها والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل وامرأة حضرا عند القاضي الحنفي وطلبا منه العقد للنكاح بلا ولي على مذهبه ففعل ذلك وخاصمهم مخاصم ورفعهم إلى قاضي شافعي فحكم بفساد النكاح فهل مباشرة القاضي الحنفي كحكمه وتدخل في قاعدة إن حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ؟ وهل للقاضي الشافعي الحكم بالفساد أم لا ؟ وينفذ حكم الشافعي بالفساد أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وأصلي على سيدنا ومولانا رسول الله ، وأقول مستمدا من الباري التوفيق والهداية إلى الصواب :

نعم مباشرة القاضي الحنفي العقد منزلة حكمه فيدخل في القاعدة المذكورة . وليس للقاضي الشافعي أن يحكم بفساد ذلك النكاح ، ولو حكم به لا ينفذ حكمه ، قال العلامة ابن حجر في التحفة مانصه : «وكحكم الحنفي بالصحة مباشرته للتزويج إن كان مذهبه أن تصرف الحاكم حكم بالصحة اهـ» .

وقال العلامة الخطيب في مغنيه على المنهاج : «ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي أو بشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها وذلك صريح فيما قلناه والله أعلم» .

فتوى أخرى

ماقولكم في امرأة تشاجرت مع أم زوجها ثم خرجت الزوجة فقالت والدته بعد خروج الزوجة برضائي عليك طلقها ، فقال : طالق ثلاثا فهل وقع الطلاق المذكور أم كيف الحكم ؟ أفتونا ولكم الأجر .

الجواب : (عند الشافعية) : أنها لا تطلق لعدم مايربط به الخبر من ذكر المبتدأ وما يدل عليه ، وأما قوله في السؤال طقلها فإنما هو قرينة للمفعول الذي لم يذكر في الجواب الذي هو طلقت .

والحاصل : أن الشرط ذكر المبتدأ مع الخبر أو المفعول مع الفعل أو تقدم مايدل عليهما كما صرح به في فتح المعين وغيره أن (طلقها) المصرح به في السؤال لا يرتبط به طالق كما أن المفعول كذلك لما بينهما من عدم المناسبة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهداية ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وأما عند المالكية فيقع الطلاق ، والله أعلم .

فتـــوى أخـــرى

ماقولكم في هذه المسألة وهي : إني تشاجرت مع زوجتي فقلت لها «أنت طالق» فقالت هي : «بالثلاث المحرمات» فقلت لها : «بالثلاث المحرمات» وقد رددت قولها وأنا في حالة من الهياج لا أدري ماأقول وبهذا ذهبت إلى بيت أهلها نادمة على ماحصل من تسببها فيه .

أما أنا فإنني أقسم بالله العظيم ثلاثا بأنني ماقصدت من طلاقي غير واحدة ، أما ترددي قولها بالثلاث المحرمات فقد حدث مني بطريقة آلية وفي غير شعوري ووعيي.

الجواب : أما قولك أنت طالق فهذا تقع به طلقة واحدة بلا شك وأما قولك بالثلاث المحرمات فهو متصل معنى بالطلاق الأول بدليل السؤال فهو يقع به الطلاق الثلاث وظاهر السؤال حضور الشعور والادراك لقوله : فقالت وقلت : ولا يراجع إلا من كان حاضر الشعور .

فتـــوى أخـــرى

ماقولكم في رجل تزوج بامرأة في غربة وتركها حاملا ولاقى المنية فوضعت ورزقت منه بابنة ، وللرجل ولدان ، أحدهما بمصوع والآخر بجده ، وكلاهما يعلمان بهذه الابنة بعد وفاة أبيهما ، ولكنهما لم يطلبا بأية نفقة للحضانة من الأم والآن أتت الوالدة وبرفقتها الابنة بقصد الحج فقام أخوها الذي بجدة يطالب بأخذها لقضاء حضانتها الشرعية ، فهل والحالة هذه يكلف الأخ المذكور بدفع مصاريف الحضانة السالفة التي تطالب بها الأم الآن لعرقلة تسليم الأخت إلى أخيها ، أم تكلف الأم المذكورة بتسليم البنت إلى أخيها الذي هو الولي الشرعي بعد أبيه دون مقابل وفي هذه الحالة فإن مذهب الولي الحاضر مذهب الإمام مالك ، أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فأقول : نعم إذا امتنعت الأم من المكث في بلد الولي المذكور ، وأرادت السفر إلى بلدها بالبنت المحضونة سفر نقلة وانقطاع كما هو ظاهر حالها ، وكان بعد بلدها على ستة برد فأكثر ، فيجوز للأخ المذكور أن ينزع المحضونة منها خشية ضياع نسبها في بلد الغربة ، وليس لها نزعها إذا اختارت أمها المكث في بلده ، أو كانت بلدها على أقل من ستة برد أو كانت سفرها لتجارة أو لزيارة دون انقطاع ، فليس له النزع حينئذ إلا إذا تمت حضانتها بدخولها على زوجها .

قال في أقرب المسالك : أو تسافر هي سفر نقلة لا كتجارة ستة برد ولا أقل وتستحق الأم مصاريف الحضانة السابقة بالمعروف بلا ظلم أو إجحاف إن حلفت أنها أنفقت لترجع بما انفقته ، وعلمت أن للبنت مالا أو شهدت على ذلك لا إن انفقت على وجه التبرع ، أو لم تعلم أن لها مالا فليس لها الرجوع حينئذ ، وليس لها امتناع من تسليم البنت حتى تستلم مصاريف الحضانة ، بل تسلمها للولي ثم تطالب بها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خلاصة مهمّة في الطّلاق المعلّق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد :

فقد اطلعت على السؤال الجليل من السائل البحاثة النبيل فوجدته حسنا في بابه عزيزا جوابه على خطابه وقد رآني السائل لجوابه أهلا حسن ظن منه وفضلا .

فأقول : مستعينا بفيض المنعم وفتح الملهم راجيا الاصابة في القول والسداد في الاجابة في تحرير الدليل الموفق بوقوع الطلاق المعلق .

اعلم رحمك الله تعالى أن الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافق النكاح فيطلب منه الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فكانت مشروعيته رحمة منه تعالى وكان الطلاق ثلاثا لأن النفس البشرية ربما اظهرت الرغبة فيه وهي كاذبة فسنت الرجعة بعد الطلقة الأولى ، وربما ندمت المرأة فسنت الرجعة أيضا بعد المرة الثانية وحرمت عليه بعد الثالثة لتبين صدق نفسه وعدم تأدب المرأة فلا تحل لمطلقها بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر لتزن مقدار الحياة الأولى وليغتاظ الأول لتزوجها بغيره بمقتضى جبلة الفحولية فهذه كلها من حكمة الله تعالى ولطفه بعباده .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد من أخذ بالساق وهو الرجل لأنه كامل العقل والدين منفق ماله في [illegible] بناء صرح النكاح ولم يجعله بيد المرأة لنقصان عقلها ودينها غير مبالية بهدم صرح الزوجية لأنها أسيرة شهوتها فالطلاق حق من حقوق الزوج وهو المتبصّر فيه وهو مالك له فإن أوقعه منجزا اعتبره الشارع منجزا وإن فوض المرأة في تطليقها منه فطلقت نفسها أمضى ذلك عليه ، وإن علق

الطلاق بأمر لزمه بحصول المعلق .

وقد روى مالك في موطأه في كتاب الطلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأله رجل قائلا إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال له : ماذا قيل لك قال قيل : إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود : صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا عن أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون اهـ .

وجميع كتب فقه الأئمة الأربعة مجمعة على وقوع الطلاق المعلق بوقوع المعلق عليه ، فهذا أمر إجماعي لم يخالف فيه أحد .

وقد أخرج مالك رحمه الله في موطأه أنه بلغه عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها اهـ .

فإذا كان التعليق يقتضى وقوع الطلاق قبل ملك العصمة فبعد ملكها ينبغي أن يعتمد الوقوع من باب أولى والله أعلم .

خلاصة في الطلاق الثلاث

وكتب رحمه الله خلاصة في الطلاق الثلاث واختلاف العلماء فيه قال : إن الذي اتفق عليه أئمة المذاهب التي تقلدتها الأمة : أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه البتات كما يلزم من وقوع الطلاق ثالثا عقب تطليقتين استنادا إلى ماستقر عليه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤيد بالسنة ، واستمر عليه عمل الخلفاء بعد وقضاة العدل وأجمع عليه من يعتد بهم من أهل العلم ولا التفات إلى قول من شذّ من

العلماء فقال بخلاف ذلك ، ودليل هذا من القرآن قوله تعالى عقب ذكر الطلاق والعدة : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ .

ومن السنة الصحيحة ظاهر حديث عويمر العجلاني أنه لما فرغ من ملاعنة امرأته بحضرة رسول الله ﴿ﷺ﴾ طلقها ثلاثا في كلمة واحدة لم يأمره بذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فحرمت عليه بذلك ولم يثبت من قضاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ مايعارض هذا ولا يظن بعمر بن الخطاب أن يأخذ بشيء ثبت خلافه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وأما ماينقل من قضاء أبي بكر رضي الله عنه ومن قضاء عمر في صدر خلافته بجعل ذلك طلقة واحدة فذلك من الإجتهاد وقد ظهر اجتهاد أرجح منه أشار إليه عمر بقوله أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأرى أن نحملهم ماحملوه أنفسهم وليس قصد عمر بذلك التأديب كما يتوهمه بعض الضعفاء إذ التأديب لا يكون بقطع العصمة المعتبرة شرعا ، وإذا كان العلماء قد أنكروا العقوبة بالمال القابل للنقل فكيف يظن بهم أن يعاقبوا بتطليق الزوجات والعصمة لا تقبل النقل ، ومن الناس الذين يخوضون في ذلك من يقولون : إن ماقضى به عمر غير موجود في القرآن يظن أن عدم وجوده في القرآن يوجب إلغاءه ، وهذا خطأ لأن أدلة الدين غير منحصرة في القرآن فالقرآن ذكر صنفا من طلاق الثلاث وهو الغالب والاجتهاد ألحق به صنفا آخر ، وقد انعقد إجماع العلماء الأئمة على الأخذ بما رآه عمر فصار من الاجماع المستند لدليل اجتهادي راجح على دليل الاجتهاد الذي سبقه وبذلك أخذ أئمة المذاهب الأربعة التي دونت وتدارسها العلماء وتلقتها الأئمة بالقبول واقتصر على اتباعها أهل السنة في سائر أقطار الإسلام فكل من يستفتي عالما اليوم من العوام فإنما يريد من استفتائه أن يخبره بقول إمامه الذي قلده فالمالكي مثلا إنما يسأل عن

مذهب مالك الذي اتبعه لأنه لا يجوز له العمل بغيره إلا عند الضرورة عندما يكون قول إمامه في المسألة النازلة به فيه شدة فحينئذ يجوز له تقليد مذهب آخر في تلك الجزئية من المذاهب المعروفة المعتبرة وهذه نكتة يهملها كثير من الذين يتصدون للفتوى فيحسبون الناس إذا يسألون أنهم يسألونهم عن ميلهم وينسون أنهم سألون عن مذاهبهم التي يقلدونها وهذا كله مبني على مارجحه العلماء مع أنه يجب على العامي إلتزام مذهب معين وبذلك عملت الأئمة عند قرون طويلة فلا تجد مسلما في الغالب إلا وهو مقلد مذهبا ينسب نفسه إليه ثم إذا التزمه لا يجوز الخروج عنه لأنه تلاعب بالدين وميل مع الهوى والشهوة إلا إذا نزلت به ضرورة فيجوز الانتقال في تلك الجزئية بناء على قاعدة أن المشقة تجلب التيسير تلك القاعدة المأخوذة من استقراء الرخص الشرعية والله أعلم .

فتوى أخرى

ماقولكم في خرق الأنثى أذنها لأجل وضع القرط هل هذا يعد مثلة فيحرم أم يعد زينة فيجوز وما وجه ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين نهجه : رب زدني علما .

نعم : يجوز خرق الأذن لوضع القرط وليس ذلك من المثلة المنهى عنها شرعا وذلك لوجوه :

الأول : أن الشارع جوز للنساء لبس الحرير والذهب وأمرهن بالتزين ولم يحد لحليهن وزينتهن حدا معينا ولا صفة مخصوصة بل كل ماجرى به

العرف والعادة يجوز لهن فعله في لباسهن وزينتهن .

والثاني : ثبت في حديث موعظة النبي ﴿ﷺ﴾ للنساء لما قال لهن تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فجعل النساء تصدقن بحليهن وأساورهن وأقراطهن وبلال يجمع ذلك» فتأمل قوله : أقراطهن وهو جمع قرط وذلك مايلبس في الأذن وهذا يفيد أن الأقراط كانت من عادة النساء قبل الإسلام فجاء الإسلام فأقرهن عليه ولم ينكر ذلك عليهن مع كونه أنكر الوصل والوشم والنياحة وكفران العشير وغير ذلك فدل الاقرار النبوي على جواز ذلك .

الثالث : أن هذا الخرق يترتب عليه غرض شرعي من التزين للزوج فليس ذلك من المنهى عنها شرعا بل هو من باب قص الشارب قصد من إصلاح الهيئة ، نعم إذا كثر الخرق واشتد الألم وخرج ذلك عن حد الاعتدال إلى حد التشويه والايذاء فإنه يحرم حينئذ ، هذا مافتح الله به وألهم وتفضل وأكرم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوقف وأحكامه

ماقولكم دام فضلكم في الوقف هل يجوز للواقف اشتراط التغيير والتبديل فيه أم لا ؟ وهل يعمل بشروطه وهل يجوز الرجوع عن الوقف مطلقا أو بقيد تفصيل ذلك وما حكم الوقف على النفس على مذهب المالكية ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نعم يجوز للواقف أن يشترط في وقفه التغيير والتبديل والادخال والاخراج وشرطه معمول به ، قال العلامة الصاوى في حاشية أقرب المسالك في الجزء الثاني ص ٣٢٣ عند قول الشارح ولا يشترط التأبيد مانصه : يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به وفي المتيطي مايفيد منع ذلك ابتداء ويمضي إن وقع وفي الحطاب عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة بيع اشترى غيره لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا في البناني اهـ .

ثم اعلم أن الوقف إما أن يكون في زمن الصحة ، فإن كان في زمن الصحة وحازه الموقوف عليه ولو سفيها أو صغيرا أو وليه فليس للواقف الرجوع عنه أصلا وإن لم يحزه الموقوف عليه ولم يقع للواقف مانع من مرض أو فلس أو موت ، ولم يشترط لنفسه الرجوع فلا يصح له الرجوع ويجبر على التحويز ، فإن شرط لنفسه الرجوع جاز له الرجوع وإن وقع للواقف مانع قبل التحويز من مرض متصل بالموت أو فلس بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت إن لم يمضه الغريم أو الوارث وإن كان الوقف في زمن المرض فحكمه كالوصية يخرج من الثلث بشرط أن

يكون الموقوف عليه غير وارث وإلا بطل وجاز للواقف في زمن المرض الرجوع عنه مطلقا لأنه كالوصية .

قال في أقرب المسالك في الجزء الثاني ص ٣٢٩ مانصه : وبطل الوقف بمانع قبل حوزه ، وقال أيضا فيها : وهذا إن حبس في صحته وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل كما يأتي وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الوقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك اهـ ، وأما الوقف في مرض الموت فعلى قسمين :

أولا : أن يكون على غير وارث ، وهو قسمان : إن حمله الثلث صح الوقف كله ، وإن لم يحمل الثلث جميعه بل بعضه فلا يصح منه إلا ماحمله الثلث وبطل مازاد على ذلك .

الثاني : أن يكون على وارث وهذا باطل لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث ولو حمله الثلث ومحل البطلان حيث لم يجزه الوارث الوارثي غير الموقوف عليه ، فإن أجازه مضى ويصير بعد الاجازة من الوارث بمنزلة العطية منه اهـ .

واعلم أن الوقف عند السادة المالكية على النفس فقط باطل وأما الوقف على النفس والغير معا فكأن قال : وقفت على نفسي ثم على فلان أو ثم على أولادي أو هو وقف على نفسي ثم على فلان أو هو وقف على فلان ثم على نفسي أو هو وقف على زيد ثم على نفسي أو هو على زيد ثم على نفسي ثم على بكر فالوقف على النفس باطل في الجميع وعلى الغير صحيح إن حازه قبل حصول المانع وإلا بطل كما لا يخفى اهـ ، والله أعلم .

مسألة الوقف على ترتيب الذكر باسم الله اللطيف

سؤال مقدم لعلماء السادة المالكية

ماقول علماء المالكية في صحة وقف السلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب الأقصى سابقا الذي أوقفه في الحرمين على خيرات ومبرات وجعل من جملة مصارفه لأناس يدعون الله تعالى باسمه اللطيف ياللطيف ألطف بنا وبالمسلمين يتلون اسم الله اللطيف العدد الأوسط وهو ستة عشر ألفا وستمائة وواحد وأربعون في صبح كل جمعة ، فهل هذا العمل جائز شرعا ؟ وإن قال علماء المالكية بجوازه فما هو مستندهم لذلك ؟

الجـــواب : والله الملهم للصواب ، الحمد لله الآمر بدعائه بأسمائه السميع المجيب لدعوات عباده ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار من أمته على هديه .

أما بعد : فإن هذا العمل جائز عندالمالكية بل مطلوب بالكتاب والسنة ومستند المالكية قول الله تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ﴿قل ادعو الله أو ادعو الرحمن أيا ماتدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ﴿أدعوني استجب لكم﴾ ﴿فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ ﴿أدعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وأمثال هذا من القرآن .

وفي السنة : «الدعاء مخ العبادة» «من لم يسأل الله يغضب عليه» «إذا سألت فاسأل الله» وأمثال هذا من السنة .

وبالاختصار فإن وقف السلطان عبدالحفيظ المشار إليه صحيح عند المالكية لجواز شروطه ومشروعيتها عندهم وقد قال الشيخ خليل الذي هو قطب رحى فقه مذهبهم «واتبع شرطه إن جاز» فشروط هذا الوقف جائزة ومشروعة عندهم وهم يثبتون ذلك بالأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ،

قال مؤلف مراقي السعود :

والجمع للذكر وللقرآن :: جرى به العمل في البلدان

ونصه الصحيح ورد المنكرا :: والعذر من خفائه قد ظهرا

يعنى أن إنكار ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لذلك يرده الحديث الصحيح «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون مجالس الذكر» «ماالجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب» الحديث «مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله عزوجل» الحديث ، ماجلس قوم يذكرون الله عزوجل (الحديث) وقال في نظم العمليات :

والذكر مع قراءة الأحزاب :: جماعة شاعا مدى الأحقاب

وقول الواقف في اللطيف العدد الأوسط فالأوسط صفة العدد لا صفة الاسم يعنى العدد المتوسط بين القليل والكثير ومع هذا فليس ذلك التحديد تشريعا حتى يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ولكنه تقريب للحد الأوسط بين القلة والكثرة كما ذكره بعض المفسرين عند قوله تعالى : ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ فقال : الذكر الكثير نحو الثلاثمائة وتعيين الأعداد في الأذكار مشهور في السنة وقد أوضح ﴿ﷺ﴾ أن ماذكره من تعيين الأعداد في الذكر حد للأقل لا للأكثر بقوله ﴿ﷺ﴾ في حديث لا إله إلا الله الخ (ولم يأت أحد بمثل ماجاء به إلا من زاد عليه) أو كما قال ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى إن الله لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهى إليه ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا عليه .

وبالإختصار فإن هذا الوقف بشروطه صحيح عند المالكية مع العلم بأن

الواقف عالم جليل مالكي المذهب والمعتبر في صحة الوقف وشروطه الصحة في مذهب الواقف والله الهادى إلى سواء السبيل وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

كتبه الفقير إلى ربه : محمد المصطفى بن الإمام العلوي الشنقيطي في ١٧ /٣ /١٣٨٠هـ .

وقد جاء في آخر الفتوى إقرار العلماء لها بما لفظه : «إن ماحرره الحبيب بعاليه هو المعروف من مذهب المالكية .

«علوي عباس المالكي» «حسن محمد المشاط» «محمد العربي»

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل أعطى رجلا آخر عينا نخلا وبقيت العين الموهوبة في يد الواهب لم يقبضها الموهوب له ، وبعد زمان رجع الواهب في الهبة وأعطاها لغيره مكافأة لبره ، فما الحكم في هذه القضية ؟ أفتونا مأجورين ولكم وافر الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، وبعد :

فرجوع الواهب في هبته التي لم تزل بيده وإعطاؤها لثان جائز ، وبذلك تبطل الهبة الأولى لعدم حيازة الموهوب له لتلك الهبة كما نص عليه فقهاؤنا المالكية والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبيه الأكرم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٢٠/ ١٢/ ١٣٨٧هـ

الوقف على درس مرتب

ماقول علماء الشريعة المحمدية من السادة المالكية نفع الله بعلومهم في مدرسة أوقفت على فلان ومن بعده فعلى ذريته ماتناسلوا على أن يقرأ فيها درسا من تفسير كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ وتعليم من أراد التعلم في العلوم الشرعية ، ومدة القراءة والتعليم ساعة فلكية أو ساعة ونصف فقط ، والمدرسة تشتمل على موضع للتدريس شتاء وموضع للتدريس صيفا ، وفضلة زائدة فتداعت المدرسة المذكورة وأراد الناظر والمدرس تعميرها من مال جمعه لها بوجه الاستعانة من أهل الخير فهل يسوغ للناظر أن يقتصر على موضع واحد مكيف مزود بالكوى والمنافذ المحكمة بالأبواب المتقنة تناسب مع ابنية الوقت الحاضر صالح للتدريس فيه شتاء وصيفا ويجعل الفضلة دارا وحوانيتا تريع على المدرسة لكون الفضلة المذكورة مستغنى عنها مع كون ريع المدرسة المذكورة ضئيلا جدا لا يتحصل منه في السنة مايقال أجرة المثل شهرا واحدا ، وقد اعتمد الناظر فيما يريد من التصرف المذكور على ماذكره الحطاب في صحيفة ٢٥٥ في الجزء ٦ وما ذكره التسولي على التحفة في صحيفة ٢١٧ في الجزء ٢ من فتاوى العبدوسي وما ذكره أيضا غير واحد من أهل المذهب كالنفراوي والأمير والدسوقي من تصرف الناظر بما لاينافي غرض الواقف ، وما ذكره الرهوني من ترجيح تقديم قصد الموقف على لفظه عند تعارضهما ووجه الاستبدال بهذا هو تنزيل نفس البناء القديم منزلة قوله لا يغير والمصلحة الآن ظاهرة في التغيير حسب مارآه الناظر فهل مارآه صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب (رب زدني علما) .

بالاطلاع على السؤال المتعلق بتعمير المدرسة المذكورة ومراجعة النصوص المنوه عنها في كتبها وصحائفها بأعدادها ظهر لي مايأتي :

(١) جواز عمارتها لقوله في السؤال (فتداعت المدرسة) ولا شك أن تعمير المدرسة بعد تداعيها محقق لهدف الواقف من بقاء عين الوقف ودوام الانتفاع به فتصرف الناظر تصرف صحيح شرعي بحيث لو أهمله لعد ذلك خيانة منه للوقف .

(٢) ظهر لي من تتبع النصوص المذكورة أنه لا بأس بتعمير المدرسة تعميرا متناسبا مع أبنية الوقت الحاضر مراعيا في ذلك المصلحة العامة من صلاحها للتدريس شتاء وصيفا وزيادة ريعها وغلتها التي تؤمن فرشها وسراجها وتحصيل الماء فيها من كل مايحتاج إليه التدريس ويحقق قصد الواقف مادام أن أصل ابنية الوقف في حكم الزوال بسبب التداعي فهذا أيضا رأي صحيح وتصرف نجيح لا ينافي المصلحة وإنما يحقق هدف الواقف .

(٣) الفضلة الزائدة المستغنى عنها في أصل الوقف يجوز جعلها حوانيت أو دورا تريع على المدرسة فتكون من أوقافها لا ملك لأحد فيها وتكتب بذلك صكوكها بثبوت شرعي معتمد فذلك أيضا تصرف جائز ورأي صواب لا يغير الوقف ولا يعارض المصلحة ولا يخالف غرض الواقف والناظر مسئول بين يدي الله تعالى عن الوقف وأعيانه وماتجدد فيه وتنفيذ شروط واقفه بقدر الاستطاعة والإمكان ، والله يعلم المفسد من المصلح وهو على كل شيء شهيد ، والله أعلم .

مسألة في استبدال الوقف

الحمد لله على افضاله والشكر له على نواله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله أما بعد :

فقد اطلعت على هذا السؤال عن استبدال دكان مسجد الوقف وجواب فضيلة المجيب عنه وعلى تأييده ثم اطلعت أيضا على التعقيب عليه بعد ذلك فوجدت أن المجيب والمعقب لم يجتمعا على نقطة واحدة بل الجهة بينهما منفكة وذلك في الحقيقة راجع إلى عدم تحرير السؤال على مقتضى نفس الأمر فيما يظهر فالمجيب بنى جوابه على أن الدكان ضعيف البنيان واهي الأركان لا ريع له كأمثاله له فجوز استبداله بما هو أصلح ريعا وأقوى بناء ونقل ماأيد فتياه مماجرى به العمل وإن كان خلاف المشهور لأن مراعاة مصلحة الوقف من مقاصد الشريعة السمحاء وفضيلة المعقب سلم فتيا جواز الاستبدال للربع الخرب بما هو أصلح منه نظرا لجريان العمل بمقتضاه المقتضى تقديمه على مشهور المذهب من المنع إلا أنه لم يسلم كون الدكان خربا ، وقال : أن العيان يشهد بصلاحه وتحصيل ريعه إلى آخر ماقال ينبغى الكشف على الدكان المذكور .

فإن وجد واهيا ضعيف البنيان والأركان حالا ومآلا بشهادة أهل الخبرة كان العمل فيه بفتيا فضيلة المجيب وإلا كان العمل به بفتيا فضيلة المعقب .

بناء مدارس على أرض موقوفة على مسجد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد اطلعنا على السؤال المرفوع إلينا من جهة الخلاف الذي نشأ بين علماء آشي في مسألة بناء نحو المدارس والزوايا في أرض موقوفة على مصالح المسجد حيث قال بعضهم : بجواز ذلك واحتج بنص بغية المسترشدين لما قال : وقال البعض الآخر بمنع ذلك واحتج بنص تحفة المحتاج ونهاية المحتاج وإعانة الطالبين وبغية المسترشدين وبعد الاطلاع على جميع تلك النصوص التي قدمها المجيزون والمانعون في مذهب سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كل على مقتضى فهمه من تلك النصوص ظهر لنا أن التحقيق في هذه المسألة عندنا يرجع إلى ماسنذكره فيما يلي :

(١) إننا نرجح جانب المنع فلا يجوز بناء نحو المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد لأنه استعمال للموقوف في غير ماوضع له وفيه مخالفة لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع سيما وأن هواء الموقوف موقوف ويمتنع إحداث كل مايغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف لأنه تبديل له .

(٢) أن بناء هذه المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد مخالف للمقصود من الوقف لأن مقصود الواقف الانتفاع بهذه الأرض مع بقاء عينها بدون تغيير لأن التغيير ببناء المدارس والزوايا وسيلة تملك الأرض المذكورة تبعا للبناء المذكور فيؤدي إلى إبطال وقفية الأرض وفوات المقصود منها .

ماقولكم في بلدة استولى عليها الكفار الحربيون وأمروا المسلمين الذين فيها بالانتقال إلى بلدة أخرى والمسلمون ضعفاء لا قدرة لهم على الدفع عن أنفسهم ثم إن الكفار الحربيين دفعوا للمسلمين قيمة المساجد التي هي في البلد الأصلية المنتقل منها فتوقف المسلمون عن أخذ أثمان تلك المساجد بناء على أنها احباس والحبس لا يجوز بيعه ، مع العلم بأن الكفار أرادوا هدم تلك المساجد وجعلها ثكنات عسكرية وأن المسلمين إذا أخذوا منهم الأثمان جعلوها في مساجد أخرى في البلد المنتقل إليها وإذا لم يأخذوا تلك الأثمان لا قدرة لهم على إنشاء مساجد في البلدة الجديدة فهل يجوز أخذ تلك الأثمان ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب (رب زدني علما) .

حيث كان الحال ماذكر في السؤال من تغلب الكفار الحربيين على بلاد المسلمين وأمرهم للمسلمين بالانتقال منها قهرا إلى غيرها وجعلهم مساجدهم ثكنات عسكرية ودفعهم أثمان المساجد فالظاهر أنه يجوز للمسلمين أخذ تلك الأثمان من الكفار المذكورين وجعلها في مساجد أخرى في تلك البلاد التي انتقلوا إليها وذلك لجملة وجوه :

الوجه الأول : أنهم إن لم يأخذوا أثمانها استولى الكفار عليها قهرا بلا مقابل أصلا فيكون ترك تلك الأثمان لهم مساعدة لهم ولا تجوز مساعدة الكفار كما لا يخفى .

الوجه الثاني : إن أولئك الكفار حربيون فيجوز أخذ مالهم بأي حيلة كانت ولو بطريق المعاوضة الظاهرية .

الوجه الثالث : أن الأصح في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها والاستبدال بالثمن حبسا آخر وذلك رعاية للمصلحة واتباعا للمنفعة وهنا لاشك أن المسلمين محتاجون إلى مساجد تبنى لإقامة الجمعات وتأدية المفروضات مع انقطاع المنفعة من مساجد البلد الأصلية .

الوجه الرابع : أن العلماء جوزوا بيع انقاض المساجد إذا خيف عليها الفساد ، قال ابن فرحون : **(فصل)** : ومن فروع هذا الباب قال ابن رشد في المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وذكر ابن فرين : أن نقضه يؤخذ فينتفع به في سائر المساجد ويترك مايكون علامة لئلا يندارس أثره ، فانظره كيف جعل مايبقى من آثاره دليلا شاهدا بأنه حبس وأنه مسجد ويكون وجود مايبقى كوجود المسجد بكماله اهـ .

ولا شك أن الكفار إذا أخذوها هدموها وأصلحوها على ماينـاسب الثكنات العسكرية فلا يبعد أن يكون وقوع البيع باعتبار الانقاض كما لا يخفى على أن الله تعالى إذا تفضل ورجعت تلك البلاد إلى حكم الإسلام وجب اعتبار تلك الأراضي التي كانت مساجد من قبل أحباسا وترد مساجد كما كانت من بيت المال والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فتوى أخرى

• س : ماقول سادتنا العلماء الاعلام مصابيح الظلام عن مسجد أسس للعبادة عمره المسلمون وقفا للعبادة ولا يزال يصلى فيه إلى اليوم فأرادت الحكومة الأجنبية هدمه ليوسعوا به دار الكهرباء لقربه منها لقصد توسعة دار الكهرباء بإضافة مكينة جديدة جبارة علاوة على المكينة الأولى ويريدون هدم المسجد الموقوف من قبل أكثر من نصف قرن وقبل تأسيس الكهرباء وتعمر الدولة البريطانية بدله أوسع منه خارجا عن محلة الكهرباء مع أنه لا يزال الموظفون من المسلمين في الكهرباء وغيرهم يصلون فيه إلى اليوم ، فهل يجوز في مذهب مالك هدم ماعمره المسلمون ويعمر المشركون بدله ؟ أفتونا .

الجواب : والله الملهم للصواب : لا يجوز ولا يصح في مذهب مالك رحمه الله تعالى إزالة عين الوقف مادام منتفعا به ، وبالأولى والأحرى والأشد المساجد التي هي بيوت الله تعالى التي أضافها سبحانه لنفسه بقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ وجميع كتب المالكية طافحة بهذا ومصرحة به ولو لا الإطالة لنقلت نصوصهم على ذلك ولكن نذكر عبارة الإمام أبي الوليد الباجي الجامعة لأقوالهم قال في المنتقى في الباب السابع من بيع العمري والحبس نمره ١٢٩ من الجزء السادس : ومن بنى مسجدا في قرية [illegible] باعه أو تصدق به على من هدمه وبناه دارا فليفسخ ذلك ويرد إلى [illegible] عليه من الحبس لأن المسجد لله لا يباع ولا يغير قال مطرف : ومعنى ذلك أن المسجد من جملة الأحباس اللازمة بل هو أوكدها لأنها خالصة لله تعالى ومضافة إليه لقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن

يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ .

(فـرع) وما كان في المساجد من بيت الماء وبيت لزيته وحُصُره وآلته فإن ذلك تبع له وكذلك سلاسله وقناديله وبنيانه وجذوعه ماانكسر منها رد إليه اهـ .

(مسألة) ولو كان رجلان حبّس على كل واحد منهما حبس منفرد لم يجز لهما أن يتناقلاه وهو كالبيع الخ ، فإذا امتنعت المناقلة في الأحباس على المخلوقين فكيف تجوز مناقلة المسجد الذي هو مخصوص بالله تعالى ، فإن المساجد يؤخذ لها من الحبس إذا احتاجت إليه ولا يؤخذ من المساجد لغيرها ، قال الشيخ أبو إسحاق : ولا يناقل الوقف وإن خرب ماحواليه وقد تعود العمارة بعد الخراب ، فإذا علمت ذلك فكيف تجوز المناقلة في مسجد عامر غير خرب وما حوله أيضا عامر والقاعدة المعلومة «إن وسيلة الحرام حرام» ومناقلة المسجد وسيلة وذريعة لهدمه وهدمه محرم بالاجماع ، قال سيدي عبدالله في مراقي السعود :

سد الذرائع إلى المحرم :: حتم كفتحها إلى المحتم

ومن يقول على الإمام مالك وأهل مذهبه جواز المناقلة في المسجد فقد افترى على الله الكذب ﴿إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون﴾ مع العلم أن المسجد لا يجوز أن يعمره إلا المسلمون .

ولِمَ لا تهدم الحكومة دار الكهرباء وتنقلها إلى المحل الذي تختاره واسعا أو تنشأ دارا واسعة ، وتنقل إليها الكهرباء بدون هدم الدار الأولى فهذا سهل على الحكومة ولكن غرضها الحقيقي إهانة دين الإسلام وإذلال المسلمين ، فالمسجد معبد المسلمين وقد اتفقت جميع الملل على احترام المعابد الدينية كيفما كانت فإذا تجرأت هذه الحكومة على هدم المسجد يجب على أهل البلد رفع الشكوى إلى جميع الدول ونشر فعلها هذا في المجلات وإذاعته في الاذاعات كما يجب ذلك على سائر المسلمين إذا خاف أهل البلد من أذى الحكومة ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ .

الفوائد البنكية بغير شروط

ماقولكم فيمن أودع نقوده في البـــنك من غير شرط شيء ثم إن البنك اعطى المودع ربحا في كل سنة ربع العشر وذلك حسب ماهو مقرر في قانونه في حكم ذلك وهل يجوز للمودع أخذ ذلك الربح أم لا ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب .

الجــواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه . رب زدني علما .

أقول : وضع المال المودع في بعض البنـــوك من غير شرط كما ذكـــره السائل حرام ، وذلك لأن نصوص مذاهب العلماء تقـــتضى تحريمه لما في ذلك من إعانة أرباب البنوك على تصرفهم بالأموال تصرفا محرما غير شرعي فهو كمن يبيع السلاح من قاطع الطريـق وكمـن يبيـع العنب ممن يعصره خمرا وهو عالم بذلك .

وأما قوله في السؤال بلا شرط فمراد السائـل أن ماكان بلا شرط فليس بربا بل هو من باب حسن الوفاء ، وهذا وهـم فإنهم لا يسلمون من إثم الربا ولا يخلصون بذلك من عاره في الدنيـا ونـاره في العقبـى ولا يحل ذلك لهم الربا .

قال سيدنا الحبيب عبدالله بن علـوي الحداد : إن الحيلـة في الربـا من الربا وان أثرت في شيء فهـو بالنسبـة إلى أحكـام الدنيـا وظواهرها لا غير فإما بالنسبة إلى الحكم الباطن وأمور الآخرة فلا وأنشد رضي الله عنه :

ليـس ديـن الله بالحيـل   فانتبـه يانائـم المقل

وإنا لنسأل هؤلاء المتحـلين هل يعلمـون أن هذه البنـــوك جعـلت للمعاملة بالربا أم لا ؟ وهـل يعلمـون أن لوضع الأموال فيها عوضا محرما على حسب قوانين ذلك البـنك وشروطـه وسواء شرط ذلك على البـنك أم لا ، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ إننا لنرجو هؤلاء أن يعتبروا بحال هذه الأمة المحمدية ومآل إليه أمرها من التفرق والشقـاء يجدون أن ذلك سببـه محاربة اللـه والـــرسول ﷺ ومجاوزة الحدود والتحيـل على المحارم ﴿يـاأيها الذيـن آمنـوا اتقـوا اللـــه وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلـوا فأذنـوا بحرب من الله ورسوله﴾ وهـذه الآثار المحاربـة قد بدت للعيـان واصطلى بنارها كل إنسان فيا ويل ! من لم يحسب حسابـا للـنصوص الشرعيـة والتهديـدات الإلهيـة ولو أنك خالطت الناس طبقات طبقات لرأيت أن أشدهم ضنكـا هم المدينون للبنك وأما غيرهم فيقولون في شكواهـم الحمـد لله لسنـا مطالبين لأحد بدين ففـي مقدورنـا أن نسوى أمورنـا على حسب الحالـة فلـو كان أصحاب الأموال المودعة في البنوك كذلك لارتـاحت نفوسهـم ولقـد صدق فيهم قول الله تعـالى : ﴿يمحـق اللـه الربـا ويـربي الصدقـات﴾ هذه كلمـة عجلى أردنا بها التحذير من معاملة أربـاب البنـوك المجرمين لعلهـا ينتفـع بها جاهل ويتذكر بها عاقل والذكر تنفع المؤمنين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة في الميراث

ماقولكم سادتي علماء المسلمين جزاكم الله خيرا في امرأة اسمها سعدية ولها مال وتزوجت رجلا وأتت منه بابنين مرشود وعايش وبنت اسمها عائشة ومات أبوهم وتزوجت سعدية بزوج آخر اسمه عامر وجاءت منه بولد اسمه عمرين ثم ماتت سعدية المذكورة بعد ماطلقها الزوج الآخر وخلفت ابنين وبنتا من الزوج الأول وابنا آخر اسمه عمرين من الزوج الثاني ثم مات مرشود عن أخيه الشقيق عايش وأخته الشقيقة عائشة وأخيه من الأم عمرين فهل يرث عمرين شيئا مما خلفه مرشود الذي هو أخوه من أمه إذا كان يرث فبينوا لنا ماهو إرثه نفع الله بكم أمين .

الجواب : والله الموفق للصواب : حيث كان الحال ماذكر في السؤال فعمرين المذكور يرث من مال أخيه مرشود المتوفى السدس لأنه أخوه لأمه ، وهو واحد غير متعدد وليس في المسألة ذكر من يحجبه نعني الأخ من الأم وهم ستة اثنان من الأصول الأب والجد وأربعة من الفروع وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ، والله أعلم .

...

مسائل متعددة
وأحكام متفرقة

تكرار الثواب بتكرار العدد في الذكر

هل يتكرر الثواب بتكرر العدد الذي يذكره الداعي ؟

اختلف فيمن قال : اللهم صل على سيدنا محمد عدد ماخلق الله وشبهه هل يحصل له أجر واحد أو بعدد ماذكر ؟ ذهب الإمام التلمساني إلى أنه يحصل له الأجر بعدد ماذكره ولا حجر على فضل الله .

(قلت) : ويؤيده ماذكره ابن الجزري في الحصن الحصين عن الإمام أبي داود وصحيح المستدرك للحاكم دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ على صفية وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال : قد سبحت منذ وقفت على رأسك أكثر من هذا ، قالت : علّمني ، قال : قولي سبحان الله عدد ماخلق .

وقال ﴿ﷺ﴾ لجويرية رضي الله عنها وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها تسبح ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال لها : مازلت على الحالة التي فارقتك عليها ، قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اهـ .

فانت تراه قد جعل ﴿ﷺ﴾ لصيغ التعميم مزية في مقدار الأجر ولو مع ضيق الزمان والله يمن على من يشاء من عباده فلا يتوقف عطاؤه وإحسانه على كثرة نصب وتعب ولا شك أن الصلاة على سيد الأنام أعظم القرب وأفضلها خصوصا يوم الجمعة وليلتها ، ولذلك قال السيد الكامل عليه الصلاة والسلام : «أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر» .

وقد قال الإمام ابن حجر في كتابه : (الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود) إن الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها أفضل من قراءة القرآن ، قال ماعدا سورة الكهف لورود الأحاديث النبوية بالأمر بقراءتها في ذلك اليوم وليلته اهـ .

المصافحة بعد العصر

وسئل رضي الله عنه عن حكم المصافحة بعد الصلاة ، هل للمصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا ؟ فقال :

الجواب : المصافحة سنة عند التلاقي ، وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود من البدع المباحة (والمختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء والله أعلم .

قضية توسعة مقبرة المعلاة

طلبت أمانة العاصمة الإذن من المقام السامي بتوسعة شارع الحجون وذلك بإقامة أعمدة داخل المقبرة وإنشاء كوبري عليها .

وقد انتخب الوالد السيد علوي وشيخنا الشيخ حسن المشاط للمشاركة والنظر والوقوف على نفس الموقع مع رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة في ذلك الوقت ، وكانت أمانة العاصمة قد أصدرت خلاصة فيها بيان الإجراءات المطلوبة وهذه صورة البيان :

بيان الأعمال المطلوب إجراؤها في المقبرة الشهيرة

بمقبرة السيدة خديجة رضي الله عنها

(١) القيام بتبريح أرضية المقبرة ونقل جميع الجراويل والأحجار والأوساخ الموجودة بداخلها من جميع الجهات مع المحافظات على المقبرة الموجودة فيها.

(٢) القيام بعمل مشاية في المقبرة إبتداء من المدخل حتى نهاية المقبرة وكذا عمل المشايات اللازمة بين المقابر المراد الدفن فيها مع عمل الحواجز اللازمة من البناء على المشايات لمنع دخول الأمطار والسيول أو الدعس على أرضية المقابر والمحافظة عليها من انتهاك حرمتها .

(٣) بالنظر لتدفق السيول من الجبل المطل على مقبرة السيدة خديجة أثناء هطول الأمطار وما تسبب من نبش المقابر الموجودة في تلك الجهة القيام بعمل حاجز يمنع من دخول السيول على المقابر الموجودة في تلك المنطقة وإحاطة المقابر بحواجز تمنع دخول السيول إليها وصب الأرضية بالخرسانة العادية .

(٤) عمل نفق يصل مابين مقبرة المعلا والسيدة خديجة لدخول الجنائز

والزائرين للمقابر منه فقط وذلك بدلا من اجتياز الشارع الموصل مابين المقبرة وخاصة عند ازدحام السيارات ويكون في ذلك سهولة للدفن في المقبرة .

(٥) السماح بالدفن في المقبرة المذكورة طيلة أيام السنة وكذا بالنسبة لأشهر موسم الحج التي يتضاعف فيها عدد الأموات وتحتاج بالاسراع إلى إيجاد عدد من المقابر .

(٦) القيام بترميم المقابر والخاسكيات الموجودة في المقبرة وإصلاحها ليتم عملية الدفن فيها .

(٧) أخذ مايمكن أخذه من جدار المقبرة الواقع عند طلعة الحجون لتوسعة الشارع في تلك الجهة التي تزدحم بالسيارات طيلة أيام السنة وخاصة كثيرا مايحدث من الإرتباك في حركة السير من شهر رمضان وموسم الحج .

(أمانة العاصمة مكة المكرمة)

فتوى السيد علوي والشيخ حسن المشاط

فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة حرسه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله

وبعد السؤال عن صحتكم ودوام الدعاء لكم فيؤسفنا أن نخبركم بأننا نعتذر عن الاشتراك في موضوع جعل كوبري على طرف مقبرة المعلاة لتوسعة شارع الحجون ، ذلك من أجل أننا نرى أن المقبرة مكتظة بالقبور والخاسكيات وأن الكوبري غير مرتفع إلا على مستوى الشارع فقط وأن مرور الدواب والناس والسيارات فوق القبور فيه امتهان لا يخفى وأن النصوص الشرعية تدل على منع الانتفاع بالمقابر المسبلة بغير الدفن ، لذلك كله نعتذر ونبرأ إلى الله تعالى من تحمل مسئولية ذلك كما أننا نرى من باب النصيحة إيقاف الحفر حتى يتحقق من جواز ذلك سيما بعد حضور سماحة المفتي لإعادة النظر في ذلك ، هذا مانره ، وللبيان حرر ٥ /٧ /٨٣هـ .

حسن محمد مشاط — علوي بن عباس المالكي

بناء على ما ارتآه سماحة المفتي المملكة العربية السعودية الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفقه الله من إعادة النظر في موضوع الكوبري الذي ترغب أمانة العاصمة أن تضعه فوق قسم من مقبرة المعلاه ، توسعة لشارع الحجون ودراسة المواد الثلاث الآتي بيانها وإعطاءه رأينا الأخير نحن رئيس المحكمة الكبرى بمكة سليمان بن عبيد وحسن محمد المشاط والسيد علوي بن عباس المالكي حيالهما وهي كما يلي :

أولا : هل باق شيء من عظام الأموات المدفونين في الموقع الذي يراد أخذه توسعة للشارع وذلك بإقامة كوبري فوقه أم أنه لم يبق منها سوى رفاة بالي .

ثانيا : هل يمكن رفع الكوبرى عن البقعة التي سيقام عليها هذا الكوبري ارتفاعا كثيرا بحيث تبقى حرمة الأموات وصيانتها .

ثالثا : هل أمانة العاصمة على استعداد بان تقوم بتقديم مايحتاج إليه توسعة للشارع عند مايتم ذلك قيمة فيها الغبطة ليشترى بها مقبرة بدلا عن المأخوذة من المقبرة .

وعليه فقد جرى وقوفنا على المقبرة المذكورة سوية ودراسة الوضع من جميع النواحي وبعد ذلك جرى تقرير مايلي :

أولا : أنه بتأمل تربة المقبرة وخاصة الموضع الذي يراد أخذه توسعة للشارع وإذا هو مختلط بعظام الأموات على وجه الأرض بحيث نستطيع أن نقول أن قسما كبيرا من عظام منها ماهو متفتت ، ومنها ماهو باق على قوته وصلابته إلا أننا لم نجد سلامة تامة ، وهذا يدل بوضوح على أن أقل الأحوال فيما كان بداخل اللحود مماثلا لما على وجه الأرض بل قد يكون أقوى صلابة مما على ظاهرها ، وقد جرى الإيضاح عن ذلك بواسطة الهيئة التي شكلت بأمر سماحة رئيس القضاة والمكونة من مندوب رئاسة الأمر بالمعروف طه عبدالواسع البركاتي ومندوب إمارة مكة غازي عرفه ومندوب رئاسة القضاة إبراهيم عبدالله بن جاسر ومندوب أمانة العاصمة محمد حسن بن حسان ، عندما رغبت أمانة العاصمة فتح شوارع قد تتعرض لشيء من المقابر القديمة لتنظر في حالة القبور وآثارها والبقية الباقية من أصل القبور التي كانت موجودة ليرفع عن ذلك لسماحة رئيس القضاة ، فقررت الهيئة المذكورة بقرارها المرفق بخطاب الرئيس العام للهيئات بالذات ماهو نصه :

(مقبرة المعلا بالحجون من الجهة الشمالية على يمين الذاهب إلى العتيبية ، جرى النظر فيها في مواقع متفرقة كما جرى إحضار قبوريين وهما عبادى بن علي وحسن بن أحمد لمساعدة الهيئة على معرفة مواقع القبور فظهر بعد الحفريات أن عظام الموتى لا تزال باقية كما شوهد بعض السوق والأذرع والجماجم وقرر القبوريان وجود خاسكيات قريبة العهد بالدفن

مما يتسع بعضهن إلى الزيادة إلى مائتي شخص ولكننا لم نطمئن حتى فتحت إحدى القبور وبالفعل شاهدنا بعض جماجم الموتى وعظامهم لا تزال باقية واضحة المعالم لكل من يشاهد .

ثانيا : أنه بتأمل الجهة الجنوبية والجهة الشمالية وجد أن كلا منهما مرتفع بالنسبة للشارع المراد توسعته إلى مستوى الشارع المذكور بل إن هناك مواقع في الجهة الجنوبية أرفع من الشارع وفي الإمكان رفع جهة الشارع الشمالية بحيث يرتفع الكوبري عن سطح قبور هذه الجهة أما الجهة الجنوبية فإنه من المتعذر رفع الشارع إلا برفع الشارع المقابل له من الجهة الجنوبية وهو شارع الأبطح وهذا غير ممكن لأنه مسيل لواد إبراهيم وليس هناك مصرف للسيل حتى يتمكن من رفعه هذا وإن المساحة التي يراد أخذها توسعة للشارع يبلغ طولها حوالى مائة وتسعين مترا أما العرض فيتراوح معظم المساحة من إثنين وعشرين مترا إلى عشرة أمتار أما منتهاها الجنوبي ومنتهاها الشمالي فمن عشرة إلى أن يضمحل عند المبتدأ والأخير .

وحيث الحال ماوصفناه فإننا اقتصرنا عن سؤال أمانة العاصمة عن المادة الثالثة إذ أنه والحال ماذكر فإننا نرى عدم تمكين أمانة العاصمة من أخذ شيء من المقبرة توسعة للشارع المذكور وعلى الله الاعتماد وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة	السيد علوي المالكي	حسن مشاط

صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى خطابكم الموجه لأمين العاصمة والمعطى لنا صورة منه برقم : ٩٢٥٧/ ٣ وتاريخ ٥ /٦ /٨٣هـ ، والذي ترغب أمانة العاصمة توسعة شارع الحجون وذلك بإقامة أعمدة وإنشاء كبرى من المسلح مع ترك المقابر على ماهي عليه دون التعرض لها وقد صدر من سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم وفقه الله فتوى بذلك على أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يقوم عليها كوبرى بمستوى الشارع ويرتفع عن أرض المقبرة ارتفاعا كثيرا مع عدم التعرض للمقابر والخاسكيات إن وجدت وأن تقام الأعمدة بعيدة عما يظهر به وجود قبور وأن تصان المقابر بسور مرتفع بمايضمن لها حرمتها وعدم إهانتها وأن يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال ذلك الطرف من المقبرة ومافيه من قبور وخلافه للتقيد لما ذكر والمراعاة لبعد حفريات الأعمدة عن القبور اهـ .

وبناء على ذلك فقد وقفنا على الموضع المذكور بالاشتراك مع أمين العاصمة وفضيلة الشيخ حسن محمد مشاط والسيد علوى المالكي وبمعيّتنا كل من الشيخ جميل سجيني وحسن قبورى وقد ظهر لي ولفضيلة الشيخين حسن وعلوى عدم الموافقة على أخذ شيء من المقبرة لتوسعة الشارع المذكور مع الوضع المذكور لأمور :

أولا : أن هذه التوسعة سوف تحتاج قسما كبيرا من أرض مسبلة للدفن خاصة .

ثانيا : أنه من المعلوم لدى كل عارف بحال هذه البلاد أنه لا يخلو موضع منها من وجود قبور بل قد يكون القبر فوق القبر لقدم إستعمالها مقبرة .

ثالثا : وجود عدد من الخاسكيات في الموضع الذي يراد لتوسعة الشارع .

رابعا : أن الجهة الجنوبية مما يراد بتوسعة الشارع مرتفعة فوق مستوى الشارع بحيث أن بعضها تحتاج إلى كسح ثم يجعل الرصيف فوق أرض المقبرة بدون كبرى .

خامسا : أن ماذكرناه مناف تماما للشروط التي اشترطها سماحة المفتي حفظه الله ، ولذا فإننا لا نوافق على أخذ شيء من المقبرة والحال ماذكر وأن يوقف العمل إن كان قد بدىء به حتى يعرض الموضوع على سماحة المفتي مرة ثانية لأخذ رأيه النهائي حيال ذلك والله يحفظكم .

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

١٥/ ٧/ ١٣٨٣هـ

قبر والدة المصطفى ﷺ

صورة جواب عن سؤال بعثه فضيلة سيدى الوالد علوي المالكي إلى الشيخ الشارف السنوسي في تحقيق قبر والدته ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده .

حضرة سيدي الفاضل الجليل الكامل سيد محمد الشارف حرسه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سررت بوصولكم مصر سالمين واسأله تعالى أن يبلغكم المقاصد ويجمعنا بكم في خير أطلعني الأستاذ الشيخ الطيب المراكشي على كتابكم وسررت به جدا وأرجوكم أن تبلغوا سلامي للسيد إدريس السنوسي وتطلبولي منه الاجازة في الأوراد السنوسية وتقبلو عني يده وترجو منه الدعاء لي والسلام .

وفي قبر السيدة آمنة والدة المصطفى ﴿ﷺ﴾ ورضي عنها ثلاثة أقوال :

(١) أنها توفيت بالأبواء – وهو واد بين مكة والمدينة – .

(٢) أنها توفيت بمكة ودفنت بشعب أبي دب رجل من سراة بني عمرو بالحجون .

(٣) أنها دفنت بدار رائع! بالمعلى .

« النصوص »

قال في شرح المواهب : والقول بدفنها بالأبواء هو المشهور وهو قول ابن إسحاق وجزم به العراقي وتلميذه الحافظ ، وقال في القاموس في فصل الراء من باب العين : روع : ودار رائعة بمكة فيه مدفن آمنة أم النبي ﴿ﷺ﴾ ، وقال

في ذخائر العقبى قال ابن مسعود رضي الله عنه : دفنت أمه ﴿ﷺ﴾ بمكة وأهل مكة يزعمون أن قبرها في مقابر أهل مكة في الشعب المعروف بشعب أبي ذئب رجل من سراة بني عمرو ، وقيل في دار رابعة بالمعلى .

وقال صاحب تاريخ الخميس : ويمكن الجمع بين القولين بأنها دفنت أولا بالأبواء وكان قبرها هناك ثم نبشت ونقلت إلى مكة اهـ .

قلت : وهذا جمع نفيس فقد وردت آثار وأخبار تفيد أنه ﴿ﷺ﴾ أتى رسم قبر بالمعلى فبكى واستغفر لأمه . وفي هذه الأخبار مقال عند المحدثين بالنسبة إلى أسانيدها ولم ينقل أحد من أهل السير والمغازي فيما علمت أنها دفنت بجبل رضوى بل مما يبعد هذا القول أن السيدة خرجت به ﴿ﷺ﴾ لزيارة أخواله بني عدي من الطائفة النجارية وكانت قريش تسلك طريق الأبواء تارة والفرع تارة أخرى وجبل رضوى لم يكن في كلا الطريقين بل هو في جهة ينبع كما لا يخفى فتأمل هذا ماظهر لي ولا يبعد أن القائل بأنها دفنت برضوى التبس عليه ذلك بلفظ أبواء .

والله أعلم

التدخين وحلق اللحية وثبوت الهلال وغير ذلك

س : ماقولكم دام فضلكم في الدخان المشهور شربه الآن هل هو مباح أو حرام وما حكم ذلك ؟

وما حكم حلق اللحية وقص الشارب وما حكم من حج عن امرأة حية فاقدة القدرة بالمال وكيف ثبوت الهلال في محاكم الحجاز وهل يصدق من طعن في ذلك حتى انفرد بيوم الوقوف مخالفا للجمهور ولأنه من الخوارج وينكر على أهل السنة شرب الدخان أفتونا مأجورين .

الجـواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه بدور المحافل وقادة الجحافل .

أمابعد : فاعلم رحمك الله تعالى أن الدخان المعروف اليوم لم يكن في زمن النبي ﴿ﷺ﴾ ولا في زمن الصحابة فلذلك لم يوجد في الكتاب ولا في السنة دليل صريح على تحريمه ، فصار من الأمور الاجتهادية ، فلذا اختلف القول فيه تارة بالتحريم وتارة بالكراهة ، والقول بالكراهة يوافق قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) فإنه قد انتشر كثيرا في الحضر والبوادي حتى صار فاكهة النوادي أقبل عليه الفقراء والأغنياء والرجال والنساء ولا رادع يسمع قوله ولا ناصح ينتفع بنصيحته ، فقل أن ترى مجلسا إلا وفيه من ابتلى بهذه البلية فلو قيل بالتحريم لم تصح دعوة شرعية على أن الذي يميل له القلب وينثلج له الصدر أنه لا ينبغي الاختلاف في تحريم شربه في مجالس القرآن وفي المساجد ومجالس الذكر ونهار شهر رمضان ، ومن تحقق أو ظن مضرة الدخان بصحته فإن المحافظة على الصحة فريضة . وكذا من تحقق أو ظن ستره لعقله فقد قيل : إن له تأثيرا على العقل وأن فيه مادة سامة كما بينه الأطباء وكذلك لا ينبغي أن يختلف في تحريمه بالنسبة إلى من يقطعه عن عبادة واجبة أو يؤديه إلى

ارتكاب دين أو انقطاع نفقة على نفسه أو على من يعوله وإنما الخلاف في غير هؤلاء والسادة الصوفية يحرمونه والمتورعون يجتنبونه ويرحم الله القائل:

كم في الدخان معايب ومكاره	دلت رذائلـه على إنكـاره
إن غاب عنك سويعة لم تستطع	وتـود بـذل الروح في إحضاره
كـم من نقـود يافتى وملابس	اتلفتهـا بشـرائـه وشـراره
إن قلت من أجل التداوي شربه	بقـراط لـم يذكره في أسفاره
أو قلت من شيم الأكابر شربه	ها أنت والأوباش في مضماره
وتـرى الـذي في شربه متولهـا	يلتـذ فـي المرحاض من إكثاره

وأما قص طرف الشارب فجائز بل مطلوب لتحسين الخلقة وتسهيل المأكل والمشرب وإزالة الوسخ المتعلق به فالسنة عند مالك : قصه وعند أبي حنيفة والشافعي حفه أخذا برواية واحفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ، وأخذ مالك بحديث قصوا الشوارب ، جمع بعض العلماء بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحف من طرفه .

وأما حلق اللحية فحرام لخبر : واعفوا عن اللحية يعنى مخالفة لفعل الأعاجم ، قال الإمام النفراوي في شرح الرسالة فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى ﴿ﷺ﴾ وموافقته الأعاجم والمجوس والعوائد لايجوز العمل بها إلا عند عدم نص من الشارع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل به نعم يجوز الأخذ مما زاد على قبضته من لحى أو ما يتوقف عليه حسن الهيئة ولو من العارضين كما يستحب تسريحها وإبقاء السبالين بغير طول فاحش كما أنه يكره نتف الشيب منها ، نص على ذلك جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

وأمـا مسألـة الحج عن الـغير فعنـد المالكيـة لا يجوز الحج عن

الحي مطلقا معضوبا أم لا ، ويجوز عن الميت ولا يسقـط عنـه فريضة الإسلام بل له أجر نفقـة فقـط على خلاف في المذهب ويكـون الحج عن الميت بشرط أن يوصى بالحج عنه قبـل موته وأن يكـون من ثلثه وأن لا يعارضها وصية مندوبة .

وأما عند الشافعية فيجوز الحج عن الميت إذا أوصى[1] وعن الحي إذا كان معضوبا بإذنه وفسروا المعضوب بمن عجز عن الحج لكبر أو هرم لا يثبت على الراحلة أو مرض لا يرجى زواله .

أما من كان عاجزا عن الحج لفقد الاستطاعة المالية ككونه غير هرم ولا كبير كما فهمته في هذه المسألة عن المرأة المسئول عنها فلا يجوز الحج عنها ولو أذنت انظر الايضاح للنووي فإن فيه مايكفى في هذا المقام .

وأما مسألة ثبوت الهلال في المحاكم الشرعية الحجازية فهو ثبوت شرعي صحيح بقواعده المرعية وشروطه المعتبرة فتارة يحكم بثبوته برؤية شاهدين عدلين أو برؤية جماعة مستفيضة أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يوما وثبوت هذا الحكم في المحاكم الحجازية أمر قد شاع وذاع وملأ القلوب والاسماع لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان ومن ذا الذي يقوى على تكذيب العيان إلا كل أعمى ومحجوب البصيرة طمس على سريرته حتى ترتب على ذلك الوقوف في يوم مخالف للجمهور فإن ذلك منهم جهل وغرور وتدليس للحق وتغيير للحقيقة وتنفير عن متابعة السنة والجماعة .

وكم بلينا معاشر المسلمين بجماعة يحبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار الفتنة بعد أن كانت خامدة ويفتون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا الدين الحنيف ويحبون مخالفتنا في كل شيء سعيا وراء المصالح وإطاعة للشيطان فوالله الذي لا إله غيره إن هؤلاء حقيقة أضر على المسلمين

---

(١) بل يجب الحج عنه من تركته إذا كان مستطيعا في حياته ولم يحج سواء أوصى أو لم يوص اهـ مصححه .

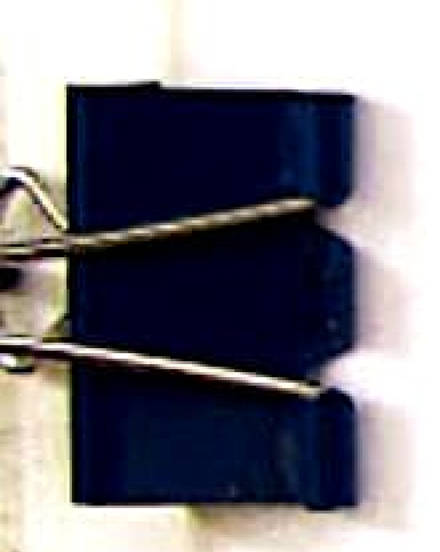
من المشركين وربما رأينا بعض الخوارج يصافي بعض المشركين ويكره أهل السنة ويبغضهم أشد البغض فرحماك اللهم المشتكى إليك والمفزع من عقابك إلى رحمتك ولا حول ولا قوة إلا بك وليت شعري لو تنبه أمراء المسلمين لمنع هؤلاء المبتدعة من إظهار بدعتهم بتخصيصهم يوماً في الوقوف لموسم الحج الأكبر لكان ذلك خيراً وأقوى وأقرب للتقوى وكل شيء عنده بمقدار وبعض الخوارج يكفر المسلمين بتعاطى الدخان ويرميهم بأشد الزور والبهتان على أنه مختلف فيه كما تقدم تحريره وهو أنه محرم أولا يتذكر جراءته على الله وشتمه أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ وذلك متفق على أنه من أعظم الكبائر وأشد الذنوب لكن من يهدي الله فماله من مضل ومن يضلل الله فماله من هاد ، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت . وفيما ذكرناه كفاية لمن أدركته العناية ، والله ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقارنة بين عشر ذي الحجة وأواخر رمضان

ماقولكم دام فضلكم أي العشرين أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأخير من رمضان ؟ وأي الليلتين أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : اعلم أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية .



وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أنه قد سئل شيخ الشيخ ابن تيمية عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر : بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب ؟

فأجاب : الحمد لله أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر إن أراد به أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﴿ﷺ﴾ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﴿ﷺ﴾ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام إلى آخر كلامه .

وإن أراد به الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﴿ﷺ﴾ وحصل له فيها مالم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه ﴿ﷺ﴾ فضيلة في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة ، وقد قال بعض الناس إن ليلة الاسراء في حق النبي ﴿ﷺ﴾ أفضل من ليلة القدر وهي

بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله ﴿ﷺ﴾ أفضل له ، فإن قيل : أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وعنه أيضا مرفوعا : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» . قيل : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجاً بهذا الحديث ، وحكى القاضي أبويعلى رواية عن أحمد : أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة ، قال في المواهب مع حاشيتها بعد إيراد هذا السؤال فالجواب بما قاله الشيخ أبو شامة ابن النقاش : أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﴿ﷺ﴾ لما أكرم به فيها من خوارق العادات التي من أجلّها رؤية الله عزوجل وليلة القدر في حق الأمة أفضل لأن العمل فيها خير لهم من عمل في ثمانين سنة لمن قبلهم بإلغاء الكسر وهو ثلاث سنين وثلث سنة بناء على أن المراد حقيقة العدد وهو ألف شهر ، وصور البيضاوي بأن المراد التكثير ، وأما ليلة الإسراء فلم يأت في أرجحية العمل فيها حديث صحيح وأراد به مايشمل الحسن بدليل قوله ولا ضعيف ، ولذلك لم يعينها النبي ﴿ﷺ﴾ ولا عيّنها أحد من الصحابة بإسناد صحيح ولا صح إلى الآن ولا يصح إلى أن تقوم الساعة فيها شيء .

الترضية عن غير الصحابي

ماقولكم دام فضلكم في قولهم في غير الصحابي رضي الله عنه وفي غير النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وفي النبي أيضا (عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام) ؟ بينوا ذلك .

اعلم أنه إذا صلى على نبينا ﴿ﷺ﴾ فليجمع بين الصلاة والسلام ولا يقتصر على أحدهما فإنه مكروه كراهة تنزيه لقوله تعالى : ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ، وأما غيره من الأنبياء فيقال عليه السلام والأكمل أن يجمع له أيضا بين الصلاة والسلام متى كان نبيا ، وكذا جبريل وسائر الملائكة ، يجوز أن يصلى ويسلم عليهم استقلالا فظهر أن الأنبياء والملائكة يصلى ويسلم عليهم استقلالا ، وأما غيرهم فلا يصلى ويسلم عليهم استقلالا لأن مذهب الجمهور من العلماء أن الصلاة والسلام في لسان السلف مخصوصان بالأنبياء والملائكة كما أن لفظ عزوجل مخصوص بالبارى ، فكما لا يقال : نبينا عزوجل وإن كان جليلا عزيزا ، لا يقال سيدنا أبوبكر صلى الله عليه وسلم وإن كان مرحوما ومعناه صحيحا ، والمنع في غير الأنبياء لكراهة تنزيه خلافا للقاضي عياض في الشفاء فإنه اختار حرمة إفراد غير الأنبياء بالصلاة واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل ، قال ابن أفرس في شرحه : وأما الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعا فذلك جائز اتفاقا في الصلاة وغيرها للأحاديث الصحيحة ويستثنى السلام في التحية فيجوز أن يخاطب به كل مسلم عليه إتفاقا فيقال عليك السلام ، السلام عليكم لأن الكلام سابقا فيما كان للغائب كعليه السلام فلا يلتبس .

وأما الترضي والترحم أعني رضي الله عنه ورحمه الله فلا يختص

بالصحابة خلافا لمن توهم ذلك بل يكون للعلماء والعباد والزهاد فيقال في كل واحد منهم رضي الله عنه ورحمه الله فإن كان المترضى عنه مختلفا في نبوته كلقمان ومريم قيل رضي الله عنه أو عنها لأن نبوتهما لم تثبت فافهم هذا فإنه ينفعك في مواطن كثيرة والله أعلم . (حرر في رمضان سنة ٥٠).

جواب عن سؤال في استعمال مكبر الصوت

في الخطبة وصلاة الجماعة[1]

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب

الجواب : اللهم هداية للصواب ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم افتح علينا فتوح العارفين ، أقول : إن استعمال مكبر الصوت لسماع الخطبة وسماع قراءة الإمام جائز وذلك لوجوه :

الأول : إنه جرى به العمل في الحرمين الشريفين الذين يقصدهما علماء العالم الإسلامي من كل فج عميق وأقره العلماء وقبلوه ، ولم ينكروه في أقدس الأماكن وأشرف المساجد .

وفي حديث ابن مسعود الذي رواه الإمام أحمد مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه وله حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه ، ولفظه : «مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن» الحديث ، فصار ذلك كالجمع على قبوله .

الثاني : أن الوسائل لها حكم المقاصد ، وحيث إن المقصود منه – أعني مكبر الصوت – أمر حسن ، وهو استماع الخطبة والقراءة وضبط حركات الإمام حتى يصح الاقتداء صار ذلك مشروعا مستحسنا باعتبار ماترتب عليه لأن الإنصات أمر مطلوب . وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : «استنصت الناس يابلال» .

---

(١) هذه الفتوى كانت في وقت ظهر فيها الخلاف والأخذ والرد في مسألة مكبر الصوت وأما الآن فلا حاجة إليها لكننا أثبتناها محافظة على النص .

الثالث : إن مكبر الصوت لا يترتب عليه ضرر شرعي ولا تخترم به قاعدة من قواعد الشرع الشريف ، بل كله مصلحة ، والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح ، ألا ترى أن مكبر الصوت هذا لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه .

الرابع : إن الأصل في الأشياء الاباحة إلا مادل الدليل على تحريمه ، ولم يقم هنا دليل على تحريمه فمدعى التحريم عليه البيان وإقامة الدليل ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجواب عن جملة أسئلة

وردت هذه الأسئلة من بعض العلماء الوافدين .

الحمد لله كافي المهمات أمابعد :

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام .

صلى الله على السادات العلماء العاملين ونفعنا بعلومهم وجعلنا من جملة السعداء تحت لوائهم تفضلوا بقبول سؤالنا وإجابته .

سيدي ماقولكم دام فضلكم في هذه السؤالات :

(١) إذا زالت العلة المبيحة للتيمم هل يلزم الغسل على الجنب ولو لم يجنب جنبا آخر .

(٢) إذا أجنب المريض الذي لم يقدر على استعمال الماء وتيمم عنه بدلا عن الغسل هكذا كل ماأراد الصلاة المفروضة ثم إنه بعد مضى الأيام يقدر على الوضوء فقط بقول عدل ولا يقدر على الغسل فصار يتوضأ لفعلها ، هل يعيد الصلاة المفعولة بالوضوء أم لا ؟ وأيضا هل يلزم عليه التوضؤ لقدرته على أعضاء الوضوء أم لا ؟ بينوا ياسيدي بنور الله .

(٣) وأيضا ياسيدي إذا مات شخص وعليه دين هل يجب على وارثه أن يقضي عنه من ماله إن أيسر ؟

(٤) إذا اشترى أحد شيئا ومثاله مائة رمانة بمائة قرش [illegible] له أن يبيع منها مرة بقرشين ومرة بأقل منها مع أن السعر السائر قرش ونصف ؟

(٥) إذا باع شيئا حالا للمشتري يكون ذلك عشرة دراهم وإن كان مؤجلا بخمسة عشر درهما هل هذا داخل في قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : كل قرض جر نفعا فهو ربا ..

(٦) إذا صور نفسه في بصيرته بلفظ الجلالة أو لفظ محمد أو شبه نفسه من أعضائه بأحدهما هل كان ذلك من جملة التفكر المحمود شرعا أم لا ؟

(٧) إذا تزوج المسلم أو المسلمة مانويًا أي مجوسيا أو وثنيا يرتد أم لا؟

(٨) إذا أرادت امرأة أن تخلع نفسها بمهر المثل وامتنع الزوج عن قبوله بل أراد أكثر منه إضرارا بها هل للقاضي أن يجبره بقبول مهر المثل ؟

(٩) إذا نوى الحاج العقد من بلده إذا وصل مكة مثلا وسافر هل يجوز له أن يتم يوما ويقصر يوما أو يتم ولا يجمع ، بيّن لنا سيدي بنور الله الكريم من غير إشكال ولا غبار ووضّح لنا ذلك بجواب شاف واف بالمرام قاطع للشكوك والأوهام .

الجـــــواب

وقل رب زدني علما ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الجواب الأول : إذا زالت العلة المبيحة للتيمم ثم وجد ماء وجب عليه الغسل ولو لم يجنب مرة أخرى لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث ، وأما التيمم عن الحدث الأكبر إذا أحدث فإنه يعود محدثا حدثا أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ويمكث فيه ، قال العلامة ابن حجر في حاشيته على الايضاح : ومن تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث في المسجد ، والله أعلم .

الجـواب الثـاني : نعـم على المريض أن يقضي مأدّاه من الصلاة لوضوئه وحده دون التيمم ، وذلك لأن التيمم ينوب عن الغسل بخلاف

الوضوء فإنه لا يقوم مقامه فكان من الواجب على هذا المريض أن يغسل أعضاء الوضوء التي أخبره العدل بأن غسلها لا يؤذيه أولا ثم تيمم للباقي ثانيا فلا يكفى بذلك الوضوء وحده وإنما وجب على المريض أن يغسل ماقدر من أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ، قال في فتح المعين وحاشيته : وإذا امتنع استعمال الماء في عضو بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب وجب تيممه وغسل الصحيح ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح ولكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب والله أعلم .

الجواب الثالث : لا يجب على الوارث أن يقضي دين الميت من ماله ولو كان موسرا لأن دين الميت إنما يجب قضاؤه من مال نفسه دون مال وارثه فلو مات شخص مدين فقيرا وكان لوارثه مال فلا يجب عليه قضاء دين الميت والله أعلم .

الجواب الرابع : نعم يجوز له أن يبيع بذلك زيادة ونقصا وهذا التسعير لا اعتبار به لأنه عند الشافعية مظلمة فهو محرم ، قال في المغني : يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن أمر الوالي إلى سوقته أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا لأنه حجر على الناس أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك ولو سعر الإمام لم يجز مخالفته وصح البيع والدليل على التسعير قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني بمظالم في دم ولا مال . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وخالفه مالك رضي الله عنه فيجوز التسعير لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم والله أعلم .

الجواب الخامس : هذا الذي ذكر لا يجوز لما فيه من التخيير فيكون من

النهي عنه وهو بيعتان في بيعة وهو منهي عنه كما في فتاوي الشيخ محمد سليمان الكردي رحمه الله تعالى والله أعلم .

الجواب السادس : حيث أن التفكر في مثل هذا الأمر بالتصوير المذكور ليس من المطلوب شرعا فالأولى عدم الخوض فيه وباب التفكر المطلوب شرعا موضح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والله أعلم .

الجواب السابع : إذا تزوج المسلم مجوسية والمسلمة مجوسيا فالعقد فاسد لا تترتب عليه أثره ولا ينفذ لأن غايته أنه زنا وهو معصية ولا نكفر مؤمنا بالوزر إلا عند الاستحلال .

الجواب الثامن : ليس للقاضي أن يجبر الزوج على قبول الخلع بمهر المثل لأن الخلع حق للزوج فله أن يزيد على مهر المثل ولا يجبر على قبوله والله أعلم .

الجواب التاسع : القصر والجمع رخصتان والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فيجوز له القصر والاتمام والجمع وعدمه من غير إلزام ولا تحتم[1] والله أعلم بموافقة الصواب وإليه المرجع .

---

(١) مالم ينو إقامة مؤثرة .

ذكرى النبي ﴿ﷺ﴾

ماقولكم دام فضلكم في مولد النبي ﴿ﷺ﴾ هل هو سنة أم لا وهل فيه نص أم لا ؟

الجـواب : إعلم نوّر الله قلبي وقلبك وزاد في النبي ﴿ﷺ﴾ حبي وحبك : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يمكن الآن الحكم على المولد النبوي بشيء حتى يعرف مايشتمل عليه ليظهر حكمه جليا فنقول يحتوى المولد على ثلاثة أشياء :

أولا : أنه يحتوى على ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام ونسبه وكيفية ولادته وما وقع فيها من الآيات وكيفية نشأته وما وقع له من الرحلة للتجارة والإرهاصات الغريبة والأحوال العجيبة وذكر مبدأ بعثته ومالاقاه من الأذى والمحنة في سبيل نشر الدعوة وتبليغ القرآن وذكر هجرته وما وقع له من الغزوات والمواقف والأحوال وذكر وفاته وهل يشك الناظر في ذلك أنه سيرة سيد الخلق وسيلة لكمال محبته وواسطة لتمام معرفته وذلك مما يتوقف عليه الإيمان وهل ينكر مؤمن ماتثيره قراءة السيرة النبويـة من دروس علمية وحكم نبوية يتخذها القارىء رائدا له في خوض غمار الحياة ليكون سعيدا بمتابعة سيد الخلق أولسنا مأمورين بمحبته والإيمان به وهل يتم ذلك إلا بكمال معرفته ودروس سيرته ﴿ﷺ﴾ إذ للوسائل حكم المقاصد أو لم يقص الله علينا في كتابه سير الأنبياء والسالفين ومن مضى من الصالحين إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

الثاني : أن المولد سبب للصلاة والسلام على النبي ﴿ﷺ﴾ المطلوب منا بقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليما﴾ وكم للصلاة عليه من فوائد يسجد القلم في محراب البيان عجزا عن تعدد آثارها ومظاهر أنوارها .

الثالث : أنه يحتوى على ذكر أخلاقه الشريفة وسننه الجليلة وآدابه التي أدّبه بها ربه تبارك وتعالى وفي ذلك حث على متابعته وحض على اقتفاء آثاره والسير على منهجه والتأسي بآدابه هذا وقد اكتسب العلماء الدعاة إلى الله تعالى في البلاد الحضرمية فرصة اجتماع العامة في مجلس المولد الشريف فقاموا بمذاكرتهم وجعلوا ذلك وسيلة لإرشادهم وفي ذلك نفع عميم وإرشاد للصراط المستقيم ، نعم مايقع في بعض البلاد من رفع الأصوات المنكرة وإجتماع النساء والرجال ومايترتب عليه من الإكثار من التلحين في قراءة الموالد وكثرة الاسراف والبذخ حتى أدى ذلك إلى الدين الممنوع من ارتكابه إلا لضرورة كل ذلك لا يختلف في منعه العلمـاء المتقون والدعاة المصلحون لأن ذلك لا يتلاءم مع آداب الشريعة المطهرة لصاحب هذه المولد الشريف وللمحبين في هذا المقام مشرب عذب يفيض بسلسبيل الوداد لا يدريه إلا من أزال الله عن قلبه وحشة البعاد ، وفيما ذكرنا كفاية لمن حفته العناية والله ولي التوفيق .

سمـــاع الآلات

الحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه ، حضرة سيـــدي السيد علوي بن المرحوم السيد عباس المالكي حفظه الله آمين .

ماقولكم رضي الله عنكم في سماع العود والقانون والكمانة وآلة الطرب هل هي حرام قطعا أم مكروه أم فيه خلاف وما هو السبب في تحريم ذلك المذكور وأيضا سماع الصندوق هل هو مباح أم مكـروه أم حرام ، وهـل يجب على الإنسان أن ينكر سماع ذلك المذكور أم لا ؟ أفيدونا مأجورين إن شاء الله ، ومن فضلكم أخرجوا لنا دليل التحريم أو خلاف ذلك .

الجـــواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه ، رب زدني علما .

اعلم أن الآلات الملاهي ذوات الأوتار كالربابة والعود والقانـون محرم سماعها والضرب بها حرام على المشهور من المذاهب الأربعة ويجب الانكار على ذلك ونصيحته وأما الضرب بالطار والدف فلا بأس به في النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : «اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدف» ولا يجوز ضربها في غير النكاح على المشهور ومقابل المشهور جواز ذلك في كل فرح للمسلمين .

أما الطار ذو الصراصير ففيه خلاف في ذلك في النكاح قيل : بالحرمة وقيل : بالكراهة .

وأما سماع الصندوق فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من جرى على تحريمه نظرا لكونه لهوا وإلحاقا له بالأصل ولشيخنا العلامة المحقق على المالكي رسالة في تحريمه سماها أنوار البروق في أحكام الصندوق .

ومنهم من جرى على كراهته كبعض فقهاء الشافعية نظرا لكونه مثلا للأصل خاليا عن الأوتار وعلى كل فهو من المشتبهات التي يكون تركها من الورع .

ولكل مقام مقال ، وسد الذرائع في هذا الزمان أولى مايصار إليه بالنسبة إلى العوام ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

حول زيّ الكفار

سألت – أعزك الله – أولا عن كيفية تقسيم النبي ﴿ﷺ﴾ ألبسة الكفار واليهود والنصارى التي تكون في المغنم أكان يأمرهم بتغيير أزيائهم تبعا لقاعدة النهي عن التشبه بالكفار أم لم يكن يأمرهم بتغيير أزيائهم .

فأقول : مستعينا بفتح المنعم وتوفيق الملهم : الجواب عن ذلك يكون من وجوه :

الوجه الأول : أن الكفار الذين قاتلهم النبي ﴿ﷺ﴾ من مشركي

العرب واليهود الذين كانوا في الجزيرة لم تكن لهم أزياء خاصة بهم يمتازون بها عمن سواهم بل كانت ألبستهم تقريبا كألبسة العرب من عمائم وأقمصة وأثواب وخفاف ونعال وآلة حرب ولا شك أن اللباس الغير المختص بالكفار لا يتحقق فيه معنى التشبيه المنهى عنه شرعا ألا ترى أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان لابسا في غزوة تبوك جبة رومية ضيقة الكمين كما ورد ذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه المروي في كتب الصحاح ففيه دلالة على طهارة الثياب المصنوعة في بلاد الكفار إذ الأصل في الأشياء الطهارة وعلى جواز لبس الثياب الغير المختصة بالكفار .

إذا تقرر هذا علمت أن تقسيمه ﴿ﷺ﴾ لتلك الثياب التي في المغنم على أهل بيته وأصحابه لا محذور فيه لأنها ليست مما يختص بالكفار فلا يتحقق فيها معنى التشبيه المذكور .

الوجه الثاني : ثبت أن الفاروق أمر أهل الذمة باتخاذ زي مخصوص يمتازون به عن المسلمين وهذا كما لا يخفى يؤيد ماقدمناه سابقا من أن الأزياء لم تكن متميزة على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وأما ماكان خاصا بالكفار وزيا من أزيائهم التي جعلوها علامة لهم كلبس برنيطة وشدّ زنار وطرطور يهودي وغير ذلك فمن لبسه من المسلمين رضا به وتهاونا بالدين وميلا للكافرين فهو كفر وردّة والعياذ بالله ، ومن لبسه استخفافا بهم واستحسانا للزي دون دين الكفر فهو اثم قريب من المحرم ، وأما من لبسه ضرورة كأسير عند الكفار مضطرا للبس ذلك فلا بأس به وكمن لبسه وهو لا يعلم أنه زي خاص بالكفار وعلامة عليهم أصلا لكن إذا علم ذلك وجب خلعه وتركه ، وأما ماكان من الألبسة التي لا تختص بالكفار وليس علامة عليهم أصلا بل هو من الألبسة العامة المشتركة بيننا وبينهم فلا شيء في لبسه بل هو حلال جائز ، قال العز بن عبدالسلام فأما مافعلوا على وفق الايجاب والندب والاباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله فيه .

:::

مجموعة الرسائل العلمية

بطلان القول بوحدة الوجود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ماقولكم دام فضلكم في رجل مؤمن موحد يقول [العابد والمعبود واحد] هل بقوله هذا يكون مرتدا أم فيه تفصيل بين صوفي وغيره وإذا حكمنا بارتداده هل يدفن في مقابر المسلمين أم لا ؟ والله يجزيكم بأحسن الجزاء.

الجواب : الحمد لله على إفضاله والشكر له على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله .

[وبعد] فاعلم أن الجواب عن هذا السؤال ينحصر في مقامين :

«الأول» في بيان مايتعلق بهذا الكلام .

«الثاني» فيما يتعلق بحكم هذا القائل المتكلم .

فأقول مستمدا من فيض المنعم وفتح الملهم .

[المقام الأول] من المعلوم بديهيا وجود الفارق بين المخلوق والخالق فالخالق قديم غني كبير والمخلوق حادث فقير حقير فهل يكون الأثر عين المؤثر أو الصنعة نفس الصانع وهل يقول بذلك إلا أحمق أعمى البصيرة مطموس السريرة فهو بقوله هذا ينادي على نفسه بالزندقة والإلحاد والتفصي من قيود التكليف والخروج عن دائرة الشريعة المطهرة إلى الإلتحاق بزعمه بقوم صوفية أكابر يقولون بوحدة الوجود وهو مع ذلك لايعرف من التصوف إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه ولذلك نفخ في شدقيه الشيطان وأوحى إليه زخرف القول غرورا فأخذ يهرف بما لايعرف ويقول ما لا تسلمه العقول ولاتوافقه النقول وسرت إليه عقيدة نصرانية من اتحاد اللاهوت

بالناسوت فكان بذلك من الضالين وصار وإن لم يعلم بنفسه من المخدوعين فمثل هذا المتصوف الملحد الزنديق بقاؤه جناية على الدين وتشويه لسمعة العقيدة الإسلامية وكذب على مذهب السادة الصوفية ولله در القائل :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

ولا أدرى كيف يقال [العابد والمعبود واحد] مع أن العابد وجوده جائز قابل للتغير آيل للفناء والمعبود وجوده ذاتي واجب لايطرأ عليه التغير ملازم للبقاء فكيف يتصور متصور أن يتحد الوجودان الجائز بالواجب والواجب بالجائز وبهذا يجتمع النقيضان قبول التغير ولا قبوله وهو مما تعافه العقول وتنظر إلى قائله نظرها إلى المجانين فالناطق بهذه الدعوى لايجوز أن يكون ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وإلا كان هذا النطق جريمة من الجرائم البشعة وأيّ بشاعة أعظم من أن يقول الرجل إن الله عز وجل هو عين أفراد خلقه أو عين جملتهم هل سمع أحد هذا من فم النبوة ؟ هل أشار إليه القرآن أي إشارة ؟ هل روى عن أحد من الأئمة المقتدى بهم أو عن التابعين أو عن الصحابة المتبعين أو عن الخلفاء الراشدين ؟ أو هل سمع هذا عن الجنيد سيد الصوفية وأحزابه الذين هم قادة هذه الطائفة إن الجواب عن هذا هو السلب العام القاطع قال بعض أفاضل عصرنا الشيخ مصطفى في نهضته : ولو سمح لى في هؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى خصوصا أهل زماننا لأشرت بأن يجردوا من أحوالهم وكل متاعهم ويفرق بينهم وبين نسائهم ثم يجرى عليهم من التأديب الأليم مايجرى فإذا أنكروا على من يفعل بهم ذلك بادرهم بقوله إنكم بإنكاركم هذا عليّ أنكرتم مذهبكم وتنازلتم عنه فإن هذا الإنكار يدل على أنكم فهمتم أننا غيرالله تعالى وبناء على هذا الفهم أنكرتم علينا هذا الإنكار ولو كنتم على مذهبكم ما أنكرتم فإنه لاموجود إلا الله على مذهبكم فلا فاعل غيره إذن وكيف ينكر على الحكيم العليم

وكيف يصدر هذا الإنكار فإن صدوره يشعر بأن هناك موجودا بل غيرالله يكون منه ذلك الإنكار وأنتم لاتسلمون ذلك فإن انتهوا عمّا هم عليه بهذه الحجة فبها وإن تمادوا على ما هم عليه من ترك امتثال الأوامر والنواهي واعتقاد أن كل فرد من أفراد الحيوانات والنباتات والجمادات والجن والملائكة هو رب العالمين على الحقيقة ضربت أعناقهم لتستريح منهم البلاد والعباد وليتنفس دين الإسلام تنفس المستريح منهم وليحمد الله كل مؤمن على أن طهر الأرض منهم إهـ فانظر كيف وصف هذا الطبيب الماهر هذا الدواء الناجع في هذا التقرير النافع فهو أجل وصفة طبية حديثة لمن ابتلي بهذا الداء الوبيل واسمع مايقوله الإمام الغزالى في كتابه إحياء علوم الدين في كتاب السماع مانصه : وهذا أى فناء العبد عن نفسه بحيث لايسمع إلا الله وبالله وفي الله ومن الله مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والإتحاد وقال [أنا الحق] وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت اهـ فانظر كيف جعل الوحدة التى بمعنى الحلول من وادى النصارى الذين يقولون باتحاد اللاهوت بالناسوت وحمى الله سادتنا الصوفية الأكابر أن يعتقدوا في الوحدة هذا المعنى وهم القوم الذين أنيرت بصائرهم وصفت سرائرهم ومن رماهم بذلك فحسيبه الله عز وجل وقال القطب الشهير سيدي أحمد الرفاعى في كتابه البرهان المؤيد إذ يقول لتلامذته في درسه : احموا أسماعكم عن علم الوحدة وعلم الفلسفة وماشاكلهما فإن هذه العلوم مزالق الأقدام إلى النار حمانا الله وإياكم اللهم إيمانا كإيمان العجائز وقال في حكمه أيضا : لفظتان ثلمتان في الدين القول بالوحدة والشطح المجاوز حد التحدث بالنعمة إهـ

وقال العلامة ابن حجر المكى الهيتمى المكى في الفتاوى الحديثية وهو كلام يفيض نورا حديث عهد بربه فارع سمعك فوائده ومقاصده

قال رحمه الله تعالى : وإياك أن تقع في ورطة الإعتراض عليهم فتسابق أسهم القواطع إليك فإنهم برآء من ذلك منزهون عنه إذ هم أكمل الخلق عقلا ومعرفة فكيف يتوهمون ماهو بديهي البطلان وبيان ذلك أن الإتحاد بعد ماقام من البراهين المقررة في كتب الحكمة والكلام على امتناع اتحاد الإثنين هو يستلزم كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة أما الحلول فلوجوه :

[الأول] : أن الحال في الشئ يفتقر إليه في الجملة سواء كان حلول جسم في مكان أو عرض في جوهر أو صورة في مادة كماهو رأي الحكماء أو صفة من موصوف والإفتقار إلى الغير ينافي الوجوب ومن ذلك الحلول الإمتزاج كالماء في الورد فإنه من خواص الأجسام وهي مفتقرة إلى الغير .

[الثاني] : أن الحلول في الغير إن لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن الواجب وإلا لزم كون الواجب مستكملا بالغير وهو باطل .

[الثالث] : لو حلّ في جسم على مازعم بعض الملحدين الذين لاعقول هم ولا دين فإما أن يحل في جميع أجزائه فيلزم الإنقسام أو في جزء منه فيكون أصغر الأشياء وكلاهما باطل بالضرورة والإعتراف والأدلة على ذلك كثيرة محل بسطها كتب الكلام وإذا بان واتضح بطلان الحلول والإتحاد وامتناعهما على الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال صفة الذات المختصة بها إلى غيرها فرأس القائلين بها النصارى وبعض المنتسبين إلى الإسلام كغلاة الروافض قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني والجسماني كجبريل في صورة دحية وكالجني في صورة إنسي وحينئذ فلايبعد أن يظهر الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا في صورة بعض الكاملين وأولى الناس بذلك علي وأولاده الذين هم خير البرية رضي الله عنهم وأطالوا في هذه الترهات البديهية البطلان لكن لفساد عقولهم حتى صاروا

كالأنعام بل هم أضل سبيلا راجت عليهم حتى حسبوا أنهم على حق فزلوا وأزلوا وضلوا وأضلوا وكفرتهم يزعمون أنهم من عداد الصوفية وليسوا كما زعموا بل هم من عداد الحمقاء الذين لايدرون مايقولون ولايعون مايزعمون فهم أضل من الحيوان وأحمق من الفراش التى ترمي نفسها إلى النيران ومن جملة خرافاتهم وكذبهم وجهالتهم قولهم إن السالك إذا أمعن في سلوكه وخاض في لجة الوصول يحل الله سبحانه وتعالى وتقدس عن مرية المفترين فيه كما تحل النار في الجمر بحيث لايتمايز ويتحد بحيث لا إثنينية ولاتغاير وصح أن يقول هو أنا وأنا هو وحينئذ يرتفع الأمر والنهي ويظهر من الغرائب ما لا يصح أن يكون من البشر وفساد هذا كالذى قبله غنيّ عن الإيضاح والبيان فذكره استطراد وإنما الذي ينبغي أن يعتنى بتحقيقه وتحريره وحفظه وتقريره هو أن ماوقع في كلمات بعض المتقدمين والمتأخرين من أئمة الصوفية مما يوهم حلولا واتحادًا ليس مرادهم ذلك بالنسبة لأحوالهم واصطلاحهم ومن ثم قال العلامة المحقق إمام المتأخرين في العلوم الحكمية والنقلية السعد التفتازاني : إن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله تعالى أي إلى مرتبة من قربه وشهوده وفي الله تعالى أي وفي بلوغ رضاه وما يؤمله من حضرته العلية يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل أي باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ماسواه ولايرى في الوجود إلا الله تعالى قال : وهذا هو الذى يسمونه الفناء في التوحيد وإليه يشير الحديث الإلٰهي : لايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ، (الحديث) وحينئذ ربما يصدر عن الولي عبارات تشعر بالحلول أو الإتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها بالمثال قال : ونحن على ساحل التمنّى نغترف من بحر

التوحيد بقدر الإمكان ونعترف أن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان وقال
وهنا مذهب ثان يوهم ذلك وليس منه أيضا وهو أن الواجب هو الوجود
المطلق وهو واحدة لاكثرة فيه أصلا وإنما الكثرة في الإضافات والتعيينات
التى هى بمنزلة الخيال السراب إذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر
لابطريق المخالطة ويتكثر في البواطن لابطريق الإنقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد
لعدم الإثنينية إهـ كلام السعد رحمه الله تعالى .

وبه يعلم أن مايقع من كلمات القوم لاسيما ابن عربى وابن الفارض
وأتباعهما رحمهم الله تعالى وتقع بهم في حضرات التوحيد منزّل على ماذكره
السعد رحمه الله ولبعض أئمة المتأخرين من تلامذة مولانا عبدالرحمن الجامى
المشهور في كتابه الذى سماه المتمم به ماكنى به عن نسخة النفحات وهو
مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الأبييزى – بهمزة ممدودة وباء موحدة
تحتانية وزاى – من أجل تلامذة مولانا سعد الدين الكازورى وهو من أجل
أساتذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهلة الصوفية وهى الطريقة
النقشبندية أنه قال في الريحانة الثانية منه ريحانة ذكر الأباه في معنى لاإله إلا
الله أن الذكر ثلاث مراتب في السلوك ففى الأولى يقدر لامعبود إلا الله وفي
الثانية التى هى مراقبة السير إلى الله يقدر لامقصود إلا الله وفي المرتبة الثالثة
وهى السير في الله وهى مقام المنتهين يقدر لا موجود إلا الله فهو مالك
ينتهى السالك في السير في الله وذكر لا موجود إلا الله فهو كفر صريح
اى ربما أدى إليه كما لايخفى فإطلاقه مبالغة في الزجر والتنفير لمن يدعى
هذه المرتبة بالباطل فتأمله ووفاة صاحب الريحانة سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة
ووفاة علاء الدين سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ووفاة الكاروزى سنة ستين
وثمانمائة فاحذر من الإنكار فإنه يوقع المنكر في النار وكن محسن الإعتقاد
على غاية من الإزدياد فإن المنكر محروم والمتفنن مذموم والحق أحق أن يتبع

والباطل عن هؤلاء الأئمة قد اندفع أدخلنا الله تحت ألويتهم الطاهرة من
الريب الظاهرة على سائر الرتب فإننا نعتقدهم ونحبهم ومن أحب قوما فهو
يحشر معهم إهـ فانظر إلى هذا التحرير الرفيع والتقرير البديع الذى ذكره هذا
الحبر الواسع الاطلاع رفيع القدر طويل الباع فعض عليه بناجذيك وشد به
يديك وقد أطلنا عليك في سرد النقول لترى سواد وجه الكاذب على هؤلاء
الأئمة هداة الأمة ومصابيح اليقين وعلماء الدين هذا واسمع ماذكره العلامة
الشيخ عبد الوهاب الشعرانى في كتاب اليواقيت أو الجواهر في عقائد الأكابر
في المبحث السادس وأنه لا حلول ولا اتحاد إذ القول بذلك يؤدى إلى أنه في
أجواف السباع والحشرات والحشوش تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا واعلم أن
هذه المسألة مما أشاعها الملحدون على الشيخ محي الدين كما مرّ في خطبة
الكتاب وها أنا أجلى عليك عرائس كلامه في أبواب الفتوحات لتعلم يقينا
براءة الشيخ من مثل ذلك إذ هو جهل محض فأقول وبالله التوفيق في عقيدته
الصغرى : تعالى الحق تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها وقال في عقيدته
الوسطى اعلم أن الله تعالى واحد بإجماع ومقام الوحدانية متعال عن أن يحل
فيه شيئ أو يحل هو في شيئ أو يتحد بشيئ وقال في الباب الثالث من
الفتوحات اعلم أنه ليس في أحد من الله شيء ولايجوز ذلك عليه بوجه من
الوجوه وقال في باب الأسرار ولايجوز لعارف أن يقول أنا الله ولو بلغ أقصى
درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه إنما يقول أنا العبد
الذليل في المسير والمقيل وقال في الباب التاسع والستين والمائة القديم لايكون
قط محلا للحوادث ولايكون حالا في المحدث وإنما الوجود الحادث والقديم
مربوط بعضه ببعض ربط إضافة وحكم لا ربط وجود عين بعين فإن الرب
لايجتمع مع عبده في مرتبة واحدة أبداً ... الخ وإنما أطلنا النفس في هذا
المقام بالنقل عن هذا الإمام لتعلم براءته مما نسب إليه والتجرؤ بالكذب عليه

وعلى أضرابه من أكابر الأولياء ولا بدع في ذلك فقد كذبوا على سيد الأولين والآخرين ووضعوا عليه أحاديث في السنن وأخبارا في الملاحم والفتن وقد انتدب المهرة المحدثون الثقات لتمييز الغث من السمين وبيان العلل وما يلحق بها فجزاهم الله أفضل الجزاء فلابدع أن يتجرءوا بالكذب على هؤلاء وابتلاء الكامل بالناقص أمر قديم لينفر من الخلائق ويتضرع متجردًا للخالق أما وحدة الوجود التي يدندن حولها القوم وأدركهم ممن لم يفهمها عنهم اللوم فهي الإعتبار بجميع المخلوقات باعتبار دلالتها على وحدانية الله وهم لايشهدون إلا آثارا ولا يرون إلا أسراراً لم تلههم الظواهر عن معرفة الحقائق ولم يغرهم القشور عن إدراك اللباب والدقائق غرقوا في مقام الشهود وأنسوا بمناجاة المعبود ورأوا أن كل موجود آيل للفناء فهو بمنزلة المعدوم فلذا قالوا لا وجود إلا وجود الحي القيوم ولذا قيل على لسان الحضرة الإلهية :

وعلمك أن كل الأمر أمرى ... هو المعنى المسمى باتحاد

فمن تحقق بهذا المعنى فاز بمقام الرضا بما يجرى به القدر والقضاء كما قيل :

إذا مارأيت الله في الكل فاعلا ... رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقد قال ساقي الحضرة لما كرع من سلسبيل الكأس دهاقا وفاض فيض فتحه وخضم نفحاته دفاقا .

الله قل وذر الوجود وماحوى ... إن كنت مرتادا بلوغ كمال
من لا وجود لذاته من ذاته ... فوجوده لولاه عين محال

وبعد فإن هذا مقام لاتطيقه العبارة ولايدرك بالعلم والأقاويل وإنمايدرك بالذوق والفتح من المولى الجليل .

قال تعالى : ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ فافهم وتأمل واعلم أن الناس على ثلاثة أصناف :

الصنف الأول :من اشتغلوا بالخلق عن الحق أولئك هم الغافلون ﴿يعلمون

ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون﴾ وهذا مقام المحجوبين .

الصنف الثاني : من اشتغل بالحق عن الخلق حتى فني من مشاهدة الخلق فعد الموجودات كأنها عدم وهذا مقام وحدة الوجود الذي غرف فيه من غرف وغلط في معناه من حجب .

الصنف الثالث : مشاهدة الحق باعتبار أنه المقصود والمعبود لذاته ومشاهدة الخلق باعتبار أنهم يدلون على وحدانية الخالق عزّ وجلّ وهذا مقام خواص المقربين فقد ذكر صاحب الفتوحات في الباب السابع والستين والثلاثمائة اجتمعت روحى بهارون عليه السلام في بعض الوقائع فقلت له يانبي الله كيف قلت ﴿فلاتشمت بي الأعداء﴾ ومن الأعداء حتى تشهدهم والواحد منا يصل إلى مقام لايشهد فيه إلا الله فقال لى هارون عليه السلام صحيح ماقلت في مشهدكم ولكن إذا لم يشهد أحدكم إلا الله فهل زال العالم في نفس الأمر كماهو مشهدكم أو العالم باق لم يزل وحجبتم أنتم عن شهوده لعظيم ماتجلى لقلوبكم فقلت له العالم باق في نفس الأمر لم يزل وإنما حجبنا نحن عن شهوده فقال قد نقص علمكم بالله في هذا المشهد بقدر ما نقص من شهود العالم فإنه كله آيات الله فأفادني عليه الصلاة والسلام علما لم يكن عندى انتهى .

إذا علمت هذا تحققت أن وحدة الوجود فناء مراد العبد في مراد الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد إذا عمل كل منهما بمراد صاحبه هكذا بينه سيدى على وفا رضى الله عنه فليس هناك حلول ولا امتزاج كمايظنه فاسد المزاج وقال الشيخ الأمير في حاشيته على عبدالسلام وذهب بعض المتصوفة والفلاسفة إلى أنه تعالى الموجود المطلق وأن غيره لايتصف بالوجود أصلا حتى إذا قالوا الإنسان موجود فمعناه أن له تعلقا بالموجود وهو الله تعالى وهو كفر ولا حلول ولا اتحاد فإن وقع من أكابر الأولياء

مايوهم ذلك أول بما يناسبه كما يقع منهم في وحدة الوجود وكقول بعضهم مافي الجبة إلا الله أراد أن الجبة بل والكون كله لا وجود له إلا بالله ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده﴾ وذلك اللفظ وإن كان لايجوز شرعاً لإيهامه لكن القوم تارة تغلبهم الأحوال فإن الإنسان ضعيف إلا من تمكن باقامة المولى سبحانه ورأيت في مفاتيح الكنوز أن الحلاج قال أنا و فيه بقية من شعوره بنفسه ثم فني بشهوده فقال الله فهما كلمتان في مقامين مختلفين لكن ممن أفتى بقتله الجنيد كما في شرح الكبرى عملا بظاهر الشريعة الذى هو الأمر الظاهر وبالجملة فالمقام العظيم لاتحيط به العبارة والوجدان يختلف بحسب مايريد الحق ورأيت وأظنه في كلام ابن وفا إن من أعظم إشارات وحدة الوجود قوله تعالى ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيئ شهيد ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شيئ محيط﴾ وصح في الحديث : كنت سمعه وبصره الخ ومن ألطف إشاراته قول ابن مدين التلمساني :

الله قل وذر الوجود وماحوى	**إن كنت مرتادا بلوغ كمال**
فالكل دون الله إن حققته	**عدم على التفصيل والإجمال**
واعلم بأنك والعوالم كلها	**لولاه في محو أو اضمحلال**
من لا وجود لذاته من ذاته	**فوجوده لولاه عين محال**
والعارفون فنوا به إذ لم يشهدوا	**شيئا سوى المتكبر المتعال**
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا	**في الحال والماضى والإستقبال**

(المقام الثاني) : في حكم المتكلم بهذا الكلام فاعلم رحمك الله تعالى أن هذا القائل المتكلم إما أن يكون صوفيا مجذوبا غلبه الحال حتى غاب عن الأحوال وارتفع عنه التكليف لغيبته فهذا لاحكمَ لنا فيه لأن

الحكم إنما يلزم المكلف الحاضر العقل القائم في مقام التكليف وإما أن يكون صوفيا غير مجذوب فهو مأمور بالتأدب بأدب الشريعة والوقوف عند حدودها والسير على مسالكها وإلا فإنه يكون قد عرض نفسه لحكم الشريعة الظاهرى ومن هنا أفتى الجنيد بقتل الحلاج لما قال مافي الجبة إلا الله نظرًا لظاهر الشريعة ولذا قال الإمام ابن عجيبة رحمه الله تعالى : فإذا انفرد القلب بالله وتخلص عماسواه فهم دقائق التوحيد وغوامضه التى لا يمكن التعبير عنها وإنما هى رموز وإشارات لايفهمها إلا أهلها ولا تفشى إلا لهم وقليل ماهم ومن أفشى شيئا من أسرارها من غير أهلها فقد أباح دمه وتعرض لقتل نفسه كما قال أبو مدين رضى الله عنه .

وفي السر أسرار دقاق لطيفة	**تراق دمانا جهرة لو بها بُحنا**

وقال آخر :

لي حبيب عزيز لا أبوح به	**أخشى فضيحة وجهي يوم ألقاه**

فحينئذ ينبغى أن يسأل هذا القائل الذى هو غير صوفي أو صوفي ليس في مقام الجذب والفناء عن مراده بقوله العابد والمعبود واحد فإن فسر ذلك بمعنى وحدة الوجود التى يقول بها القوم من غير اعتقاد حلول مع التنزيه قبل منه هذا التفسير ولكنه ينهى عن مثل هذا القول مطلقا لمافيه من الإحتمال والإشكال واقتداء الجهال به في مثل هذا المقال ويشدد عليه في النهى والنصيحة حتى لا يعود لمثل ذلك أبدا وإن فسر قوله بمايقتضى الحلول والعياذ بالله كان كافرا مرتدا فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين وقد أردنا أن نختم جوابنا هذا بنصيحة غالية للخلفاء في الطرق مطلقا وذلك أنه يجب كون الخليفة عالما ربانيا حتى يمكنه أن يوصل المريد السالك إلى الله وإلا فهو لا يدل على الله وإنما يدل على نفسه فلما حصل التساهل في إقامة الخلفاء حتى

استخلف الجهال زادوا في الطرق أشياء كثيرة وغيروا معالمها ورسومها حتى توجه عليهم الإنتقاد بدل الإعتقاد وتعسر الوصول مع صفاء الأصول فلذا نجد كثيرا من الطرق تغيرت فإذا ما رجعنا إلى ماثبت عن الشيخ مؤسسها نجد أن طريقته المنسوبة إليه تغيرت وتبدلت على حسب الأهواء والأغراض ولذا صار التنافر بين كثير من خلفاء الطرق وحصل بين أتباعهم في البلاد من التفرق والإنقسام ما لا يرضى به مؤسسو هذه الطرق من الأولياء الأكابر لأن المقصود من الطريقة الوصول إلى الله وهؤلاء قاطع بعضهم بعضا لأنهم لم يستعملوا الطرق على حسب مشاربها وإنما استعملوها على حسب طباعهم فدلوا الناس على أنفسهم وكثر سوادهم ولم يدلوا الناس على الله وقد قال بعض العارفين : شيخ الطريقة للسالك بمنزلة الأب وبقية المشايخ بمنزلة الأعمام ولاينبغى للعاقل أن يغضب أباه بإيذاء أعمامه ولاعجب فيماقررناه من كون بعض الخلفاء زادوا في الطُرُق أشياء كثيرة ليست على أصول مؤسسيها لأن الطريقة بليت بماابليت به السنة فكما أن المتجرئين وضعوا أحاديث كاذبة على النبي ﷺ وغيروا وكذبوا كذلك الطرق زاد فيها جهلة الخلفاء ماليس فيها فالأمر لله العزيز الحكيم .

هذا ماأردنا جمعه في هذه العجالة اللطيفة والرسالة الظريفة مع كثرة الأشغال واشتغال البال سائلين من الله أن ينفع بها كل من تلقاها بقلب سليم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رسالة عن الإلهام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد سألت نور الله بصيرتك وصفى سريرتك عن الإلهام وأحكامه وما يتعلق به فأقول مستمدا من الله المدد والإلهام والفتح والنور التام .

(التعريف لغة واصطلاحا) إعلم أن الإلهام ويسمى الفراسة وحديث نفس ويقال لصاحبها ملهم ومحدث ، هو في اللغة التثبت ، وفي اصطلاح أهل الحق هو مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب قاله السيد في تعريفاته ومن ثم قال بعضهم في تعريف الفراسة هى أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معانى الغيب فتنطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وعيان لانطق ظن وحسبان .

[الفرق بين علم الله الغيب وعلم أنبيائه وأوليائه بذلك] . قال الله تعالى عزّ وجلّ ﴿قل لايعلم من في السمٰوات والأرض الغيب إلا الله﴾ وقال تعالى ﴿عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول﴾ .

إعلم أن الله تعالى قد يطلع أنبياءه ورسله على الغيب بخطاب أو بكشف حجاب أو إلهام كما يطلع بعض أوليائه على ذلك بكشف حجاب ولا يلزم على ذلك مساواة المخلوق في علمه للخالق بل بينهما في ذلك أعظم فارق وذلك من وجهين : **الأول** : أن علم الله للغيب علم ذاتى استقلالي لايكون بإعلام أحد ، بخلاف علم غيره فهو علم مكتسب عرض بإعلام الله عز وجل وعلمنا بذلك يكون بإعلامهم لنا **الثانى** : أن علم الله تعالى قديم أبدي أزلي لايقبل الإنقسام ولا التغير ولا الزوال بل هو علم واحد محيط بالكليات والجزئيات ليس بضروري ولا كسبي يعلم الأشياء قبل وقوعها

وحين وقوعها وبعد وقوعها فأين هذا من علم الخلق الحادث المكتسب الكائن بإعلام الله عزوجل وحينئذ لايطلق على الخلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الإستقلال بعلمه وهم في الحقيقة ماعلموا ولكن أعلموا وماعلموا علما مطلقا ولكن أعلموا بعلم مقيد ببعض الجزئيات ومن علم شيئا يشاركه فيه غيره من النظراء لايقال إنه عالم بالغيب .

مسألة [الفرق بين خطاب الله للنبي وإعلامه للولي] يتلخص الفرق بينهما فيما يأتي :

الأول : خطاب الله للنبي ﷺ يكون بواسطة الملك وبلا واسطة بالرؤيا الصالحة وبالنفث في الروع وبكلامه بلا حجاب وكل ذلك يسمىّ وحيا وكلاما ينسب إلى الله حقيقة فلذا قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وإعلام الله للولي شيئ يلقى في القلب ينثلج له الصدر على سبيل الإلهام يوجب الطمأنينة والقبول بلا تردد ولا تلعثم .

الثانى : أن رد خطاب الله للنبى كفر ورد الإلهام للولي نقص فافهم .

[أقسام الإلهام] إعلم أن الإلهام ينقسم إلى قسمين : إلهام صحيح ، وإلهام غير صحيح .

(الأول) : أسه وقاعدته الغض عن المحارم فمن عمر ظاهره بالإتباع وباطنه بالمراقبة واعتاد أكل الحلال أبصر الحقائق عيانا بقلبه ولم تخطئ فراسته أبدا وهذا القسم حجة في حق أهله كما عليه الصوفية وهو المشار إليه بقوله عليه السلام «استفت قلبك وإن أفتوك» وإنما كان حجة لتوفر القرائن عند من وقع له بحقيقته وأنه ليس من الخواطر النفسانية في شيئ قطعا لأنه منسوب إلى الله حيث أنه الملقى له في قلب الولي إكراما وإنعاما وإلهاما بمايكون سببا لمزيد فتحه أو إصلاح غيره .

(الثانى) : إلهام غير صحيح وهو ماتعورف بأدلة وتجارب وخلق وأخلاق

وفيه مصنفات ولا ثقة به وإنما هو ظنون لاتغنى عن الحق شيئا وهذا ليس بحجة ، وأدلة الإلهام مبني على الفراسة :

الأول : قوله تعالى ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ معناه للمتفرسين . هكذا كما نقله الحكيم الترمذى في نوادر الأصول .

الثانى : قوله عليه السلام : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله .

الثالث : قوله عليه السلام : ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم .

الرابع : قوله عليه السلام : ان فى أمتى ملهمون أو محدثون ومنهم عمر رضي الله عنه .

الخامس : قوله عليه السلام : استفت قلبك وإن أفتوك .

السادس : قوله عليه السلام لوابصة بن معبد : البر ماسكنت إليه النفس واطمأن له القلب والإثم ماترددت فيه .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسي : فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضى الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل .

التاسع : قول الصديق رضى الله عنه إن بنت خارجة حاملة ببنت ولم يكن استبان حملها فولدت بنتا .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادى عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصرانى السائل عن حديث : اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له أسلم فقد آن وقت إسلامك .

الثانى عشر : قصة سيدنا عثمان رضى الله عنه وقد قال لبعض الصحابة لما دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة قال له يدخل أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحي بعد رسول الله ﷺ قال لا ولكن برهان وفراسة .

بيان مذهب الصوفية والأصوليين في الإلهام

قال العارفون إن الإلهام والفراسة حجة ممن حفظه الله في سائر أعماله الظاهرة والباطنة . وقال الأصوليون الإلهام أو الفراسة ليس بحجة وهذا محمول على الإلهام الصادر من غير من ذكر، وخرج عن قاعدة وأس الفراسة الصحيحة وصار من ضمن الفراسة الغير الصحيحة وهى ماتعورف منا بأدلة وتجارب .

(أدلة العارفين) يدل لمذهب العارفين أمران :

(الأول) : توفر القرائن على أن الإلهام ليس من الخواطر النفسانية في شئ قطعا فهو منسوب إلى الله تعالى بمعنى أنه الملقى لذلك في القلب إنعاما وإكراما .

(الثانى) : أن أمر الإلهام من قبيل الإستنباط من الكتاب والسنة فكما أنهم منعوا صدور الإستنباط إلا ممن تحققت فيه شروط الإجتهاد المطلق المحررة في كتب الأصول ، كذلك منعوا الإحتجاج بالإلهام إلا لمن عمر ظاهره وباطنه بالإتباع والتقوى والمراقبة .

فالحاصل أن الأئمة العارفين في قولهم بالإحتجاج به نظروا إلى قلوب القليل المحقق حفظها من دواعى الوسواس ولا تخلو عن الخزازة في مظان الكراهة حتى لا تحكم إلا بالحق فجوزوا استفتاءها وما أعز هذه القلوب ولذا لم يرد عليه السلام كل واحد إلى استفتاء قلبه بل جعل ذلك لوابصة ولمن كان على قدمه ، استدل العصام في حاشيته على العقائد النسفية على حجية الإلهام بالقياس الجلي فقال ماتوضيحه : لو لم يكن الإلهام حجة في غير الأنبياء بزعم أنه خطرات نفس لاثقة بها من غير المعصوم لكانت الرؤيا كذلك واللازم باطل لما جاء في حديث : «أن رؤيا المؤمن حق وأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة على أنه قدجاء في الإلهام «استفت قلبك وإن أفتوك»

مسلك الأصوليين والفقهاء

أما الأصوليون والفقهاء فإنما قالوا بعدم الإحتجاج بالإلهام لأمرين .

(الأول) : لأنهم نظروا الى قلوب الكثير الغالب من الناس التى لم تخل من دواعى الوسواس فمنعوا من استفتائهم إياها.

(الثانى) : أن المصلحة للناس المتكفلة بسلامتهم من تغرير الشيطان والوقوع في هوة الطغيان قطعهم عن الإحتجاج بالإلهام ، فذلك باب يجب سده على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المفاسد ما لا يحصى ولئلا يدعيه ويحتج به من ليس من أهله إذ لاثقة بخواطر غير المعصومين فربما زين له الشيطان فيظن أنه إلهام فليست مخالفة الأصوليين والفقهاء للسادة الصوفية لإنكار الإلهام من أصله . كيف والحديث الصحيح مصرح به وهو «أن في أمتى ملهمون أو محدثون ومنهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه» .

هذا مايسر الله جمعه ملخصا من رسالة شيخنا على المالكى المسماة مناهل الرياسة والكياسة في موارد عذب الفراسة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بيان تخريج بعض ماورد في الفتوى :

الأول : قوله تعالى ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ معناه للمتفرسين هكذا نقله الحكيم الترمذى في نوادر الأصول . قلت : وقد روى الإمام الترمذى بسنده إلى أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ، ثم قرأ : ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ . ثم قال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ قال : للمتفرسين .

الثاني : قوله عليه السلام : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) . رواه الترمذى من طريق أبي سعيد الخدرى ، رقم الحديث : ٥١٣٣ ، في تفسير سورة الحجر . (تحفة الأحوذى ج : ٨ /ص :٥٦٦) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم) . رواه الحكيم الترمذى في نوادره والبزار في مسنده وكذا الطبراني – وأبو نعيم وابن جرير وابن السني عن أنس : قال الهيثمى إسناده حسن – وتبعه السخاوى لكن في الميزان عن أبي حاتم في ترجمة بشر بن الحكم أنه روى خبرا منكرا وهو هذا ، والله أعلم . (فيض القدير ٢ /٤٧٧) .

الرابع : قوله عليه السلام : (إن في أمتى ملهمون أو محدثون ومنهم عمر) . رواه البخارى في مناقب عمر رضى الله عنه (٤ /١٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ /١٨٦٤) عن عائشة رضى الله عنها . والترمذى في أبواب المناقب (٥ /٢٨٥) عن عائشة رضى الله عنها .

الخامس : قوله عليه السلام : (استفت قلبك وإن أفتوك) . رواه البخارى

في التاريخ ، قال الحافظ السخاوى في المقاصد الحسنة (ص : ٥٧) الحديث رواه أحمد والدارمى وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة به مرفوعا ، في حديث وفي الباب عن النواس وواثلة وغيرهما .

السادس : قوله عليه السلام : (البر ماسكنت إليه النفس واطمأن له القلب والإثم ماترددت فيه) . رواه الإمام أحمد عن أبي ثعلبة قال الهيثمى : رجاله ثقات (فيض القدير ٣ /٢١٨) .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسى (فإذا أحببته) الحديث ، أخرجه البخارى من طريق أبي هريرة رضى الله عنه ، في كتاب الرقاق باب التواضع . انظر الفتح : (١١ /٣٤٠) .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضى الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل . ذكره ابن الجوزى في مناقب عمر عند ذكر كراماته . وقال العجلونى : وإسناده كما قال الحافظ ابن حجر حديث حسن . ج ٢ .

التاسع : قول الصديق رضى الله عنه : إن بنت خارجة حاملة ببنت ولم يكن استبان حملها فولدت بنتا . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر وصية أبي بكر . ج ٣ /ص ١٩٥ .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادى عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصراني السائل عن حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له : أسلم فقد آن وقت إسلامك . كذا في الفتاوى الحديثية لابن حجر ، ص ٢٢٩ .

الثاني عشر : قصة سيدنا عثمان رضى الله عنه ، "وقد قال لبعض الصحابة لما دخل عليه وكان قد مر بسوق فنظر امرأة ، قال له : يدخل أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا ، فقال له الرجل : أوحي بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكن برهان وفراسة" نقله النبهاني في كتابه حجة الله على العالمين عن التاج السبكي في الطبقات .

الإبانة عن أحوال الكهانة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد سألت فتح الله عليك عن الكهانة وأحكامها .

فأقول : الكهانة مصدر كهن بضم الهاء إذا صار كاهنا أي مخبرا بالغيب المستقبلة الخفية . وحقيقتها هي الاخبار عن المغيبات التى تلقيها الشياطين إلى الكهان بواسطة استراق الشياطين السمع من السماء مع مايضمونه إليه من الأكاذيب الكثيرة فربما أخذوا الكلمة الواحدة صدقا وضموا إليها مائة كذبة كما ورد في الحديث .

وسببها : هو أن الشياطين كانوا يقعدون مقاعد خالية من السماء ويركب بعضهم على بعض حتى يبلغوا الملأ الأعلى فإذا تكلم الله بالوحى سجدت الملائكة خضعانا لقوله ثم يرفعون رءوسهم فيتكلمون بالوحى ويتذاكرون فيه فيخطف الجنى الكلمة ويأخذ الخبر ويلقيه لمن معه من الجن فينتشرون بعد في الأرض فيخبرون الكهان بما سيقع ويضمون إلى ذلك أكاذيب عظيمة فيحدث الكهان فيصيبون ويخطئون ويزيدون وينقصون على ماسمعوه ومما يصرح بسبب الكهانة قوله تعالى حكاية عن الجن ﴿وأناكنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ فحجب الشياطين بهذه النجوم التى يقذفون بها فانقطعت الكهانة اليوم فلا كهانة .

وسبب انقطاع الكهانة – هو أن الله عز وجل سلط على الشياطين الذين يسترقون السمع الشهب قال تعالى : ﴿وحفظا من كل شيطان مارد لايسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب إلّا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ وقال تعالى : ﴿وجعلناها رجوما للشياطين﴾ وقال تعالى : ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ والشهاب شعلة من نار الكوكب فليس الكوكب ينفصل عن محله وإنما الذى ينفصل تلك الشعلة .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد كان الجن يستمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون مايسمعونه حقا وما زادوه باطلا . وكانت النجوم لايرمى بها قبل ذلك فلما بعث ﷺ كان أحدهم لايأتى مقعده إلّا رمي بشهاب يحرق ما أصاب منه فشكوا ذلك لإبليس ماهذا إلّا لأمر عظيم قد حدث فبث جنوده فإذا بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة فأخبروه فقال هذا الحدث الذى حدث في الأرض» رواه النسائى وصححه الترمذى .

بيان أن الرمي بالشهب كان في الجاهلية قبل الإسلام

ذكر الإمام السهيلي في الروض الأنف أن الرمي بالشهب كان من الجاهلية قبل البعث وقد جاء ذكره في شعر أهل الجاهلية كعوف بن الجزع وأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وكلهم جاهلي وقد وصفوا الرمي بالنجوم وأبياتهم في ذلك مذكورة في مشكل ابن قتيبة في تفسير سورة الجن ويدل لذلك وجوه :

(الأول) : قوله تعالى : ﴿وأنّا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا﴾ دليل على أنه قد كان من الرمي بالشهب شيئ في الجاهلية فالحادث بعد مبعثه ﷺ الزيادة والكثرة ولذا قال : ﴿ملئت حرسا﴾ ولم يقل حرست فبالبعثة النبوية كثر الرجم وازداد زيادة ظاهرة حتى تنبه لها الإنس والجن ومنع الإستراق أصلا .

(الثانى) : قوله تعالى : ﴿نقعد منها مقاعد للسمع﴾ معناه نجد فيها بعض المقاعد خالية من الحرس والشهب والآن ملئت المقاعد كلها تأسيساً وإرهاصا ومنعا **للإستراق** [٣]

(الثالث) : حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صحابى أنصارى أنهم بيناهم جلوس عند النبى ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله ﷺ ماكنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا ؟ الحديث . فقوله ماكنتم تقولون في الجاهلية دليل على أن القذف بالنجوم قد كان قديما وإنما الحادث امتلاء السماء بالحرس وكثرة القذف بالنجوم وقد كانت في الجاهلية ترمى تارة ولا ترمي أخرى وترمي من جانب ولا ترمي من جميع الجوانب وبهذا التقرير ظهر لك جمع حسن بين الأقوال المختلفة في هذا المقام .

حكمة ذلك – والله أعلم – إبانة الحجة وقطع الشبهة ونفي الإلتباس في الرمي وإظهار مزية سيدنا محمد ﷺ حراسة السماء وطرد الجن والشياطين فلايبقى ريب ولاشك في حقيقة هذا الدين ولا في صدق النبي ﷺ .

ذكر أول من فزع من العرب من الرمي بالشهب

أول العرب فزعا للرمي بالنجوم حين رمي بها للقذف ثقيف وأنهم جاءوا إلى رجل منهم يقال له عمرو بن أمية وكان أدهى العرب وأكثرها رأيا فقالوا له : ياعمرو ألم تر ماحدث في السماء من القذف بهذه النجوم ؟ قال : بلى فانظروا فإن كانت معالم النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر وتعرف بها الأنواء من الصيف والشتاء لما تصلح الناس في معايشهم هي التي يرمى بها فهو والله طي الدنيا وهلاك هذا الخلق الذى فيها وإن كانت نجوما غيرها وهي ثابتة فهذا لأمر أراده الله تعالى بهذا الخلق وروى ابن عبد البر من طريق أبي داود وبسنده إلى الشعبي قال : لما بعث النبي ﷺ رجمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها فأتوا عبد ياليل بن عمرو الثقفي فقالوا : إن الناس قد فزعوا واعتصبوا رقبتهم وسيبوا أصنامهم لما رأوا في النجوم . فقال لهم : وكان رجلا أعمى لاتعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي تعرف فهي عند فناء الناس وإن كانت لاتعرف فهي من حدث فنظروا فإذا هي نجوم لاتعرف فقالوا : هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي ﷺ .

تقدم سابقا إثبات رجوم الشياطين بالشهب لقطع استراق السمع فلا كهانة اليوم . وقوله عليه السلام : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

يقتضي وجودها فأولى مايقال في تحرير هذا المقام ماحققه السهيلي في الروض الأنف قال : وإن وجد اليوم كاهن فلا يدفع ذلك بما أخبر الله من الشيطان عن استراق السمع فإن ذلك التغليظ والتشديد كان زمن النبوة ثم بقيت عنه بعد استراق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على الندور وفي بعض الأزمنة في بعض البلاد . وقد سئل رسول الله ﷺ عن الكهان فقال : ليسوا بشيئ فقيل : إنهم يتكلمون بالكلمة فتكون كما قالوا ، فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها في أذن وليه قرّ الزجاجة فيخلط فيها أكثر من مائة كذبة ويسرى ، وفي رواية قر الدجاجة بالدال وعلى هذه الرواية تكلم قاسم بن ثابت في الدلائل والزجاجة بالزاي أولى لماثبت في الصحيح فيقر في أذن وليه كما تقر القارورة ، ومعنى يقرها : يصبها ويفرغها قال الرّاجز :

ولا تفرغن في أذن قرها   مايستفز فأريك فقرها

وفي تفسير ابن سلام عن ابن عباس قال : إذا رمى الشهاب الجني لم يخطئه ويحرق ماأصاب ولا يقتله .

وعن الحسن قال : يقتله في أسرع من طرفة عين اهـ وقال السهيلي أيضا في موضع آخر وقوله يعني ابن هشام .

وقد انقطعت الكهانة اليوم   يدل قوله اليوم مع تخصيص ذلك الزمان كما قدمناه والذى انقطع اليوم وإلى يوم القيامة أن تدرك الشياطين ما

كانت تدركه في الجاهلية الجهلاء وعند تمكنها من سماع أخبار السماء وما
يوجد اليوم من كلام الجن على ألسنة المجانين إنما هو خبر منهم عما يرونه
في الأرض مما لانراه نحن كسرقة سارق أو خبيئته في مكان خفي أو نحو
ذلك وإن أخبروا بما سيكون كان تخرصا وتظننا فيصيبون قليلا ويخطئون
كثيرا وذلك القليل الذين يصيبون هو ممايتكلم به الملائكة في العنان كما
في حديث البخاري فيطردون بالنجوم فيضيفون إلى الكلمة الواحدة أكثر
من مائة كذبة كما قال عليه السلام في الحديث الذي قدمناه اهـ ونقله
عنه صاحب آكام المرجان في أحكام الجان وقال الحافظ في الفتح فإن
قيل إذا كان الرمي بها غلظ وشد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع
بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمي بها . فالجواب
يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة
رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله ﷺ فإنها لاترمي لموت
أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا أخبر أهل السموات بعضهم بعضا
حتى يبلغ السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به إلى أوليائهم
فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من
الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة فإن الشياطين مع شدة التغليظ
عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن
النبي ﷺ فكيف بمابعده وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة
لما طلق نساءه أني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك
تموت فألقت اليك ذلك، الحديث أخرجه عبدالرزاق وغيره فهذا ظاهر أن
استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ فكانوا يقصدون استماع الشيئ
ممايحدث فلايصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة
فيتبعه الشهاب فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإلا سمعوها

وتداولوها اهـ .

قلت : وممايدل على جواز وقوع الكهانة اليوم مانقله بتيس رحمه الله
قال : وجاء عن ابن عباس أن الشياطين كانوا لايحجبون عن السموات
وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا
من ثلاث سموات فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها فمامنهم
من أحد يريد استراق السمع إلّا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار
فلايخطئ أبداً منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير
غولا يضل الناس في البراري .

الحكمة في بقاء الرجم بعد موته عليه الصلاة والسلام

تقدم في كلام الحافظ آنفا وحاصلها أن سبب حفظ السماء والتغليظ
في ذلك لم يزل بموته ﷺ ولم ينقطع لما يتجدد من الحوادث الكونية التي
يتكلم بها الملائكة في السماء حينما تلقى إليهم بأمره تعالى .

هل يرجع الشيطان لاستراق السمع بعد رجم الشهب لغيره

الجواب : نعم يرجع ويقع التعرض منه مع تحقق الإصابة لرجاء
اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب ثم لايبالي المختطف بما يصيبه
لأنه مطبوع على الشر كما لايخفى كما يلقى العاصي منا نفسه في البلاء
مع علمه بالتهلكة اهـ .

خلاصة في أحكام التصوير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث لتبيين شرائع الدين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد : فهذا جواب عماسألت عنه أيها المستفيد موضحا طبق المراد إن شاء الله تعالى وذلك أنك سألتني عن أحكام التصوير وهذه الأحكام قد قتلها العلماء بحثا وتقريرا في المذاهب الأربعة قديما وحديثا حتى سئل عن ذلك الشيخ العلامة الفا هاشم الفوتى الفلاتى المقيم بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم فأجاب بجواب طويل على المذاهب الأربعة جمعه تلميذه الشيخ حسين حسن الطمائى في رسالة سماها (إفادة أهل التنوير بماقيل من التفصيل في التصوير) على المذاهب الأربعة وطبعت هذه الرسالة بحمد الله تعالى .

وحاصل ما أجاب به هو :

(١) أن تصوير الصورة إن كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لعب البنات الصغار محرم بإجماع الأئمة الكبار ولايؤخذ لها ثمن ولا أجرة كما صرح به أهل الإعتبار ولاتدخل ملائكة الرحمة في محلها،وفاعلها ملعون مستحق العذاب في جهنم مكلف بنفخ الروح فيها وليس بنافخ عافانا الله من ذلك بفضله .

(٢) وإن كانت الصورة حيوانية لها ظل لكنها ناقصة نقصًا يمنع الحياة بقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو أيّ عضو لاحياة بعده أو تغييب ذلك بصبغ مغير أو تفريق الأجزاء كانت مباحة في المذاهب الأربعة .

(٣) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لكن لاظل لها فيها هنا تفصيل وهو أنها إن كانت في محل ممتهن كبساط وحصير ووسادة وفراش ونحوها كانت مباحة أيضا في المذاهب الأربعة إلا أن المالكية قالوا فعل هذه خلاف الأولى وليس مكروها .

(٤) وإن كانت هذه الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها في محل غير ممتهن كحائط وقبة ومنارة وستر معلق وورق وسقف منعت عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيحت عند بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين الصحابى وأجاز القاسم بن محمد المذكور وابن القاسم وأصبغ من المالكية والليث تصويرها فى الثياب وأما الجمهور فلم يقولوا بجواز الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها إن كانت فى محل غير ممتهن ومنعها الزهرى مطلقا وإن كانت في ممتهن .

(٥) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لها ظل لكنها للعب البنات الصغار وتدريبهن على تربية الأولاد كانت مباحة في المذاهب واشترط بعض الحنابلة والمالكية قطع رءوسها وشذ من ادعى نسخ حديثها .

(٦) وإن كانت الصورة لغير ذى روح كانت مباحة في المذاهب الأربعة وانفرد مجاهد بكراهة تصوير مايثمر من الأشجار النافعة فلم يقله أحد غيره وفقنا الله تعالى إلى مابه ينال رضوانه وخيره ، فعلم أن المجمع على تحريمه من تصوير الأكوان ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان .

أولها: كون الصورة للإنسان أو للحيوان .

ثانيها: كونها كاملة لم يعمل فيها مايمنع الحياة من النقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق بطن أو تفريق أجزاء لجسمان .

ثالثها: كونها فى محل يعظم لافي محل يسام بالوطء والإمتهان .

رابعهـا : وجود ظل لها في العيان .

خامسهـا : أن لاتكون لصغار البنـات من النسوان فإن انتفى قيد من هذه الخمسة كانت مما فيه اختلاف العلماء الأعيـان فتركها حينئذ أورع وأحوط للأديان ولاينكر على فاعلها إنكار زجر كفاعـل ما أجمع على تحريمه من أمور العصيان لأن اختلاف علماء الأمة رحمة من الرحمن بل بالنصح والإرشاد إلى الخروج من خلاف العلماء كما عليه أهـل الكمـال وسد ذرائع الفساد في الزمان وعند تكامل القيود يجب تركهـا على الإنسان وينكـر عليه بالزجر لخرقه إجماع أهل العلم وهو سبب لاستحقاق النيران لازلنا في عافية من المنان .

ذكر الأدلة للعلماء الأجلة

أما إباحة الجمهور (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) الصورة الحيوانية التى لها ظل إذا نقصت نقصا يمنع الحيـاة كقطـع الـرأس او النصف أو الصدر أو خرق البطـن أو تفريـق الأجزاء أو تغييب ذلك بصبـــغ مغير فدليلها استعماله ﴿ﷺ﴾ مافيه تصاوير بعد القطع والتغيير ففى شرح ابن حجر والقسطلانى على صحيح البخارى أنه لما قطع الستر وقـع القطع في وسط الصور فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها .

وكـذا من أدلتها ماوراه الإمـام أبوحنيفـة في مسنـده عن على كرم الله وجهه والإمـام أحمد في مسنـده وأبـو داود والترمـذى والنسائى وابـن حبان والطحاوى والبغوى وذكره ابن حجـر والقسطـلانى والشعرانى عن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنـه كان علـق في بيت رسـول الله ﴿ﷺ﴾ ستر فيه تماثيل فأبطأ جبريل عليه ثم أتاه فقال ما أبطأك عنى قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستـر ولاتعلقـه واقطـع رءوس التماثيـــل وأخـــرج هذا الجرو.

وفي رواية الترمذى عن أبى هريرة كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذى بالبـاب فليقطـع فيصير كهيئة الشجـر ومر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن وَمُرْ بالكلب فيخرج .

وفي روايـة النسائى عنـه استأذن جبريل على النبى ﴿ﷺ﴾ فقـال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رءوسهـا أو تجعـل بساطـا توطأ فإنا معاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير.

وفي فتـح البـارى لابـــن حجـــر وإرشاد السارى للقسطـلانى أن في هذا الحديث ترجيح القول بأن الصورة التى تمنع الملائكة من الدخول هى التى تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فأما لوكانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفهـا أو بقطـع رأسهـــا فلا امتناع .

وذكره صاحب شرح السنة وزاد قوله أو حلت أوصالها ، وزاد المالكية والشافعية قولهم أو خرق بطنها وزاد الحنابلة قولهم أو قطع صدرها والمدار على نقص مالا حياة بعـده وزاد السنـدى الحنفى في حاشيته على مجتبى النسائى قوله فأمـا إن تقطـع رءوسهـا بوضع صبغ يغير على موضع الرأس وقال : عند قوله تصاوير أى سليمة غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجعل بساطا يزول ذلك . وأمـا إباحـة الجمهـور من المالكيـة والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم سوى الزهرى الصورة الحيوانيـة الكاملة التى لاظل لها إذا كانت في محل ممتهن أو إذا انقطعت إلا أن المالكية جعلوها خلاف الأولى بلاكراهة ، فدليلها مع ملاحظة ماسبق أن عائشة رضى الله عنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﴿ﷺ﴾ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقـالت يارسول الله أتوب إلى الله تعالى وإلى

رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : مابال هذه النمرة ؟ قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم ، ثم قال : إن البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة . رواه الإمام مالك وأحمد والبخارى ومسلم ، وزاد في رواية : أن عائشة رضى الله عنها قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان ﴿ﷺ﴾ يرتفق بها في البيت . وفي إعانة الطالبين حاشية السيد بكرى شطا على فتح المعين : أن هذه النمرقة كانت منصوبة غير ممتهنة حين امتناعه عليه الصلاة السلام من الدخول عليها ولما صارت إلى هيئة الإمتهان أو تقطعت الصورة استعملها عليه الصلاة والسلام .

وأما منع الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها إن كانت في غير ممتهن عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكراهتها بلاتحريم عند المالكية فدليله حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قدم النبى ﴿ﷺ﴾ من سفره وفي البيت ستر فيه صورة فأمرنى أن أنزعه فنزعته رواه الشيخان وفي رواية لها انها اشترت بقرام فيه صورة فتلون وجهه ﴿ﷺ﴾ فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى ودخل أبوهريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا بصور فذكر الحديث القدسي قال الله : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» رواه الشيخان وفي رواية لمسلم أنها دار مروان رأى فيها تصاوير وكان لعائشة رضى الله تعالى عنها ستر فيه تمثال طائر فقال لها ﴿ﷺ﴾ حوّلى هذا فإنى كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا رواه مسلم والترمذى والنسائى .وكان لها قرام سترت به جانب بيتها فقال ﴿ﷺ﴾ أميطى عنا قرامك هذا فإنها لاتزال تصاويره تعرض لى في صلاتى . رواه الشيخان والنسائى عن أنس رضى الله عنه وصنع علي رضي الله تعالى عنه

طعاما فدعاه ﴿ﷺ﴾ فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه النسائى ، وأما إباحة بعض السلف القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين رضى الله عنه الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها مطلقا ولوكانت في محل غير ممتهن وكذا إباحة القاسم المذكور وابن القاسم وأصبغ والليث وغيرهم تصوير ما لاظل له في الثياب فدليلها أن زيد بن خالد حدث عن أبى طلحة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى زيد فعاده بسر بن سعيد وعبيد الله بن الأسود فإذا على بابه ستر فيه صورة فقال بسر لعبيد الله : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب . رواه الشيخان وأبو داود والنسائى والطحاوى . وعاد عبيد الله بن عبدالله أباطلحة وعنده سهل بن حنيف فدعا أبوطلحة إنساناً فنزع غطاء من تحته فقال سهل لِمَ ؟ فقال فيه تصاوير فقد قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما قد علمت أى إن البيت الذى فيه صورة لاتدخله الملائكة قال سهل ألم يقل أى رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلا ما كان رقما ثوب ، قال أبو طلحة : بلى . أى قد قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذلك ولكنه أى نزعه من تحتى أطيب لنفسى . رواه الإمام مالك وأحمد والنسائى والطحاوى وقالت عائشة خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ غداةً وعليه مرط مرحل رواه مسلم فقولها مرحل يروى بالحاء المهملة أى فيه صورة رحال الإبل ويروى بالجيم المعجمة أى فيه صورة الرجال أو مراجل القدور وقال النووى في شرح صحيح مسلم قوله ﴿ﷺ﴾ إلا رقما في ثوب يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق انتهى .

وروى الطحاوى في معانى الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف فالذى فهم أن علة إباحة الصورة الحيوانية الكاملة

التى لاظل لها في الثوب عدم ظهور الظل أباح كل مالاظل له كان في ممتهن أو غيره والذى فهم أن العلة كون الثوب مما يمتهن أباح مالاظل له إذا كان في ممتهن فقط هذا كله في الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها فهى التى منعها غير المالكية في غير الممتهن وأباحوها في الممتهن وكرهها المالكية بلا تحريم في غير الممتهن وجعلوها خلاف الأولى بلا كراهة في الممتهن ومنعها الزهرى مطلقا ، وأباحها القاسم بن محمد وعمران مطلقا، وأباحها القاسم بن محمد وابن القاسم المالكى وأصبغ والليث في الثياب وأما الكاملة التى لها ظل فالإجماع على منعها كما أن الناقصة نقصا لا حياة معه اتفقوا على إباحتها وإن كان لها ظل ، وأما منع الزهرى الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها مطلقا فدليله حديث أن النبى ﴿ﷺ﴾ ما كان يترك في بيته شيئا فيه تصاليب أو تصاوير إلا نقضه . رواه البخارى وأبوداود عن عائشة رضي الله عنها وقول علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدى : ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته . وفي رواية : ولا صورة إلا طمستها . رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى .

وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم الصورة الحيوانية التى لها ظل للبنات الصغار فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ قالت فكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن منه ﴿ﷺ﴾ فكان يُسَرِّبُهُنَّ إلىَّ. رواه مسلم وابن وهب المالكى ، قال القاضى عياض : فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصورة المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن ، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ، ذكره النووى . وأما إباحة الجمهور المالكية والحنفية والشافعية

والحنابلة وغيرهم من الأعيان تصوير ماليس من الحيوان فدليله أن رجلا قال يا ابن عباس إنما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فأجابه بحديث من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه فقال له ابن عباس : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح . رواه البخارى ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . (رواه مسلم) والمرحل بالحاء المهملة المنقوش عليه صورة رحال الإبل وبالجيم المعجمة المنقوش عليه صورة الرجال أو مراجل القدور كما في شرحه للنووى وعياض وتفسير الخازن ، وفيه دليل على جواز تصوير غير الحيوان .

وأما كراهة مجاهد تصوير مايثمر من الأشجار فقال عياض لم يقله غيره من ذوى الإعتبار أما ماروى ابن ماجه عن أبى أمامة أن امرأة أخبرته ﴿ﷺ﴾ أن زوجها في بعض المغازى فاستأذنته عليه الصلاة والسلام أن تصور في بيتها نخلة فمنعها فضعفوه بعفير ابن معدان أحد رواته وإنما نهاها لعدم الفائدة أو لغيبة صاحب البيت وعدم إذنه ، وأما تصوير غير الحيوان فجائز .

إذا علمت ماحررناه وفهمت ما سطرناه من أحكام التصوير فاعلم أنه لافرق بين فعله بمباشرة اليد وبين تحصيله بسبب تحريك اليد أو أى عضو لآلة التصوير فإن مايحصل بآلة الخياطة المسماة بالمكينة وآلة الطحن والحرث والسقى وطبع الكتب والتحريق وأحبولة الصيد وماينشأ عن حفر بئر وامثال ذلك ينسبه إلى من هو السبب فيه قال الله سبحانه وتعالى في النفس : ﴿لها ماكسبت وعليها مااكتسبت﴾ وقال في اليد : ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بماكسبت أيدى الناس﴾ فاليد أو العضو الآخذة لآلة التصوير يكون

(١) السنن لابن ماجه باب كتاب اللباس (باب الصور) رقم ٣٦٥٢ .

عليها ماتنشأ عن ذلك لأجل التسبب في حصول التأثير فهي تؤدى ذلك يوم النشور فلا فرق إذن بين التصوير الشمسى الفوتوغرافي والرسم باليد النصفى والكامل والتماثيل النصفية والكاملة لما علمت أن الفعل يجري مجراه التسبب في كثير من الأحكام كماهو مقرر عند الفقهاء ولا التفات إلى كلام من حاول إخراج التصوير الشمسى من وعيد التصوير ويخيل فيه تخيلات فاسدة وأوهاما كاسدة فاعلم ذلك والله ولي التوفيق هذا حاصل مافي الرسالة للشيخ ألفا هاشم الفوتى رحمه الله تعالى ولنعطف العنان إلى كلام السائل للإجابة عليه تفصيلا فنقول .

قال السائل : وفي المنهاج في باب الوليمة يحرم تصوير حيوان الخ وكتب عليه ابن حجر في التحفة وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل الخ وكفقد الرأس فقد ما لاحياة بدونه الخ انتهى ما المراد بقوله فقد مالاحياة بدونه وهل قوله مالاحياة بدونه شامل لكل أعضاء من الحيوان اتصالا وانفصالا حتى النصف الأسفل منه فقط أم يستثنى منه تصوير الأعلى ورأسه ووجهه ؟

أقول الجواب : المراد بذلك ماسبق في قولنا كقطع الرأس والنصف وخرق البطن حتى النصف الأسفل والمدار في ذلك على مافي ذهابه ذهاب الحياة فاليد مثلا ليس في ذهابها ذهاب الحياة ومثلها الرجل والعين والأذن بخلاف الرأس والنصف الأسفل فإن في ذهابه ذهاب الحياة فافهم

قال السائل : وعبارة ابن قاسم العبادى على التحفة قول الشارح وكفقد الرأس الخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لاحياة بدونه للحيوان ويحتمل خلافه فليتأمل اهـ فهل هذه القضية صحيحة أم الإحتمال المذكور صحيح ؟

وأقول الجواب : نعم القضية المذكورة صحيحة معتمدة عندهم وممن اعتمدها السيد بكرى شطا في حاشيته على فتح المعين والإحتمال الذى أبداه ابن قاسم ضعيف لما علمت أن المدار على مافي ذهابه ذهاب الحياة فافهم .

قال السائل : وعبارة حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض في باب الوليمة قال الكهكيلونى : وأما الرءوس بلا أبدان فهل تحرم ؟ فيه تردد والحرمة أرجح الخ ويحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن انتهى . فهل هذه العبارة في حرمة تصوير واتخاذ الرأس أو الوجه بلابدن صحيحة أم لا ؟

وأقول الجواب : نعم هذه العبارة صحيحة في حرمة تصوير الرأس والوجه بلا بدن والتردد المذكور أصله وجهان في الحاوى بناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لانظير له إن جوزناه جاز ذلك أي تصوير الرؤوس بلا أبدان وإن منعناه أى تصوير حيوان لانظير له فلا يجوز ذلك أي تصوير الرءوس بلا أبدان وهو الصحيح وقد شمله قولهم ويحرم تصوير حيوان صرح بهذا الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض .

قال السائل : تصوير أو اتخاذ النصف الأعلى من الحيوان أو الرأس أو الوجه حرام أم لا ؟

وأقول : الجواب : أن تصوير الحيوان حرام مطلقا عند الشافعية على المعتمد وأما اتخاذ الصورة ففيه تفصيل عندهم إن كانت صورة كاملة حيوانية وهى فى محل غير ممتهن فتحرم ، وتحرم الأجرة عليها وإن كانت في ممتهن فيباح اتخاذها والنظر إليها وإن كانت الصورة الحيوانية على هيئة لا تعيش بها بأن قطع رأسها أو وسطها أو نصفها الأسفل أو خرق بطنها أو صورت بلا رأس فتباح .

العقـد المنـظـم

في أنـواع الوحـي المعـظـم

الحمد للّه حمداً نستمطر به سحائب الفضل ، ويثمر الإتصال والوصل ، ويُلحِق الفرع بالأصل ، ونصلى ونسلم على الحبيب المحبوب الذى محا ظلمات الجهل ، ودعا إلى اللّه بالقول الفصل ، وعلى آله وصحبه الذين هم لكل خير أهل ، الظافرين من بركاته بما لا يحيط به نقل .

أما بعد : فيقول عبد ربه العلى ، خادم العلم الشريف ، بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام . علوى بن المرحوم السيد عباس المالكى الحسني المكي غفراللّه ذنبه وستر عيبه : هذه رسالة ظريفة ، وتحفة طريفة جواباً عن سؤال قدمه إليَّ أحد المحبين من أهل حضرموت بطلب (بيان أنواع الوحي الشريف ، وأقسام الموحى به) وضعتها على ترتيب لطيف في بابين، وخاتمة .

أرجو من اللّه قبولها ، وأن تكون نافعة للطلاب وذخراً لى يوم الحساب، وسميتها [العِقد المنظم في أنواع الوحي المعظم] .

راجياً ممن اطلع عليها أن يغض النظر عما عساه يجده من عثرات ، وأن يصلح مافيها من هفوات ، فإن الإنسان موضع الزلل والنسيان !

سألت – رحمك الله – عن الوحي وأنواعه والموحَى به وأقسامه فأقول :

الباب الأول

في الوحي وأنواعه

الوحي لغة : الإعلام في خفاء ، ويطلق على الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شيء ، وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي ، وشرعاً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق الوحي ويراد به إسم المفعول أي الموحى به وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ .

أنواع الوحي

النوع الأول : أن يأتيه ﷺ الوحي مثل صلصلة الجرس[1] وهو أشده عليه فيفصم عنه وقد وعى عن الملك ما قال ، ولا ريب أن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، وهذه الصلصلة المذكورة قيل صوت الملك بالوحي يسمعه ولا

(١) الصلصلة : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلقت على كل صوت له طنين . وقيل هي صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (فتح) .

يتبينه أول مايسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل هي صوت خفيف أجنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكاناً لغيره . ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة إلا متداركة وقع التشبيه بها دون صوت غيره من الآلات ، وتشبيه الوحي بصلصلة الجرس مع كون الوحي محموداً وصوت الجرس مذموماً لأن القصد بالتشبيه الإشتراك ولو في صفة ما ، ولا يلزم تساوي طرفي التشبيه في الصفات جميعها ، بل ولا في أخص وصف ، فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً للأفهام ، فصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين . فمن حيث القوة وقع التشبيه به . ومن حيث الطنين والطرب ، وقع التنفير عنه ، ولذا علل الشارع النهى عنه بأنه مزمار الشيطان .

النوع الثاني : أن يأتيه ﷺ الوحي فيتمثل له الملك جبرائيل رجلا . ويتصور له صورة بشرية فيكلمه فيعي عنه مايقول وهو أهون كيفيات الوحي عليه ، والملك : جسم نوراني لطيف قابل للتشكل بأشكال مختلفة .

واختلف العلماء في تصور الملك بصورة رجل على أربعة وجوه :

(الأول) : أن الله أفنى الزائد من خلقه ، فظهر في صورة رجل بشرى .

(الثانى) : أن الله أزال الزائد عنه ، ثم يعيده إليه ، وهذان الوجهان لإمام الحرمين ، وجزم العز بن عبدالسلام بالثانى واستبعد الأول .

النوع الثالث : لشيخ الإسلام البلقينى وهو أنه لا إفناء ولا إزالة ، بل الجائى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم الزائد فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان متنفشاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

(الرابع) : للحافظ ابن حجر قال : والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائى فقط . والله أعلم .

وهذا النوع الثانى أعنى تصور الملك في صورة بشر ، أيسر من النوع الأول ، والأول أشد منه ، وبيان ذلك أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو **النوع الأول** ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية . وهو **النوع الثانى** ، والأول أشد بلاشك من الثانى .

النوع الثالث : الرؤيا الصالحة الصادقة التى ليس فيها ضغث[١] ، ففى حديث البخارى : من الوحى الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح[٢] ، وقد اختلف في سورة الكوثر : هل نزلت عليه ﴿ﷺ﴾ وهو نائم ، أم وهو يقظان ؟ ففى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه بينما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة[٣] ثم رفع رأسه مبتسما فقلت : ما أضحكك يارسول الله ؟ فقال : نزلت علىَّ آنفاً[٤] سورة ، فقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر﴾.

قال في نهج التيسير في شرح النقاية : قال الرافعى في أماليه : فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة ، وقالوا : من الوحى ما يأتيه في النوم قال : وهذا صحيح ، ولكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في

(١) تخليط . (٢) ضياءه كرؤياه دخول المسجد الحرام ، وفي الإتقان ليس في القرآن من هذا النوع شيء فيما أعلم . ثم ذكر في باب آخر ما قيل في سورة الكوثر والله أعلم .
(٣) نام نوما خفيفا وهو النعاس والسنة . (٤) فيما سبق .

اليقظة . وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة . أو عرض عليه الكوثر الذى وردت فيه السورة . أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم بل الحالة التى كانت تعتريه عند الوحي وتسمى بُرحاء الوحي . قلت الذى قاله الرافعى في غاية الإتجاه ، والصواب الأخير والله أعلم . اهـ كلام نهج التيسير.

(قلت) في حاشيتى عليه المسماة فيض الخبير قوله والصواب الأخير وهو حمل الإغفاءة على ما كان يعتريه عند الوحى من البرحاء التى هو شدة الكرب والعرق،وإنما كان هو الصواب لأن قوله « آنفا » يدفع كونها نزلت قبل ذلك ، والله أعلم .

النوع الرابع : من الوحي تكليم الله للنبى ﴿ﷺ﴾ من غير حجاب ولا واسطة[١] ، وهذا لم يقع لأحد سوى نبينا ﴿ﷺ﴾ . قال تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحيَ بإذنه ما يشاء﴾ .

النوع الخامس : النفث في الروع ويدل له قوله ﴿ﷺ﴾ «إن روح القدس[٢] نفث في روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»[٣] .

النوع السادس : من الوحيى تكليم الله للنبى بلا واسطة من وراء حجاب كما وقع لموسى عليه السلام في الطور ، وكذا الملائكة الذين كلمهم الله في قصة خلق آدم عليه السلام ونحوهم .

النوع السابع : الالهام ، وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتى النبى ﴿ﷺ﴾ على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها يرجع إلى صفة حامل الوحى ،

(١) يقظة كما وقع ليلة الإسراء في فرض الصلاة . (٢) النفث الإلقاء . والروع بالضم الخاطر والقلب . وروح القدس هو جبريل عليه السلام . (٣) اتئدوا واعتدلوا ولا تفرطوا . أخرجه ابن أبى الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود .

ولا تنافي بين ما ذكرناه من الأنواع وبين حديث البخارى الدال على انحصار الوحي في النوعين الأولين للوجوه الآتية :

«**الوجه الأول**» : أن ماورد في الحديث بيان للغالب من حال الوحى فالحصر ممنوع .

«**الثانى**» : أن ماعدا النوعين الأولين المذكورين في الحديث هو واقع بعد السؤال المذكور في الحديث .

« **الثالث** »[1] : أن الحديث لم يعرض لصفة الملك من كونه على صورته الأصلية له ستمائة جناح أو كونه مرئيا على كرسى بين السماء والأرض وقد سدّ الأفق - لأنه لم يرة كذلك إلا مرتين . أو لم يأته في تلك الحالة بوحى أو أتاه به لكن على مثل صلصلة الجرس .

وأما مجيء الوحى كدوى النحل كما في حديث سيدنا عمر رضى الله عنه قال : يسمع عنده كدوى النحل فلا يعارض التشبيه بصلصلة الجرس لأن الصلصلة بالنسبة إلى النبى ﴿ﷺ﴾ ودوي النحل بالنسبة إلى الحاضرين فشبه سيدنا عمر رضى الله عنه الوحي بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين . وشبهه عليه السلام بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه .

(وأما النفث في الروع) فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين المذكورتين في الحديث (فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه) .

(وأما الإلهام) فلم يقع السؤال عنه في الحديث لأن السؤال الصادر من الحارث بن هشام له ﴿ﷺ﴾ إنما وقع عن صفة الوحي وصفة حامله لا عن صفة الموحىٰ إليه وكذا التكلم ليلة الاسراء . .

(وأما الرؤيا الصادقة) فلا ترد على الحديث أيضا لأنها يشاركه غيره فيها وإن كان

---

(١) هذا الوجه جواب عن الاعتراض على الحصر بكيفية أخرى للوحي لم تذكر في الأنواع السبعة السابقة .

لايسمى نبيا لعدم العصمة ، والسؤال إنما وقع عما ينفرد به عن لغير أو لكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون وحى النوم لا الناس على السائل فاقتصر في البيان على مايخفى عليه ، أو لأن وحى المنام يخفى لايخرج عن الصفتين المذكورتين في الحديث .

فظهر لك بهذا التقرير أن مجموع أنواع الوحى التى ترجع غالبا لصفات حامل الوحى داخلة في حديث البخارى لما ذكره الحافظ في الفتح ووضحناه لك مفصلا والله أعلم .

فائدتان :

الأولى : في الجواب عن آية ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾

اعلم أنه ليس المراد هنا حقيقة الإيحاء لأنه لا يكون إلا للعقلاء : فالإيحاء إلى النحل محمول على أحد وجهين : (الأول) المراد من الإيحاء إليها إلهامها وهدايتها لما يصلح لها في تدبير معيشتها وهندسة بيوتها واتباعها يعسوبها . (الثانى) المراد بالإيحاء إليها تسخيرها لما أريد منها .

الثانية : في الجواب عن آية ﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ .

إعلم أن النبوة والرسالة لا تكونان للنساء لنقصهن عن الرجال قال تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ فتعين حمل الإيحاء إلى أم موسى على أحد وجهين : «الأول» أن المراد بالإيحاء إليها إلهامها بإلقائه في التابوت وقذفه في اليم ، أو أن ذلك رؤيا منام صادقة لا يقظة . «الثانى» أنه لايلزم من الإيحاء إليها بإرسال ملك في جزئية خاصة ثبوت كونها نبية بمجرد ذلك ، بل إن النبوة لاتثبت إلا بالوحي في شريعة عامة في الرسالة أو خاصة في النبوة مع إخبار الناس أنه نبي فيحترم. والله أعلم.

:::

الباب الثالث

في أقسام الموحى به

اعلم أن الموحى به ينقسم إلى قسمين : وحي متلو ، ووحي مروى عنه ﴿ﷺ﴾ ، فأما الوحي المتلو فهو قسمان :

(القسم الأول) القرآن وهو أشرفها تميزه عن البقية من وجوه :

الأول : معانيه وألفاظه العربية كلاهما منزل من عند الله تعالى .

الثانى : إعجازه من أوجه كثيرة وكونه معجزة باقية على مر الدهر محفوظة بحفظه تعالى من التغيير والتبديل .

الثالث : أنه منقول بالتواتر .

الرابع : أنه قطعي الثبوت ، وجاحده كافر بالله .

الخامس : يحرم مسه على المحدث .

السادس : يحرم مسه وتلاوته على الجنب والحائض والنفساء .

السابع : تمتنع روايته بالمعنى .

الثامن : تتعين قراءته في الصلاة .

التاسع : يختص بتسميته قرآنا .

العاشر : كل حرف منه بعشر حسنات في التلاوة خارج الصلاة وبسبعين حسنة فيها .

الحادى عشر : يمتنع بيعه في رواية عند أحمد رحمه الله ويكره بيعه عند الشافعية ويجوز عند الباقين .

الثانى عشر : تسمى الجملة منه سورة وآية .

القسم الثانى : كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى : التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى ، التى لم يصبها التغيير والتبديل وأما الكتب التى أصابها التغيير والتبديل بعد فليست من الوحى لتحريفها بأيدى أهل الكتاب قال تعالى ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾ .

وأما الوحى المروى عنه ﴿ﷺ﴾ فهو قسمان :

القسم الأول : وحي نبوي مروى عن الرب تبارك وتعالى وهو الحديث القدسى ، وماروي من (الأحاديث القدسية) أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير ، وأجلها حديث أبى ذر رضى الله عنه المسلسل بالدمشقيين وهو الرابع والعشرون من الأربعين النووية المصدر: «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى» الحديث .

:::

أحـكام الحـديث القـدسي

ويخـالف الحـديث القـدسى القـرآن من وجـوه :

الأول : أنه ليس بمعجز ولذا لم يتعبدنا الله بتلاوته .

الثانى : لايحرم مسه على المحدث ونحوه .

الثالث : لاتحرم تلاوته على الجنب ونحوه .

الرابع : تجوز روايته بالمعنى لعارف بما لايحيل المعانى .

الخامس : لاتجوز قراءته في الصلاة بل يبطلها .

السادس : لايسمى قرآنا .

السابع : لايعطى قارئه ذلك الثواب المعطى لقارئ القرآن بل يعطى ثواب قراءة العلم الشرعى .

الثامن : لايمتنع بيعه ولا يكره إتفاقا بل يجوز .

التاسع : لايسمى بعضه آية ولا سورة إتفاقا .

العاشر : أنه ظني الثبوت لأنه نقل إلينا آحادا فلايكفر جاحده .

الحادى عشر : أنه يشتمل غالبا على المواعظ والحكم دون الأحكام .

الثانى عشر : أنه ينسب إلى الله نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولا وينسب إلى النبى ﴿ﷺ﴾ نسبة إخبار لأنه مخبر به عن الله عز وجل بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إلى الله تعالى .

الثالث عشر : لفظه ومعناه من الله بوحي جلي بواسطة الملك . والحديث القدسى معناه من عند الله مطلقا بإلهام أو منام ، أو بواسطة ملك ، ولفظه من عند الرسول أو الملك .

الرابع عشر : القرآن لايوحى به إلا بواسطة الملك ، والحديث القدسى يوحى به بالإلهام والمنام والإلقاء في الروع (القلب) وعلى لسان الملك .

والله أعلم .

فـائـدتـان

(١) في كيفية رواية الحديث القدسى

لرواية الحديث القدسى صيغتان :

(الأولى) أن يقول الراوى قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى وهى عبارة السلف ، ومن ثم آثرها النووى رحمه الله .

(الثانية) أن يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ والمعنى واحد .

(٢) فـي إزالـة شبـهـة

(إن قيل) إن العبارة في الأحاديث القدسية منه ﴿ﷺ﴾ فكيف قال «ياعبادى» وهو مما لايليق إلا بالله تعالى .

(فالجـــواب) أن ذلك خرج مخرج حكايـة لسان الحال عن الـرب تبارك وتعالى التى شاهدها ﴿ﷺ﴾ فأضيف إلى الرب بهذا الإعتبار .

والله أعلم

(القسم الثانى) الوحي النبوى المروى عنه ﴿ﷺ﴾ وذلك بقية السنة ، وهل كلها بوحى أم لا ؟ وآية ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ تؤيـد الأول ومـن ثم قال ﴿ﷺ﴾ : «ألا إنى أوتـيت الكتـاب ومثله معه» .

:::

خاتمة

في ثلاثة عقود

العقد الأول

في حكم ترجمة القرآن الكريم

إعلم أن الترجمة لغة : النقل ، وعرفا قسمان : «ترجمة معنوية تفسيرية» وهى عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ، ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه[1] «وترجمة حرفية» وهى إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى فليس فيها تصرف في المعنى الأصلى ، وإنما التصرف في نظمه بمحاولة إبدال لغة بلغة أخرى بمثابة خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحدا ، وترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولامقدورة ، والعلماء متفقون على عدم إمكانها فضلا عن وقوعها، وإنما موضع الخلاف هى الترجمة الحرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار مايدل عليه النظم من المعانى الأولية والخصائص البلاغية التى تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه وذلك متفاوت قطعا

(١) سيأتى بيان جوازها باتفاق الأئمة مع بيان شرطه .

وهذا النوع ممتنع أيضا لما فيه من الركاكة والتبديل لنظم الكتاب والتعدد والإختلاف في مدلولاته ، وإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلى قراره ومعرفة أسراره تجد تراجمهم مختلفة في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإحاطة بمراده حتى إنك لتكاد تحكم أنها لم تصدر عن مورد واحد وذلك كله يرجع لأسباب : منها قصور الفهم ، ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها ، ومنها قصور الترجمة لخيانة المترجم أو نحوه ، وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر فكيف في ترجمة كتاب واهب القوى والقدر ؟ ومن حقق النظر في آية الوصية وهى قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه» علم تجر بذيلها على المتعرضين لترجمة القرآن جرا أوليا لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتين وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانته من التغيير والتبديل وذم رؤساء أهل الكتاب المحرفين فقال تعالى ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب﴾ فهذه الآية لا يبعد أن تسحب حكما على لي الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرفية لأن ذلك مظنة لعبث الأيدى به والاستغناء عنه بغيره وذريعة لتقلص ظله وانتهاك حرمته فهى ضرب من التغيير والتبديل فيما تولى الله حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه فلو وقع ذلك لانصرف الناس عنه وانكبوا على تراجمه .

وإن لنا في قصة الفاروق رضى الله عنه لعبرة وذكرى حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن فقال : إنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، فانظر إلى جهة سد الذريعة في هذه النازلة مع أنها دون الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآنه المجيد .

على أن علماء اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر في اللغة العربية أتم وأكمل منها في أى لغة أخرى ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحيتها لكل مايراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع مع فصاحة في ألفاظها وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ولذا لم تتحمل أى لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة فترجمة القرآن العربى ترجمة حرفية لاتقع صحيحة وافية ولاتكون عن الأصل كافية بل هي له عند التأمل منافية .

ولا يظن أحد أن الترجمة الحرفية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية لأنها لوكانت كذلك لنص القرآن على طلبها ، أو بينت بقية الأدلة الشرعية طلبها حتما ، أو قام بها العلمـــاء في الصدر الأول ، حينما كان الإسلام غضا طريا والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة في جميع الجهات . بل بلغ المسلمون الدعوة من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة .

كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعر ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكبارا . وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم ، وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم،فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية .

وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب حتى صارت أوطان أعجمية تفيض نطقا بالعربية ، ذلك الأمر الذى جعل اللغة العربية تتغلب في البلاد والقرآن يدرس باللسان ، الذى نزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ريحه وتقطعت أسبابه ، وغشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب

الدعوة إلى سبيل ربهم فخسروا مظاهر عزهم وفقدوا الوسائل التى تسعد اللغة العربية فتنطلق بها ألسنة المخالفين ويدخلون منها إلى الإطلاع على مافي القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدرى من أى ناحية يريدون ترجمة كتاب الله العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعبارته أم من ناحية دلالته وإشارته . أم من ناحية مجمله وظاهره أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ .

والأصولى المحقق يعلم أن قاعدة درء المفاسد تقضى بمنع الترجمة منعا باتا إذ لا تفيد أهلها ولا تحفظ شكلها بل تبعد الأعاجم عن شهود روعة القرآن وجلاله المهيب حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأعجمية ، وقد جمع سيدنا عثمان رضى الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشيء من التعدد فكيف بالترجمة المتعددة المسببة للإختلاف في المدلولات . فالعجب من مسلم يؤيد موضوع الترجمة الحرفية وهو يعلم أن ذلك يؤدى إلى انتهاك حرمة هذا الحمى والتطاول على الكتاب العزيز ، إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء لأن القرآن عربي في جميع أوضاعه ومراتب وجوده فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربيا وعلى ألسنة الملائكة الكرام عربيا وعلى لسان نبينا ﴿ﷺ﴾ عربيا وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ وقال : ﴿أأعجمى وعربى﴾ فمن أراد ترجمته بالحرف فإنما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده وتحويل قبلته وهدم عربيته وحل الجامعة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائى وحثوا على كتابته الرسم العثمانى فترجمته الحرفية التى فيها التعدد رسما ولغة ومدلولا أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين . وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ماعدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانته وإصابته بنجاسة له أو نحو ذلك .

فالخير الآن كله في الإنصراف عن ترجمته إلى ترجمة أحكامه وحكمه ومع التعظيم للكتاب والتوقير للسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه فجائزة اتفاقا بشرط التثبت في النقل والتحرى لأقوال الصحابة والتابعين وعلماء السنة فيكون تفسيرا موجزا صحيحا كافيا على قدر المستطاع ويعتبر بيانا لا قرآنا وتبليغا لأحكامه لا معجزا وتبيانا . وينبغى أن يكون ذلك مقرونا ببيان حكم التشريع ومقاصده حتى تتجلى للأعجمى محاسن الدين الحنيف وأسرار الشرع الشريف وبذلك تم حاجته وتتمكن دعوته فإذا عرف المحاسن سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتعبد بتلاوته .

هذا هو سبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يبتغى الوصول لدار السلام وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﴿ﷺ﴾ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأما ما نسب للإمام أبى حنيفة رضى الله عنه من جواز القراءة بالفارسية ولو لقادر على العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبى بكر الرازى وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصاحبين وعليه الإعتماد ، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يعد ذلك القول المرجوع عنه قولا له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين : (أولهما) أن ذلك محظور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة وهو مذهب

الجمهور من أئمة الدين و (ثانيهما) جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية وهو مذهب الإمامين أبى يوسف و محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ولا يعد بجانب مذهب الإمامين مايعزى للامام أبى حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه . حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح كشف البزدوى قال صاحب البحر المحيط: والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن العربية فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله . وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية ببعيد .

قال القاضى أبوبكر بن العربى وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمى وعربى﴾ قال علماؤنا هذا يبطل قول من قال : بأن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز لأن الله تعالى قال : ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربى﴾ نفى أن يكون للعجمة إليه طريق فكيف يصرف إلى مانفى الله عنه . ثم قال إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولا تبيانا ولا اقتضى إعجازا .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : إن كان القارئ قادرا على تلاوته باللسان العربى فلايجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته أى بقراءة ترجمته . ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلا وهو الذكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة في الرسالة الملقبة بالسبعينية وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلا وعلى هذا كان أئمة الدين . على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل اهـ .

* * *

أما ترجمة الحديث النبوى فمسألة من فروع روايته بالمعنى فما اتفق على منع روايته بالمعنى كالمشكل والمشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم والصفات المسموعة كما نص على ذلك النووى في شرح مسلم فيمتنع ترجمته وماعدا ذلك فالأصح جواز روايته بالمعنى لعارف بما لا يحيل المعانى فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة دهياء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن ناقد فاضل ومن ساكت متساهل والأمر لله منزل الكتاب .

وللشاطبى في الموافقات في هذا المقام كلام نفيس فراجعه إن شئت وفقنا الله لحفظ كتابه العزيز[1] .

العقد الثانى

في عناية العلماء بالقرآن الكريم وعلومه وذكر مافيه من الأسرار والخصائص .

قامت كل طائفة من علماء المسلمين وأئمتهم بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومخارج حروفه وعدد كلماته وآياته وسوره وأجزائه وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك من روايته وحصر الكلمات المتشابهات والآيات المتماثلات من غير تعرض لمعانيه ولا نظر لما أودع فيه فسموا القراء .

---

(١) راجع في هذا الموضوع الهام رسالة جليلة قيمة للاستاذ العلامة الكبير الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى شيخ المالكية ووكيل الجامع الأزهر المتوفى بمصر سنة ١٩٣٦م رحمه الله .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع مايتعلق به حتى إن بعضهم أعرب مشكله وبعضهم أعربه كله .

واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفى منه وخاضوا في ترجيح أحد محتملات ذى المعنيين والمعانى ، وأعمل كل فكره وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى علماء أصول الدين بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية مثل قوله تعالى ﴿لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لايليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة أخرى معانى خطابه فرأت منها مايقتضى العموم ومنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك فاستنبطوا منه الأحكام اللغوية من الحقيقة والمجاز ، وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه والأمر والنهى والنسخ إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والإستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأثبتوا أصوله وفروعه وبسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضا .

ونظرت طائفة إلى مافيه من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم وسموا ذلك بالتاريخ والقصص .

وتنبه آخرون لمافيه من الحكم والأمثال والمواعظ التى ترقق قلوب الرجال وتكاد تدكدك شوامخ الجبال فاستنبطوا ممافيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ وأصولا من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم ممافيه أصول التعبير من مثل ماورد في قصة يوسف في البقرات السمان وفي منامى صاحبي السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم وسموه تعبير الرؤيا ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب،فإن عز عليهم إخراجها منه فمن السنة التى هى شارحة للكتاب،فإن عسر فمن الحكم والأمثال .

ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم وعُرف عاداتهم الذى أشار إليه القرآن بقوله ﴿وأمر بالعُرف﴾

وأخذ قوم ممافي آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك ماسموه علم الفرائض واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى مافيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنار له والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقيت.

ونظر الكتّاب والشعراء إلى مافيه من جلالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادئ والمقاطع والتخلص والتلوين في الخطاب والإطناب والإيجاز وغير ذلك فاستنبطوا منه علوم المعاني والبيان والبديع .

ونظر فيه أرباب الإشارة وأصحاب الحقيقة فلاح لهم من ألفاظه معان ورقائق جعلوا لها أعلاما اصطلحوا عليها من الفناء والبقاء والحضور والخوف والهيبة والأنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التى أخذتها الأمة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم أخرى . ولله در القائل في وصفه .

ألا إنــه البحــر المحيــط وغيره   من الكــتب أنهار تمد من البحــر

العقد الثالث

في أحكام تتعلق بقراءة القرآن

(١) القرآن تنزيل من حكيم حميد يجب تعظيمه وتوقيره في كل زمان ومكان وحال ولكننا نرى بعض الناس يقرءون القرآن عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر لايقصدون بالقراءة إلا استجداء الناس ، وهذه بدعة قبيحة محرمة يجب إزالتها والنهى عنها لما فيها من المهانة لكتاب الله تعالى وأنه يخشى على فاعلها الخطر .

وفي الحديث الشريف كما ورد في الترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس ، وقد روى الديلمى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من أمارات اقتراب الساعة إذا تعلم علماؤكم ليجلبوا به دنانيركم ودراهمكم وإذا اتخذتم القرآن تجارة ، وروى أبو نعيم والحاكم أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : يكون في آخر الزمان عُباد جهال وقراء فسقة، وروى أبونعيم أيضا عن أبى أمامة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم .

(٢) ويحرم إخراج القراءة مخرج الغناء الموسيقى المعروف كما يفعله بعض القراء فتراه يتكلف في قراءة كتاب الله تعالى تكلفا يخرجه عن ميزانه العدل إلى رتبة الغناء الهزل و ﴿إنه لقول فصل وماهو بالهزل﴾ فالمطلوب من كل قارئ أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التى يعرفها علماء القراءة ، لا كما يقرؤه المتشبهون

بأهل الكتاب ، وروى الطبرانى في الأوسط والبيهقى في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق فإنه سيجىء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم (رواه الطبرانى في الكبير عن حذيفة) والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول ﴿ﷺ﴾ ومخالفها فاسق قال ابن الجزرى :

والأخذ بالتجويد حتم لازم — من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا — وهكذا منه إلينا وصلا

(٣) ولا يجوز شرب الدخان أثناء قراءة القرآن لما في ذلك من الإخلال بحقه وحرمته المقدسة،وفاعل ذلك ممقوت عند الله وعند المؤمنين .

وبالجملة يجب على القارئ أن يحافظ على منزلة القرآن وحرمته وتعظيمه ومكانته العظيمة كما يجب ذلك على السامع ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

هذا مافتح الله به وألهم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .

((تم بخير))

:::

المنهل اللطيف

في أحكام الحديث الضعيف

:::

الحمد لله الذى رفع مقام العلم وأهله . وأنعم عليهم سوابغ نعمه وفضله وأكمل دينه وجمع مفرق شمله . والشكر له أن جعل الإسناد من الدين وأبقاه متصلا أبد الآبدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة المطهرة والسنة الواضحة النيرة المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ووقروه ، ووفوا بالعهود ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ولنا نقلوه ، وعلى سائر حملة الشريعة حماة الدين القويم ، وهداة الخلق إلى الصراط المستقيم .

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغنى ، السيد علوى بن السيد عباس المالكى الحسني : هذه رسالة لطيفة تحتوى على مسائل جليلة جمعتها لأمثالى المقصرين من كتب الأئمة المحدثين في بيان الحديث الضعيف وأقسامه وذكر شروطه وأحكامه لمارأيت البعض يروى ضعيف الأثر ولا يلاحظ في ذلك الشرط المعتبر وسميتها (المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف) .

أسأل الله أن ينفع بها الطلاب ، ويجعلها لى ذخراً ليوم الحشر والحساب إنه قدير ، وبالإجابة جدير .

المسأله الأولى

في أقسام الحديث

إعلم وفقك الله تعالى أن الحديث لغة ضد القديم ، وشرعا ما أضيف إلى النبى ﴿ﷺ﴾ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى أو خلقى ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، قال العراقي في ألفيته :

والأكثرون قسموا هذى السنن :: إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول : الصحيح عرفا هو : ماروواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذ، وحكمه: أنه يحتج به مطلقا في الأحكام وغيرها لأنه من القسم المقبول.
والثانى : الحسن وهو في تعريفه كالصحيح إلا أنه خف ضبطه ولم تكن رجاله كرجال الصحيح وحكمه أيضا كحكم الصحيح .
والثالث : الضعيف وهو مرادنا في البحث الآن فمعناه لغة ضد القوي واصطلاحا : هو الذى لم يستكمل شروط الحسن بل اختل فيه شرط من شروطه ، ومثاله حديث (أن النبى ﴿ﷺ﴾ توضأ ومسح على الجوربين) لأنه يروى عن أبي قيس الأودى والله أعلم .

المسألة الثانية

في أقسام الحديث الضعيف

اعلم أن الحديث الضعيف قسمان : قسم ينجبر ضعفه بوروده من طرق أخرى كما إذا كان لإرسال أو تدليس فيزول ضعفه ويكون حينئذ من قسم الحسن لغيره فيصير مقبولا معمولا به محتجا به في الأحكام وغيرها ولا يقتضى ذلك الإحتجاج بالضعيف في الأحكام فالاحتجاج إنماهو بالهيئة المجتمعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر وبمسند ولو ضعيفا كما قاله

الشافعي والجمهور . وقسم لاينجبر ضعفه وإن كثرت طرقه وهو ماكان ضعفه لكون راويه متهما بالكذب أو فاسقا أو نحو ذلك فلا يكون حينئذ من الحسن لغيره ولو مع كثرة طرقه ، نعم يرتقى من درجة المنكر أو مالا أصل له وهذا القسم الثانى من الضعيف يحتج به في فضائل الأعمال بشروط ، ولايحتج به في ثلاثة أمور . الأول : أنه لايحتج به في باب العقائد ممايجب لله تعالى ومايستحيل وما يجوز لأنها من اليقينيات التى تتوقف على قوة الحديث دون ضعفه . الثانى : أنه لايحتج به في باب الأحكام الشرعية من تحليل أو تحريم لأنه لايقدم على ذلك إلا بدليل قوى من حديث صحيح أو حسن ، نعم إن ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه ككراهية استعمال الماء المشمس عند الفقهاء عملا بخبر السيدة عائشة رضى الله عنها مع ضعفه لمافيه من الإحتياط وترك مايريب اهـ . الثالث : أنه لايحتج به في تفسير كلام الله تعالى لأنه يتوقف على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى وهذا لابد فيه من حديث قوي دون الضعيف .

المسألة الثالثة

في شروط الحديث الضعيف المتفق عليها والمختلف فيها

قد ظهر مما سبق في الحديث الضعيف الذى لم ينجبر ضعفه لايحتج به في العقائد والأحكام والتفسير وإنما يحتج به في فضائل الأعمال فقط والمراد بها كل مالا تعلق له بالأحكام والعقائد والتفسير وذلك كالترغيب والترهيب بسائر فنونه،ولكن يشترط في العمل به في فضائل الأعمال شروط: الأول : أن لايشتد ضعفه أويكون موضوعا فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب أو متهم بكذب ومن فحش غلطه وقد نقل العلائى الإتفاق

على ذلك . الثانى : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك . الثالث : أن لايعتقد عند العمل ثبوته بل يعتقد الإحتياط ولا يقدح في اعتبار هذا الشرط الخبر الذى رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتابه (الثواب) عن جابر رضى الله عنه وابن عبدالبر مرفوعا وهو:من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك ، فإنه يدل على صحة اعتقاد ثبوته عند العمل به لأنا نقول إن هذا الخبر نفسه ضعيف على أنه يجوز أن يحمل على الظنيات التى لاتكون في نفس الأمر كذلك، قال السخاوى : ماذكر من الشروط قد نص عليه الحافظ ابن حجر وأقره وزيد عليه أن لايعارضه حديث صحيح واعترضه البعض بأنه لاحاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ويقضى هنا بتقديم الصحيح على الضعيف قطعا،وزيد عليه أيضا أن لايعتقد السنية كما نقله ابن القاسم في حاشية التحفة عن بعضهم وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لامعنى للعمل بالحديث الضعيف في مثل مانحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين إعتقاد سنيته ، فتلخص مماذكر أن شروط العمل بالحديث الضعيف ستة : أربعة متفق عليها،والخامس اعتبره البعض للإيضاح وأسقطه آخرون لظهوره ، والسادس مختلف فيه والأرجح سقوطه ، أما الأربعة المتفق عليها فالأول : منها : أن يعمل به في فضائل الأعمال . والثانى : أن لايشتد ضعفه أو يكون موضوعا من باب أولى . والثالث : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية . والرابع : أن لايعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الإحتياط وأما الخامس : الذى أسقطه البعض لظهوره فهو أن لايعارض حديثا صحيحا . وأما السادس المختلف فيه والأرجح إسقاطه فهو أن لايعتقد سنيته وهو خلف في القول كما تقدم والله أعلم .

المسألة الرابعة

في معنى العمل به في فضائل الأعمال

إن قيل إن ثبوت الإستحباب لما ورد فيه الحديث الضعيف بخصوصه مع جواز العمل به هو من جملة الأحكام الشرعية لأن الإستحباب أحد الأحكام الخمسة فيلزم عليه ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وهو خلاف مامر وفيه تناقض والجواب أننا قدمنا سابقا أن العمل بالحديث الضعيف لابد وأن يكون له أصل شاهد كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فثبوت الإستحباب الذى هو من جملة الأحكام إنما هو بالأصل الشاهد في عموم أو قاعدة كلية دون الحديث الضعيف بخصوصه وإنماهو علامة دالة على اختيار فضيلة ثبت استحبابها بقاعدة عامة كالاحتياط في الدين لأن الحديث الضعيف بوروده أوجب شبهة الإستحباب فصار الإحتياط أن يعمل به واستحباب الإحتياط معلوم من قواعد الشرع الشريف فالعامل لأمر خيرى ورد في ثوابه حديث ضعيف قاصد تحصيل ذلك الثواب بخصوصه في باب المسابقة إلى الخيرات دون أصل الإستحباب لعلمه قبل من قواعد الشرع الشريف،وإذا ورد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب فهو محل نظر وإشكال لأن اعتبار الكراهة يقتضى الترك واعتبار الإستحباب يقتضى العمل ، وتدقيق هذا النظر أن يقال إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل ولايستحب العمل ، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به،وإن كان ذلك العمل مباحا فلاشك في جواز العمل بالحديث الضعيف لأن المباحات تصير بالنية عبادات فكيف بمافيه شبهة الإستحباب لأجل الحديث الضعيف والله أعلم .

المسألة الخامسة

في إطلاقات الحديث الضعيف

إعلم أن الحديث الضعيف له إطلاقان . الأول : أنه يطلق على مالم يستكمل شروط الحسن بالمعنى السابق فيكون مقابلا للصحيح والحسن وقدسبق القول في تحريره . والثانى : أنه يطلق على مايقابل الصحيح فيعم الحسن لأنه ضعف عن درجة الصحيح وهو في عرف المتقدمين وعرف الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وعليه يحمل ماورد في كلام المتقدمين ممايوهم ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وذلك كقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن ضعيف الحديث يقدم على رأى الرجال وكقول ابن حزم فيما نقله عنه الزركشي من قوله إن الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على الرأى اهـ فيحمل الضعيف في قولهما على مقابل الصحيح فيعم الحسن وهو حمل حسن نفيس جدا يجمع بين المتأخرين وقول بعض المتقدمين .

المسألة السادسة

في نقل الإجماع على العمل به

أجمع أهل الحديث وغيرهم على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وممن قال بذلك الإمام أحمد ابن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبرى وغيرهم فقد نقل عنهم أنهم قالوا:إذا روينا في الحلال والحرام شددنا،وإذا روينا في الفضائل تساهلنا . قال العلامة الرملي في فتاويه مانصه : قد حكى النووى في عدة من تصانيفه الإجماع على العمل

بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة . وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لايحتاج فيها إلى من يحتج به وقال الحاكم سمعت أبازكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحلل حراما ولم يحرم حلالا ولم يوجب حكما وكان في ترغيب وترهيب غمض عنه وتساهل في روايته ، ولفظ ابن مهدى كما قال في المدخل ، إذا روينا عن النبي ﴿ﷺ﴾ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال،وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ الإمام أحمد رضى الله عنه في رواية الميمونى عنه الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء فيها حكم ، وقال في رواية عياش الدورى عن ابن إسحاق أنه رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازى ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، وقبض أصابع يديه الأربع اهـ قال الإمام الرملى الأحاديث الشديدة الضعف إذا انضم بعضها إلى بعض يحتج بها في هذا الباب ومذهب النسائى رحمه الله أن يخرج عن كل مالم يجمع على تركه والمراد بالمتروك في كلامه من لايروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث كما نص على ذلك في النقاية ومذهب أبى داود أنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على الرأى اهـ ونقل ابن الصلاح عن الحافظ ابن العربى المالكى أنه لايجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا اهـ واستدل ابن العربى رحمه الله تعالى لذلك بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ، قلت وعجيب من الحافظ المذكور ذلك فإن العمل بالحديث الضعيف إنما هو لابتغاء فضيلة بأمارة ضعيفة من غير أن يترتب على ذلك مفسدة على أنه يمكن توجيه كلامه بأنه أراد بالحديث

الضعيف الذي اشتد ضعفه جدا حتى أنه سقط عن درجة الإحتجاج والإعتبار عند أولى الأنظار ، فظهر بهذا أن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال أمر مجمع عليه عند أولى العلم ولا منازع فيه بعد ماتقدم لك سابقا من التوجيه . والله أعلم .

المسألة السابعة

في بيان أضعف الأسانيد

اعلم أن أضعف الأسانيد كما ذكره علماء المصطلح بالنسبة إلى أبي بكر الصديق : هو مارواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد ابن يعقوب السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

وأضعف أسانيد أهل البيت : هو مارواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى أبي هريرة هو مارواه السَّري بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأودي عن أبيه يزيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى أنس بن مالك : هو مارواه داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى عمر بن الخطاب : هو مارواه محمد بن القاسم ابن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده فإن محمدا والقاسم وعبدالله لا يحتج بهم .

وأضعف الأسانيد إلى السيدة عائشة : هو مارواه الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأضعف الأسانيد إلى ابن مسعود : هو مارواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى ابن عباس : هو مارواه محمد بن مروان المشهور بالسدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، والله أعلم

المسألة الثامنة

في حكم ماقيل بضعفه في الصحيحين

اعلم أن ماذكر في الصحيحين من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وإسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الإحتجاج بل على سبيل المتابعة والإستشهاد أو أنه ذكر لعلو الإسناد أو أن ذلك ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ، فيكون من قسم المضعف ولا يقال : إن الجرح مقدم على التعديل لأن شرط قبوله بيان السبب ، حكى ذلك النووي رحمه الله عن ابن الصلاح وأقره ، واعلم أن عدة من تكلم فيها بالضعف من أحاديث الصحيحين مائتان وعشرة : ثمانية وسبعون منها للبخاري ومائة لمسلم واثنان وثلاثون يشتركان فيها وقد نظم ذلك أبو البركات الدردير فقال :

تكلم في ري بضعف لما روى ... إماما الحديث الحائزا قصب الهدى

فدعد لجعفي وقاف لمسلم ... وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

فري بمائة وعشرة ودعد بثمانية وسبعين وقاف بمائة وبل باثنين وثلاثين وهي المشتركة وقال ابن الصلاح في الكلام على ذلك سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند أهل هذا الشأن اهـ.

قال العراقي وقد أجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها اهـ .

والمراد أنها كثيرة في نفسها قليلة بالنسبة لما لم يضعف في الصحيحين .

واعلم أن رجال البخاري الذين انفرد البخاري لهم بالإخراج دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون رجلا تكلم في الضعف في ثمانين منهم وغالبهم من شيوخه الذين لقيهم وخبر حديثهم ، وأما رجال مسلم فستمائة وعشرون رجلا تكلم في

وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ضعفوا قس من رجال ابن حجا ... ج ثمانين للبخاري التقى

وهنا مسألة لها مناسبة بما نحن فيه وهي : أن علماء الفن اختلفوا فيما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما بسند متصل في صحيحيهما ولم يكن متواترا هل يحكم عليه بالصحة ظنا أو قطعا فذهب الأكثرون إلى الأول لأن أخبار الآحاد لاتفيد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعها على أنه مقطوع بكون ذلك من كلام النبي ﴿ﷺ﴾ . وذهب ابن الصلاح إلى الثاني فقال : يقطع بصحة ماأسنده أو أحدهما سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد اهـ .

ثم اعلم أن الحديث المضعف هو الذي ضعف رجاله قوم وخالفهم في ذلك آخرون فحكموا بتوثيقهم فهذا يسمى بالمضعف يعني الذي لم يتفقوا على تضعيفه فهو أحسن حالا من الضعيف اتفاقا ، ولذا أجازوا دخوله في كتب الصحاح دون الضعيف فليتنبه . والله أعلم .

المسألة التاسعة

في مقاصد مفيدة تتعلق بضعيف الحديث

اعلم أنه ذكر في الفتاوى الظهيرية أن الأخبار المروية عن الرسول ﴿ﷺ﴾ على ثلاثة مراتب : متواتر فمن أنكره كفر ، ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل إلا عند عيسى بن أبان فإنه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ، وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك التثبت ، ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الإستخفاف كفر والعياذ بالله تعالى اهـ .

واعلم أن ابن الصلاح قال : لا يمكن تصحيح ولا تحسين ولا تضعيف في الأعصر المتأخرة حتى في عصره ، وذهب النووي إلى خلافه وأن التصحيح ممكن وفضل الله واسع ، ثم إن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف إنما هو بالنسبة لظاهر الإسناد لا لما في نفس الأمر إذ قد يجوز الخطأ والنسيان على العدل الصدوق كما يجوز الصدق على غيره اهـ .

وينبغي لراوي الحديث الضعيف أن يصرح بضعفه أو يأتي في روايته بصيغة تمريض يكتفى بها عن التصريح بالضعف : كذُكر ، ويُروى ، ورُوي ، وروى بعضهم ، ولا ينبغي الجزم بنقله خوفا من الوعيد ، بخلاف ماإذا رويت حديثا صحيحا فإن روايته تكون بصيغة الجزم ولو نقلته بلا سند كقال ولا تأت بصيغة التمريض وإن فعله بعضهم ، نص على ذلك المحدثون .

واعلم أن العدل إذا روى عن الضعيف لا تعد روايته عنه تعديلا له لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث أو لكونه ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ، وقيل : هو تعديل ورجحه الأصوليون وقياسه أنه تصحيح أيضا عندهم .

والله أعلم

المسألة العاشرة

في بيان الكتب الخالية من الحديث الضعيف

صرح سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي بالكتب التي يعزى إليها صحيح لصحتها وذكر أن غيرها فيه الصحيح والحسن والضعيف وكل هذا ذكره في شرحه هدى الأبرار على طلعة الأنوار بعد قوله فيها : ... وزد :

★ للحاكم التاريخ ولتجتهد ★

ونصه المنتقى لابن الجارود كل مايعزى إليه صحيح ، وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند السيوطي وغيره وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن وابن حبان فالعزو إليها معلم بالصحة كما في الجامع لصفي الدين الهندي ، وما عدا ماذكر فيه صحيح وحسن وضعيف اهـ منه بلفظه .

ونقل ذلك شيخنا المحقق في إضاءة الحالك وقال بعد ذلك : وقد نظمته برمته وزدت عليه ببيان حال مستدرك الحاكم وما استظهرته فيه بعد انتقاء الذهبي له وما قاله العراقي فيه بقولي غفر الله لي .

وما إلى الموطأ الفخم نسب ... كذا الصحيحان صحيح انتخب
كالمنتقى لنجل جارود وما ... كان إلى المستخرجات ينتمى
كذا صحيح ابن خزيمة السني ... كنجل حبان ونجل السكن
كما إلى أبي عوانة الأبي ... نسبه أولو التقى والرتب
فالعزو للألى جميعا قدموا ... بصحة لدى الذكى معلم
وما عدا المذكور فيه حسن ... كذا صحيح وضعيف بين
في هدي الابرار كذا ونسبه ... إلى صفي الدين فيما هذبه
قلت وما الحاكم في المستدرك ... أخرجه فيه انتقاد للذكى
فينبغي تصحيح ماله الأبي ... صحح حيثما ارتضاه الذهبي
لكونه اختصره وانتقدا ... عليه ما أمكنه بل اعتدى
وسلم الجل فمن ذاك اتضح ... أن الذي سلمه بالقطع صح
لأنه إمام هذا الفن ... ونقده فيه احتياط مغنى
قال العراقي الحق أن يستقرا ... كلا وما حقق فيه يجرى
من صحة او حسن او ضعف وذا ... يضرب مما قد ذكرت مأخذا
إذ الإمام الذهبي تكفلا ... بشأنه ورد منه جملا

قلت : يتعين على كل طالب لعلم الحديث باحث عن كتبه الصحيحة وغيرها حفظ أبياتي هذه لتحريرها للكتب الصحيحة وتنبيهها على الكتب التي جمعت الصحيح والحسن والضعيف ، وبالله التوفيق اهـ كلامه . فجزاه الله أفضل الجزاء آمين

خاتمة

قد ذكر صاحب كتاب التراتيب الإدارية المحدث العلامة شيخنا الحافظ محمد عبدالحي الكتاني استدراكه على الخزاعي رحمه الله واضع كتاب التخريج بأنه غالبا يصدر الأحاديث بلفظ روي وقد يستعمل ذلك ويطلقه حتى في أحاديث الصحيحين قال : مع أن روي لا تستعمل إلا في الأحاديث الضعيفة كما قال ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم ونبه على ذلك المنذري في أول الترغيب والترهيب ، وقال أيضا في موضع آخر ويظهر بتتبع الكتاب أن مؤلفه أبا الحسن رحمه الله لم يكن عظيم المزاولة للصناعة الحديثية اهـ بتصرف فانتقد هذا المحدث ذكر الحديث الصحيح والحسن بلفظ روي وهو مما يؤيد ماسبق والله أعلم .

تتمة

القاعدة عند المحدثين أنه لا يقدم أحد على البخاري في العزو ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما ولكن يسوقون لفظه لمسلم مثلا لشدة محافظته على الألفاظ النبوية ولذا انتقد صاحب كتاب التراتيب الإدارية الشيخ الكتاني وهو المحدث الجليل كتاب التخريج لأبي الحسن الخزاعي من هذه الناحية الجليلة وذلك لأنه صدر الخزاعي كتابه بحديث تهادوا تحابوا . وحديث : تهادوا تزدادوا حبا ، وقال فيه : ذكره القاضي محمد بن سلامة في كتاب الشهاب اهـ مع أن الحديث مخرج في كثير من السنن والمعاجم بل وفي الموطأ في المهاجرة ، قال : وعجيب صدور ذلك من مالكي ومحدث إلى آخر ماقال كما أن القاعدة أيضا عندهم أنه لا ينسب الحديث إلى كتاب بلا إسناد والله أعلم .

فـائـدة

ذكر العلماء كتبا لا ينبغي للإنسان أن ينقل منها حديثا إلا بعد المراجعة والتنقيب بل بعضها يغلب فيه ذكر الأحاديث الموضوعة وذلك مثل كتاب شمس المعارف ونزهة المعارف لعبدالرحمن الصفوري فلا ينبغي الإعتماد عليها لكثرة الأحاديث الموضوعة فيها حتى إن برهان الدين محدث دمشق حذر من قراءتها وحرمها الجلال السيوطي ومثلهـا سيرة البكـري صاحب فتوح مكة ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أنها كذب وغالبها باطل وكذا فتوح الشام للواقدي وقصص الأنبياء وبدائع الزهور ومؤلفات الواحدي والكلبي فقد نص على حرمتها الجلال السيوطي ثم قال : فكم من مؤلف حاطب ليل وجارف سيل وناقد لايفرق بين الصحيح والضعيف وظن أن كل مدور رغيف ويأتي ببعض الحجج الواهية التي تؤديه للهاوية والله أعلم .

هذا مافتح الله به وأنعم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونسأله عز وجل قبول العمل ، والحفظ من الزلل ، فإن التقصير شأن البشر والكمال لواهب القوى والقدر .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله عدد ماذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين .

هـذا ماتيسر جمعه

من فتاوى ورسائل سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

ربيع الأول ١٤١٣هـ

فهـرس الموضـوعات

الموضـــــوع ص

الموضـــــوع ص

الموضـــــوع	ص

○ ○ ○ ○ ○
○ ○ ○ ○
○ ○ ○
○ ○
○
○